UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

الطبعة الثانية، 2021

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

الطبعة الثانية، 2021

الأمم المتحدة
فيينا، 2021

© الأمم المتحدة، 2022. جميع الحقوق محفوظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. وقد اختيرت البيانات المفتوحة المصدر والمعلومات الثانوية التي استخدمت في هذه الوثيقة بنزاهة وذُكرت مصادرها بالتفصيل.

وترد في هذا المنشور روابط للمواقع الشبكية تسهيلا لرجوع القارئ إليها، وهي دقيقة في وقت الإصدار. لكن الأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقتها بعد الإصدار ولا عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شكر وتقدير

أعدَّ هذه الطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة قسم دعم المؤتمرات، بالفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لشعبة شؤون المعاهدات، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب)، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى التطبيق.

وساهم موظفو المكتب التالية أسماؤهم في إعداد الطبعة الثانية: كولن كريغ وريم حيدر وريكا بوتونين. وتولى مساعدةَ المكتبِ في إعداد الطبعة الثانية خبيرٌ استشاري هو أندرياس شلوينهاردت، بمعاونة من دانيال رومانتشينكو.

وساهم العديد من الأفراد الآخرين في إعداد الطبعة الثانية. ويعرب المكتب عن تقديره لجميع الذين ساهموا في هذا العمل من خلال المشاركة في اجتماع لفريق خبراء عقد في الفترة من 7 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و/أو من خلال تقديم تعليقات خطية على مشاريع هذا المنشور. ويعرب المكتب عن شكره وتقديره لمساهمات الأفراد التالية أسماؤهم في هذا العمل:

إلفاكي أدونغ (جامعة جوبا، جنوب السودان)، جوزفين أدفينت-بيتمور (بابوا غينيا الجديدة)، ماتياس غابرييل ألفاريس (الأرجنتين)، جوليا آرثر (الولايات المتحدة الأمريكية)، أنطونيو بالسامو (إيطاليا)، نيل بويستر (جامعة كانتربري، نيوزيلندا)، توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية)، فرانشيسكو كالديروني (جامعة القلب المقدس الكاثوليكية، إيطاليا)، ديموستينيس خريسيكوس (المكتب)، باتريشيا لوخان سيسنيرو (الأرجنتين)، جوناثان كُلَف (جامعة موناش، أستراليا)، أندرو فينكلمان (الولايات المتحدة)، سيرينا فورلاتي (جامعة فيرارا، إيطاليا)، رادو فلورين غيمانو (رومانيا)، تاتيانا غريغوريفا (الاتحاد الروسي)، ساسكيا هَفناغل (جامعة كوين ماري في لندن)، أندريا جونسون (جنوب أفريقيا)، مادومي كغوسيتسيلي (بوتسوانا)، ماريا دي لا لوس ليما مالفيدو (المعهد الوطني للعلوم الجنائية، المكسيك)، طارق مالك (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))، ماريا أليخاندرا مانغانو (الأرجنتين)، مادلين ميرفي هول (الولايات المتحدة)، فيونا موالي (ملاوي)، أويغون نيغامادجانوف (أوزبكستان)، جيمس نومبي (كينيا)، توموبا أوبوكاتا (جامعة كيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، جواكينو بوليميني (إيطاليا)، غابرييل بورون-سيد (مركز البحوث والتدريس في المجالات الاقتصادية، المكسيك)، مانفير سينغ ساندو (المكتب)، أرندت زين (جامعة أوسنابْرِيك، ألمانيا)، ستيفن ثِيرْلو (المكتب)، نانسي تيكويسوفا (جامعة جنوب المحيط الهادئ، فيجي)، أنثيا فان دير بيل (جنوب أفريقيا)، كونستانْتْسِه فون زونين (المكتب)، بيتينا فايسر (جامعة كولونيا، ألمانيا)، باولا فولف (الولايات المتحدة).

شكر وتقدير بشأن الطبعة الأولى

هذه المجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة هي نتاج عمل الفرع المعني بالجريمة المنظمة التابع للمكتب، وقد أعدت في إطار من التنسيق الوثيق مع قسم العدالة التابع للمكتب.

وقد ساهم في إعدادها الموظفون التالية أسماؤهم: منية بن حمو، تشيلسو كوراتشيني، إستيلا ديون، ماري غراندجوان، سيمونيتا غراسي، كارين كرامر، يوهان كروغر، جواكينو بوليميني، ريكا بوتونين، ستيفن ثِيرْلو، أولغا زودوفا. وساعدت المكتب في هذا الصدد خبيرتان استشاريتان، هما فيونا ديفيد، التي اضطلعت بالدور الرئيسي في عملية الصياغة، ومارلين هيرتز، التي ساهمت بخبرتها في مجال القانون المدني.

وتولت مجموعة من الخبراء في ميدان الجريمة المنظمة عبر الوطنية من مجموعة مختلفة من البلدان والخلفيات القانونية مناقشة المشروع واستعراضه على مدى اجتماعين عقدا في إطار فريق عامل من الخبراء.

وساهم خبراء من البلدان التالية، بصفتهم الشخصية، في وضع الأحكام التشريعية النموذجية: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، جامايكا، فرنسا، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الاجتماعين ممثلون عن المكاتب والمنظمات والعمليات الإقليمية التالية: إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، الإنتربول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول- أحكام عامة 9

المادة 1- الغرض 9
المادة 2- نطاق الانطباق 11
المادة 3- المصطلحات المستخدمة 13
المادة 4- الولاية القضائية 24

الفصل الثاني- الجرائم الجنائية والمسؤولية 29

الجزء ألف- جرائم محددة 29

الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة 29
المادة 5 [الخيار 1] - التآمر 30
المادة 5 [الخيار 2] - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة 31
المادة 6- عرقلة سير العدالة 42
المادة 7- تنظيم ارتكاب الجرائم أو توجيهه أو المساعدة عليه أو التمكين منه بشكل آخر 46

الجزء باء- المسؤولية الجنائية 50

المادة 8- إثبات الركن المعنوي 50
المادة 9- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين 51

الفصل الثالث- أساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة 59

المادة 10- التسليم المراقب 61
المادة 11- التحريات السرية 66
المادة 12- الهوية المستعارة 70
المادة 13- مراقبة الأشخاص 77
المادة 14- المراقبة الإلكترونية 80
المادة 15- التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون 84
المادة 16- التحقيقات المشتركة 87
المادة 17- منح الصلاحيات للموظفين الأجانب في التحقيقات المشتركة 92

الفصل الرابع- الملاحقة القضائية والإجراءات 95

المادة 18- ممارسة الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية 95
المادة 19- [الحصانة من الملاحقة القضائية/قرار عدم الملاحقة القضائية] 97
المادة 20- تخفيف الحكم 98
المادة 21- الاعتبارات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام 103

المادة 22- مدة التقادم 104
المادة 23- نقل الإجراءات الجنائية 107
المادة 24- الاحتجاز قبل المحاكمة 112
المادة 25- النظر في أحكام الإدانة السابقة 116

الفصل الخامس- الشهود والضحايا 119

المادة 26- مساعدة الضحايا وحمايتهم 119
المادة 27- حماية الشهود 121
المادة 28- حماية الشهود في الإجراءات القضائية 124
المادة 29- جبر الأضرار وتعويض الضحايا 128

الفصل السادس- نقل الأشخاص المحكوم عليهم 131

المادة 30- الغرض 132
المادة 31- المصطلحات المستخدمة 136
المادة 32- شروط النقل 138
المادة 33- الإشعار بالحق في طلب النقل من [يدرج اسم الدولة] 141
المادة 34- طلب النقل من [يدرج اسم الدولة] 141
المادة 35- إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين من [يدرج اسم الدولة] وإليها 143

الفصل السابع- التنسيق والمنع على الصعيد الوطني 151

المادة 36- لجنة التنسيق الوطنية 152
المادة 37- جمع البيانات وتحليلها 154

المرفق 157

مقدمة

معلومات أساسية والغرض

أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) الطبعة الأولى من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نشرت في عام 2012، استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[1] وتنفيذها وأن يساعدها في هذا المسعى.

وتيسر الأحكام التشريعية النموذجية تقديم المكتب للمساعدة التشريعية على أسس منهجية، كما تيسر على الدول الأعضاء نفسها استعراض التشريعات القائمة وتعديلها واعتماد تشريعات جديدة. وهي مصممة على نحو يتيح تكييفها مع احتياجات كل دولة، أيا كانت تقاليدها القانونية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

وينبغي أن يوضع أي تشريع وطني بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتماشى مع المبادئ الدستورية للدولة والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني وهيكلها القانوني القائم وترتيبات الإنفاذ لديها. وعلاوة على ذلك، يلزم تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو متسق مع القوانين الوطنية الأخرى القائمة بشأن المسائل ذات الصلة. وبناء على ذلك، لا يقصد بالأحكام التشريعية النموذجية أن تدرجها الدول مباشرة في قوانينها الوطنية بصيغتها المقدمة دون إجراء استعراض دقيق لكامل السياق التشريعي لدى الدولة المعنية.

الطبعة الثانية

وضعت هذه الطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية في عامي 2020 و2021 ابتغاء زيادة تيسير عمليات استعراض وتعديل واعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وتقديم المساعدة التشريعية لهذا الغرض. وفي سبيل ذلك، عقد اجتماع لفريق من خبراء عبر الإنترنت بشأن تحديث الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة من 7 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020. وانخرط الخبراء المشاركون في الاجتماع في مناقشات جماعية لاستعراض مشروع مبكر للطبعة الثانية من هذه الأحكام التشريعية النموذجية وقدموا تعليقات خطية على المشاريع اللاحقة.

---

[1] United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

والطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية مقسمة إلى سبعة فصول وتتضمن أحكاما تشريعية نموذجية جديدة بشأن التحريات السرية وتقديم المساعدة إلى الضحايا وحمايتهم. ونقحت أيضا الأحكام التشريعية النموذجية الواردة في الطبعة الأولى وحسنت، مع إدخال تنقيحات جديرة بالملاحظة بوجه خاص على الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريين)، وأساليب التحري الخاصة، والتعاون الدولي على إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، والاحتجاز السابق للمحاكمة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. وحُدثت أيضا الملاحظات التوضيحية لكل حكم من الأحكام التشريعية النموذجية لشرح سياق الأحكام وتصميمها ولتوفير إرشادات إضافية للمشرعين بشأن الاعتبارات ذات الصلة. كما أن الأمثلة التشريعية لتنفيذ مختلف الأحكام التشريعية النموذجية جرى تحديثها وتوسيع نطاقها في نهاية المطاف.

البنية والتصميم

تنقسم هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى سبعة فصول، يتناول كل منها جوانب مختلفة من تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. ويتضمن الفصل الأول أحكاما يقصد بها أن تنطبق عموما على التشريعات التي تنفذ اتفاقية الجريمة المنظمة، بما في ذلك بيان الغرض، والمبادئ الواجب تطبيقها في تفسير القانون، والتعاريف الرئيسية، والأحكام المتعلقة بالولاية القضائية. ويتضمن الفصل الثاني أحكاما تشريعية نموذجية تتعلق بجرائم محددة تتصل بالجريمة المنظمة ومبدأين عامين للمسؤولية الجنائية، وهما إثبات الركن المعنوي ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين. ويتناول الفصل الثالث أساليب التحري الخاصة، والتعاون على إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة. ويتناول الفصل الرابع المسائل المتصلة بالملاحقة القضائية والإجراءات الجنائية. ويتعلق الفصل الخامس بالشهود والضحايا. ويقدم الفصل السادس أساسا قانونيا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم. وفي النهاية، يتضمن الفصل السابع أحكاما تتعلق بإنشاء لجنة تنسيق وطنية للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام وسائر السياسات والبرامج الموجهة نحو منع الجريمة المنظمة.

وترد في كل فصل أحكام تشريعية نموذجية مشفوعة بملاحظات توضيحية وأمثلة على التشريعات الوطنية. وتُستخدم في نص الأحكام معقوفات لبيان صيغ أو فقرات إضافية اختيارية، وتخييرات بين صيغ مختلفة، ومواضع يجب تكييف الصياغة فيها مع السياق الداخلي. وتشرح الملاحظات التوضيحية للأحكام التشريعية النموذجية المتطلبات ذات الصلة لاتفاقية الجريمة المنظمة، مستندة إلى الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الواردة في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها)[2] والدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]. وتشرح الملاحظات التوضيحية أيضا تصميم الأحكام التشريعية النموذجية وتقدم إرشادات بشأن مسائل أخرى لكي ينظر فيها المشرعون لدى تنفيذ تلك الأحكام. وفي نهاية المطاف، أوردت أمثلة على التشريعات الداخلية لبيان كيفية اشتراع البلدان للأحكام في الممارسة العملية. وقد روعي

[2] منشورات الأمم المتحدة، 2006.

[3] متاح على بوابة "شيرلوك" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (بوابة تقاسم المواد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة) (https://sherloc.unodc.org/cld/ar/st/home.html).

ضمان التمثيل الجغرافي العادل لأمثلة التشريعات الداخلية التي تعكس أيضا تنوع التقاليد القانونية للدول.

القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية الأخرى التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الغرض من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هو أن تُستخدم إلى جانب القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية الأخرى التي أعدها المكتب بشأن الجريمة المنظمة والمواضيع ذات الصلة. ومن بينها ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2020)؛

(ب) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (2010)؛

(ج) القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (2011)؛

(د) التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2005)[4]؛

(ه) الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني) (2009)[5]؛

(و) القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين (2004)؛

(ز) القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (2007)؛

(ح) القانون النموذجي لحماية الشهود (2008) (مرفق بهذا المنشور)؛

(ط) العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق (2009)؛

(ي) العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال المحتكين بالقانون: القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث والتعليق (2013)؛

(ك) القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2017).

وتفاديا للازدواجية، تركز هذه الأحكام التشريعية النموذجية على المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة التي لا تشملها القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية السالفة الذكر. وبشكل أكثر تحديدا، تركز هذه الأحكام التشريعية النموذجية على تنفيذ المواد 5 و10 و11 و15 و17 ومن 19 إلى31 من الاتفاقية.

---

[4] من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي.

[5] من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكمنولث وصندوق النقد الدولي.

ويقدم الجدول 1 دليلا لمواد اتفاقية الجريمة المنظمة مع تبيان القوانين النموذجية أو الأحكام التشريعية النموذجية ذات الصلة بكل مادة. ويبين الجدول 2 القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة.

الجدول 1- القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مواد اتفاقية الجريمة المنظمة	الموضوع	القوانين النموذجية أو الأحكام التشريعية النموذجية المقابلة
المادة 1	بيان الغرض	—
المادة 2	المصطلحات المستخدمة	—
المادة 3	نطاق الانطباق	—
المادة 4	صون السيادة	—
المادة 5	تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 6	تجريم غسل عائدات الجرائم	التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني)
المادة 7	تدابير مكافحة غسل الأموال	التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني)
المادة 8	تجريم الفساد	—
المادة 9	تدابير مكافحة الفساد	—
المادة 10	مسؤولية الهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريين)	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 11	الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 12	المصادرة والضبط	التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني)

مواد اتفاقية الجريمة المنظمة	الموضوع	القوانين النموذجية أو الأحكام التشريعية النموذجية المقابلة
		القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة
المادة 13	التعاون الدولي لأغراض المصادرة	التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني) القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة
المادة 14	التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة	التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (لنظم القانون الأنغلوسكسوني) القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة
المادة 15	الولاية القضائية	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 16	تسليم المجرمين	القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين
المادة 17	نقل الأشخاص المحكوم عليهم	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 18	المساعدة القانونية المتبادلة	القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية
المادة 19	التحقيقات المشتركة	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 20	أساليب التحري الخاصة	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 21	نقل الإجراءات الجنائية	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 22	إنشاء سجل جنائي	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 23	تجريم عرقلة سير العدالة	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

مواد اتفاقية الجريمة المنظمة	الموضوع	القوانين النموذجية أو الأحكام التشريعية النموذجية المقابلة
المادة 24	حماية الشهود	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 25	مساعدة الضحايا وحمايتهم	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 26	تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 27	التعاون في مجال إنفاذ القانون	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 28	جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 29	التدريب والمساعدة التقنية	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 30	تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 31	المنع	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
المادة 32	مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	—
المادة 33	الأمانة	—
المادة 34	تنفيذ الاتفاقية	—
المادة 35	تسوية النزاعات	—
المادة 36	التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	—
المادة 37	العلاقة بالبروتوكولات	—
المادة 38	بدء النفاذ	—
المادة 39	التعديل	—
المادة 40	الانسحاب	—
المادة 41	الوديع واللغات	—

الجدول 2- القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

البروتوكول	القوانين النموذجية أو الأحكام التشريعية النموذجية المقابلة
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

الفصل الأول
أحكام عامة

يتضمن هذا الفصل، الذي يتناول المواد من 1 إلى 4 من الأحكام التشريعية النموذجية، أحكاما عامة تنطبق على جميع الأحكام التشريعية النموذجية ويُسترشد بها في تفسيرها واستخدامها. وبعض هذه المسائل، مثل تعاريف المصطلحات ذات الصلة والقواعد المتعلقة بالولاية القضائية، قد تكون مشمولة بالفعل بالقوانين الوطنية القائمة. وعلاوة على ذلك، قد يكون لدى بعض الدول بالفعل قوانين أو أحكام محددة لتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة تتضمن أحكاما وتستخدم مصطلحات مطابقة أو مشابهة للأحكام والمصطلحات الواردة في المواد التالية.

المادة 1- الغرض

1- ينفذ هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- يرمي هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] إلى:

(أ) منع الجريمة المنظمة وقمعها؛

(ب) تيسير التحقيق في الجرائم المنظمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ج) تعزيز التعاون الوطني والدولي وتيسيره من أجل تحقيق هذين الغرضين.

3- يُفسَّر هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] ويُطبَّق على نحو:

(أ) يتسق مع التزامات [يدرج اسم الدولة] بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

(ب) لا يميز ضد أحد على أي أساس، مثل نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو اللغة أو الخلفية الإثنية أو اللون أو الميل الجنسي أو الدين أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ج) يراعي الاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء أو الأطفال أو الأشخاص الضعفاء.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 1

تجسد المادة 1 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة وروحها، وهي بمثابة دليل للتفسير الصحيح للأحكام التشريعية النموذجية والاتفاقية. وهي تجسد الالتزام، الذي تمليه المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء غرض المعاهدة ومقصدها. ولاستيعاب الأشكال المختلفة، التي يمكن أن تعتمد بها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، تُستخدم عبارة "قانون/تشريع/فصل ..."، عند الاقتضاء، في جميع أنحاء هذه الوثيقة. ومن الشائع في بعض الولايات القضائية ذكر الغرض من القانون (أو أي من فصوله) وأصوله في ديباجته أو في عنوانه الكامل بدلا من تخصيص قسم فيه لبيان ذلك.

الفقرة 1 من المادة 1 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

من المفيد إدراج إشارة صريحة إلى اتفاقية الجريمة المنظمة في النظم القانونية التي تسمح للمحاكم بالرجوع إلى المعاهدات لحل المسائل المتعلقة بالتفسير إذا ما تضمن القانون الوطني المقابل للمعاهدة إشارة مباشرة إليها. وعلاوة على ذلك، توفر هذه الإشارة توجيهات وإرشادات للقائمين على إنفاذ وتطبيق وتفسير تلك الأحكام.

الفقرة 2 من المادة 1 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

تنص الفقرة 2 من المادة 1 على الأغراض الصريحة لهذه الأحكام التشريعية النموذجية وتجسد بيان الغرض الوارد في المادة 1 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وبيان الغرض على النحو المقترح في المادة 1 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مفيد بوجه خاص إذا كانت الاتفاقية منفذة من خلال نص تشريعي قائم بذاته أو مدرجة كفصل منفصل في قانون قائم. ومثل هذا البيان شرط شائع في بعض الولايات القضائية، ولكنه غير مطلوب في ولايات قضائية أخرى.

الفقرة 3 من المادة 1 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

من المهم أن ينظر واضعو التشريعات في كيفية تفاعل الالتزامات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة مع الالتزامات الدولية الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل. ولهذا السبب، تتضمن الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة 1 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية بيانا يكفل الاتساق مع المبادئ الأساسية للقانون وحقوق الإنسان ويوضح أن تنفيذ الالتزامات التي تمليها الاتفاقية لا يقصد به أن يكون على حساب الالتزامات الدولية الحاسمة الأخرى. وعلى واضعي التشريعات أيضا أن يأخذوا في الحسبان القوانين الداخلية ذات الصلة، بما في ذلك تشريعات حقوق الإنسان، التي قد تضع معايير أعلى من الالتزامات الدولية الملزمة للدولة.

وتتضمن الفقرة الفرعية 3 (ب) قائمة بأسباب التمييز المحظورة اقتبست بتصرف من الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وهذه القائمة غير حصرية، ويستوعب تعبير "أي وضع آخر" أشكال التمييز غير المدرجة صراحة.

وتبرز الفقرة الفرعية 3 (ج) أن النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء قد تكون لهم احتياجات خاصة يلزم أخذها في الاعتبار عند تفسير وتطبيق هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

مثال: سنغافورة

المادة 4 من قانون الجريمة المنظمة لسنة 2015 (سنغافورة) - الغرض من القانون

الغرض من هذا القانون هو التعامل مع الجريمة المنظمة بهدف:

(أ) معاقبة الأشخاص المتورطين في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) منع وتقييد وتعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والأشخاص المنخرطين في تلك الجماعات؛

(ج) حماية الناس من الضرر الذي تسببه هذه الجماعات أو يرجح أن تسببه؛

(د) تمكين المحكمة من إصدار أوامر مختلفة من أجل منع أو تقييد أو تعطيل تورط الأشخاص المرتبطين بهذه الجماعات في أنشطتها؛

(ه) إنشاء نظام لمصادرة المنافع المتأتية من أنشطة الجريمة المنظمة.

مثال: رومانيا

المادة 1 من القانون رقم 39 | 2003 بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (رومانيا)

ينظم هذا القانون تدابير محددة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي.

مثال: اليابان

المادة 1 من قانون المعاقبة على الجرائم المنظمة ومكافحة عائدات الجريمة ومسائل أخرى (اليابان)

الغرض من هذا القانون هو تشديد العقوبة على جرائم القتل المنظمة وغيرها من الأفعال الإجرامية المنظمة، والمعاقبة على إخفاء عائدات الجرائم وتلقيها، وكذلك الأفعال التي ترتكب بغرض السيطرة على إدارة منشآت الأشخاص الاعتباريين وغيرها من الكيانات باستخدام عائدات الجرائم، والنص على أحكام بشأن الإجراءات الخاصة بمصادرة عائدات الجرائم وتحصيل قيمة معادلة لها، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وغير ذلك من الأمور، بالنظر إلى أن الجرائم المنظمة تضر الحياة الاجتماعية الآمنة والصحية أشد الضرر، وأن عائدات هذه الجرائم تشجع على ارتكاب المزيد منها، وأن التدخل في المنشآت عن طريق عائدات الجرائم له أثر ضار كبير على الأنشطة الاقتصادية السليمة.

المادة 2- نطاق الانطباق

ينطبق هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] على منع ما يلي والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا:

(أ) الأفعال المجرمة بموجب [تدرج إشارة إلى الأحكام المنفذة للفصل الثاني من هذه الأحكام التشريعية النموذجية]؛

(ب) الجرائم الخطيرة حيثما كانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 3، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 34

تحدد المادة 2 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية نطاق انطباق هذه الأحكام. وإدراج هذا الحكم مهم لإتاحة تطبيق التدابير والآليات المنشأة عملا بهذه الأحكام (وأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة) على مجموعة محددة من الجرائم.

ويشمل نطاق انطباق الأحكام التشريعية النموذجية منع نوعين من الجرائم والتحقيق فيهما وملاحقة مرتكبيهما قضائيا، على النحو المبين أدناه.

فالفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من الأحكام التشريعية النموذجية تشير إلى الأفعال المجرمة بموجب الفصل الثاني، بما في ذلك المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5) وعرقلة سير العدالة (المادة 6).

أما الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من الأحكام التشريعية النموذجية، فتشير إلى فئة "الجرائم الخطيرة" العامة، وهذا المصطلح معرَّف بمزيد من التفصيل في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 أدناه. ولا تتناول الأحكام التشريعية النموذجية فئة "الجرائم الخطيرة" إلا عندما تكون "جماعة إجرامية منظمة"، حسب تعريفها الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، ضالعة فيها. وينطبق هذا أيضا على البروتوكولات المكملة للاتفاقية، وهي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على النحو المبين في المادة 37 من الاتفاقية والمادة 1 من كل من البروتوكولات الثلاثة. وبناء على ذلك، من المهم أن يحدد واضعو التشريعات الوطنيون جميع القوانين الوطنية ذات الصلة التي تعالج هذه الأنواع من الجرائم وأن يكفلوا لأي قانون وطني، يقصد به تنفيذ الاتفاقية، أن ينطبق بالمثل على القوانين الوطنية الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات.

ومصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة" المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من الأحكام التشريعية النموذجية مُعرَّف في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3.

ويجب قراءة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 2 من الأحكام التشريعية النموذجية بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنص على أن تجرّم في القانون الداخلي الأفعال التي تجرمها المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية دون اشتراط الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة. وقد أشارت الملحوظات التفسيرية للاتفاقية في هذا الشأن إلى ما يلي:

> الغرض من [الفقرة 2 من المادة 34] هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية مثلما هو موصوف في المادة 3، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وعنصر ضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصرين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم[6].

وبعبارة أخرى، فعلى الرغم من أن تركيز الاتفاقية ينصب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي لواضعي التشريعات الوطنية أن يحرصوا على عدم تضمين القوانين الوطنية، التي تجرم غسل عائدات الجرائم (المادة 6 من الاتفاقية) أو الفساد (المادة 8) أو عرقلة سير العدالة (المادة 23) والأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات، عناصر متصلة بالطابع عبر الوطني أو بضلوع جماعة إجرامية منظمة. كما ينبغي ألا تشمل القوانين الوطنية، التي تجرم

---

[6] الملحوظة التفسيرية على المادة 34 (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة 59)، كما وردت في الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة 327.

المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)، عنصرا متصلا بالطابع عبر الوطني. وتجسد الجرائم المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هذه المبادئ.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 2

تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة أساسي لإعمال الاتفاقية ولهذه الأحكام التشريعية النموذجية. وبناء على ذلك، من الأهمية بمكان أن يُعرِّف واضعو التشريعات الوطنيون هذا المصطلح بوضوح في القانون الوطني.

والتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، الذي يطابق إلى حد كبير التعريف الوارد في الاتفاقية، مؤلف من أربعة عناصر رئيسية، على النحو المبين أدناه.

وتعكس عبارة "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر" تكوين الجماعة وتستبعد الجماعات المؤلفة من أقل من ثلاثة أشخاص. ومصطلح "جماعة ذات هيكل تنظيمي" غير معرف بمزيد من التفصيل ولا مستخدم مرة أخرى في الأحكام التشريعية النموذجية. والفقرة الفرعية (ج) من المادة 2 من الاتفاقية لا تعرف هذا المصطلح إلا بطريقة سلبية على النحو التالي: "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي". ولا يمكن من الناحية الجوهرية القول بأن مجموعات الأفراد، التي تعمل حسب الحاجة وبقسط ضئيل من التنظيم أو دون أي تنظيم، تشكل ذلك النوع من الخطر المتنامي الذي تتوخى الاتفاقية التصدي له. فالطابع الهيكلي للجماعات الإجرامية المنظمة يميزها عن المؤامرات الإجرامية. غير أن هياكل الجماعات الإجرامية المنظمة متباينة بشدة وكثيرا ما تكون فضفاضة جدا وغير رسمية ومتغيرة وسرية.

وبالمثل، فإن شرط وجود الجماعة "لفترة من الزمن" يشير إلى استمراريتها، وبالتالي يستبعد الجماعات المؤقتة المشكلة عشوائيا. ومن الناحية العملية، قد تود بعض الدول أو يكون عليها أن تحدد بشكل أدق الفترة الزمنية المطلوبة في هذا الشأن لوجود الجماعة أو أن تكتفي بالإشارة إلى "أي فترة زمنية". وتبين أمثلة القوانين الوطنية الواردة أدناه أن بعض الدول نصت على تعاريف للجماعات الإجرامية المنظمة وعناصر تتعلق بتكوينها واستمراريتها بهدف تمييزها عن العصابات التي تتشكل بصورة عفوية.

وتشير عبارة "تعمل بصورة متضافرة" إلى نشاط الجماعة بمعنى عام. وهي تستبعد فقط الأفعال المتزامنة التي يقوم بها المشاركون في الجماعة الإجرامية المنظمة كل لحسابه الخاص لكنها لا تعني أن يشارك جميع الأعضاء في جميع أنشطة الجماعة.

ويشير العنصر المتبقي إلى هدف الجماعة الإجرامية المنظمة وغرضها، وهو ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية (على النحو المحدد في المادة 2) من أجل الحصول، بصورة

مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 3). وتنص الملحوظات التفسيرية للاتفاقية على ما يلي:

> عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات[7].

ولن يشمل هذا العنصر، من حيث المبدأ، جماعاتٍ معينةً مثل بعض الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بحتة، فلا يجوز تطبيق الاتفاقية وهذه الأحكام التشريعية النموذجية على تلك الجماعات إلا في حال ارتكابها جرائم مشمولة بالاتفاقية أو بهذه الأحكام التشريعية النموذجية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[8].

وفي حين أن الإشارة إلى المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى عنصر هام في تعريف الجماعات الإجرامية المنظمة والجرائم المتصلة بها (انظر المادة 5 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية)، يجوز للدول الأطراف، عملا بالفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم، يجوز، على سبيل المثال، تعريف مصطلح "جماعة إجرامية منظمة" أو صوغ جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة دون أي إشارة إلى هذا العنصر.

وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يستخدم مصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة" في المواد 2 و5 [الخيار 2] و15 و19 و20 و37.

مثال: الجزائر

المادة 176 من قانون العقوبات (الجزائر)

> كل جمعية أو اتفاق، مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

مثال: بلغاريا

الفقرة 20 من المادة 93 من القانون الجنائي لسنة 1968 (بلغاريا) – المصطلحات المستخدمة

> "الجماعة الإجرامية المنظمة" هي رابطة دائمة ذات هيكل تنظيمي تضم ثلاثة أفراد أو أكثر والغرض منها هو الاتفاق على الإعداد لارتكاب جريمة، في الداخل أو الخارج، يعاقب عليها

---

[7] الملحوظات التفسيرية على المادة 2 (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة 3)، كما وردت في الأعمال التحضيرية، الصفحة 20.

[8] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية (2017)، الفقرة 34.

بالحرمان من الحرية لأكثر من ثلاث سنوات. وهي تعتبر أيضا ذات هيكل تنظيمي بغض النظر عن وجود أي توزيع رسمي للمهام بين المشاركين فيها أو مدة مشاركتهم فيها أو وجود أي هيكل داخلي متطور.

مثال: تشيكيا

المادة 129 من القانون الجنائي (تشيكيا) – الجماعة الإجرامية المنظمة

الجماعة الإجرامية المنظمة هي مجموعة من أشخاص متعددين لها هيكل تنظيمي داخلي ويوجد بها تقسيم للوظائف والأنشطة، وتهدف إلى ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منهجية.

مثال: إستونيا

المادة 255 (1) من قانون العقوبات (إستونيا) - التنظيم الإجرامي

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين 3 سنوات و12 سنة كل من ينضم إلى عضوية تنظيم دائم مؤلف من ثلاثة أعضاء أو أكثر يوزعون فيما بينهم مهامه ويكون مشكلا بغرض تحقيق أرباح مالية وتكون أنشطته موجهة نحو ارتكاب جرائم من الدرجة الثانية، التي لا تقل العقوبة القصوى عليها عن السجن لمدة ثلاث سنوات، أو جرائم من الدرجة الأولى.

مثال: غابون

المادة 288 من قانون العقوبات (غابون) - بشأن الجرائم المخلة بالنظام العام والرابطات الإجرامية

الرابطة الإجرامية هي أي جماعة تشكل أو اتفاق يبرم بغرض الإعداد، على نحو تجسده واقعة مادية واحدة أو أكثر، لارتكاب جريمة خطيرة واحدة أو أكثر أو جريمة عادية واحدة أو أكثر.

مثال: ألمانيا

المادة 129 من القانون الجنائي (ألمانيا) – تشكيل الرابطات الإجرامية

(1) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة كل من يشكل تنظيما أو يشارك كعضو في تنظيم تكون أهدافه أو أنشطته موجهة إلى ارتكاب جرائم لا تقل العقوبة القصوى عليها عن السجن لمدة سنتين. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة كل من يدعم هذا التنظيم أو يجند أعضاء أو مؤيدين له.

(2) يقصد بالتنظيم رابطة ذات هيكل منظم تضم أكثر من شخصين وتتشكل بغرض البقاء لفترة طويلة، بغض النظر عن مدى وجود أدوار محددة رسميا لأعضائها أو استمرارية العضوية فيها أو وجود هيكل متطور بها، والغرض منها هو السعي إلى تحقيق مصلحة مشتركة طاغية.

مثال: إيطاليا

المادة 416 مكررا من قانون العقوبات (إيطاليا) – العصابات من نوع المافيا، بما في ذلك العصابات الأجنبية

[...]

يقصد بالتنظيم من نوع المافيا منظمة يستخدم أعضاؤها الترهيب العنيف المستمد من روابط العضوية وروح الانضباط وقانون التزام الصمت من أجل ارتكاب جرائم، أو للتوصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إدارة أنشطة اقتصادية وامتيازات وأذون وعقود اشتراء عمومي وخدمات أو السيطرة عليها أو للحصول على أرباح أو مزايا بدون وجه حق لأنفسهم أو لآخرين، أو لمنع أو عرقلة الممارسة الحرة للتصويت، أو للحصول على أصوات لأنفسهم أو لآخرين في الانتخابات.

[...]

تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على عصابتي "كامورا" و"إندرانغيتا" وغيرهما من العصابات، أيا كانت تسميتها المحلية، بما في ذلك العصابات الأجنبية، التي تعتمد على قوة الترهيب النابعة من صلاتها الترابطية في السعي إلى تحقيق أهداف مطابقة لأهداف العصابات من نوع المافيا.

مثال: النرويج

المادة 79 (ج) من القانون الجنائي (النرويج) – فرض عقوبات تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة (في حال تعدد الجرائم أو تكرارها أو الجريمة المنظمة)

يقصد بتعبير "الجماعة الإجرامية المنظمة" أي تعاون بين ثلاثة أشخاص أو أكثر لغرض أساسي هو ارتكاب فعل يمكن أن يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو يستند إلى أنشطة تتألف من ارتكاب أفعال من هذا القبيل بدرجة لا يستهان بها.

مثال: جمهورية مولدوفا

المادة 46 من القانون الجنائي (جمهورية مولدوفا) – الجماعات الإجرامية المنظمة

الجماعة الإجرامية المنظمة هي اتحاد مستقر بين أشخاص نظموا أنفسهم مقدما من أجل ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر.

مثال: رومانيا

المادة 367 (6) من القانون الجنائي (رومانيا) – إنشاء جماعة إجرامية منظمة

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتوجد لفترة معينة من الزمن وتتصرف بطريقة منسقة لغرض ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر.

مثال: جنوب أفريقيا

المادة 1 (1) '4' من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة 1998 (جنوب أفريقيا) - التعاريف وتفسير القانون

"العصابة الإجرامية" تشمل أي منظمة أو رابطة أو جماعة قائمة ذات طابع رسمي أو غير رسمي ومؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يكون من بين أنشطتها ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، ويكون لها اسم محدد أو علامة تعريفية أو رمز تعريفي، ويكون أعضاؤها منخرطين أو انخرطوا، بشكل فردي أو جماعي، في نمط من أنماط أنشطة العصابات الإجرامية.

مثال: إسبانيا

المادة 570 مكررا من القانون الجنائي (إسبانيا) – التفسير

1- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات كل من يروج لتنظيم إجرامي أو ينشئ تنظيما إجراميا أو ينظم شؤونه أو ينسقها أو يوجهه إذا كان الغرض أو الهدف من هذا التنظيم هو ارتكاب جرائم خطيرة، ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث وست سنوات في الحالات الأخرى؛ ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل من يشارك مشاركة فاعلة في التنظيم أو ينضم إلى عضويته أو يتعاون معه ماليا أو بشكل آخر إذا كان الغرض من التنظيم هو ارتكاب جرائم خطيرة، وبالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات في الحالات الأخرى.

ولأغراض هذا القانون، يشير مصطلح "التنظيم الإجرامي" إلى رابطة ذات طابع دائم أو قائمة لفترة غير محددة تتألف من أكثر من عضوين، ويتقاسم أعضاؤها فيما بينهم بطريقة متضافرة ومنسقة مهام أو وظائف مختلفة بهدف ارتكاب جرائم.

2- تتراوح مدة العقوبة بين الحدود الوسطى والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التنظيم:

(أ) يتكون من عدد كبير من الناس.

(ب) يحوز أسلحة أو أدوات خطرة.

(ج) توجد تحت تصرفه وسائل اتصال أو نقل تكنولوجية متطورة تكون، بحكم خصائصها، مناسبة بشكل خاص لتيسير ارتكاب الجرائم أو إفلات الجناة من العقاب.

وفي حال اجتماع ظرفين أو أكثر من تلك الظروف في آن واحد، توقع أقصى العقوبة.

3- تتراوح مدة العقوبة بين الحدود الوسطى والقصوى لمختلف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف يهدد الأرواح أو سلامة الأشخاص أو تمس بحرية الأفراد أو حريتهم الجنسية أو حرمتهم الشخصية أو تشكل عملية اتجار بالبشر.

مثال: فانواتو

المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2005 [الفصل 313] (فانواتو) - التفسير

يقصد بتعبير "الجماعة الإجرامية المنظمة" مجموعة من الأشخاص قائمة لبعض الوقت يعمل أعضاؤها معا بهدف الحصول على منافع مادية من ارتكاب جرائم لا تقل العقوبة القصوى عليها عن السجن لمدة أربع سنوات؛

المادة 28 (3) من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2005 [الفصل 313] (فانواتو) - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

يمكن اعتبار مجموعة ما من الأشخاص جماعة إجرامية منظمة لأغراض هذه المادة بغض النظر عما يلي:

(أ) أن يكون بعض أعضائها مرؤوسين للبعض الآخر أو مستخدمين لديهم؛

(ب) أن تقتصر المشاركة في عمليات التخطيط أو الترتيب أو التنفيذ لأي عمل أو نشاط أو معاملة في أي وقت معين على بعض أعضائها في ذلك الوقت؛

(ج) أن يتغير الأعضاء من وقت لآخر.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة (تابع)

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(ب) يقصد بتعبير "الجريمة الخطيرة" جريمة يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2

يمكن الاستظهار بالعديد من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتلزم الفقرة 1 (ب) من المادة 3 الدول الأطراف بأن تنفذ الاتفاقية في الحالات التي تنطبق فيها على الجرائم الخطيرة. ومفهوم "الجريمة الخطيرة" معرف في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من الاتفاقية، وتعتمد الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 من الأحكام التشريعية النموذجية نفس الصيغة.

ولا يوجد ما يلزم المشرع الوطني بوضع تعريف بشأن "الجريمة الخطيرة"، ولكن يجدر بالذكر، فيما يتعلق بالتعاون الدولي وعندما تكون هناك رغبة في تضمين نطاق تطبيق هذه الأحكام التشريعية النموذجية (المادة 2) جرائم تتجاوز الأفعال المجرمة في الاتفاقية وبروتوكولاتها (وفي الجزء ألف من الفصل الثاني من الأحكام التشريعية النموذجية)، أن على الدول الأطراف أن تحرص على أن تكون العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية عالية بما فيه الكفاية للوفاء بشروط تعريف "الجريمة الخطيرة".

وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يستخدم مصطلح "الجريمة الخطيرة" في المواد 2 و4 [الخيار 1] و19 و21.

مثال: كيريباس

المادة 3 (1) من القانون الخاص بعائدات الجرائم (كيريباس) - التفسير

يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" ما يلي:

(أ) جريمة تنتهك أحد قوانين كيريباس تكون عقوبتها القصوى السجن لمدة 12 شهرا أو أكثر أو غرامة تزيد على 500 دولار؛

(ب) جريمة تنتهك قانون بلد آخر تكون عقوبتها القصوى السجن لمدة 12 شهرا أو أكثر أو ما يعادل غرامة تزيد على 500 دولار أسترالي بعملة ذلك البلد.

مثال: كينيا

المادة 2 من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة 2010 (كينيا) - التفسير

[...]

يقصد بتعبير "الجريمة الخطيرة" سلوك يمثل جرما ينتهك أحكام أي قانون في كينيا ويعاقب عليه بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل، أو يمثل جرما ينتهك أحكام أي قانون في دولة أجنبية إذا كان ارتكاب هذا السلوك في كينيا يشكل جرما ينتهك أحكام أي قانون فيها؛

[...]

مثال: أستراليا

المادة (1) 23WA من القانون الجنائي لسنة 1914 (الكمنولث) (أستراليا) - التعاريف

[...]

يقصد بتعبير "الجريمة الخطيرة" فعل مجرم بموجب قانون من قوانين الكمنولث، أو مجرًما في إحدى الولايات وله جانب اتحادي، وتكون عقوبته القصوى هي السجن المؤبد أو السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر؛

[...]

مثال: رومانيا

المادة 2 من القانون رقم 39|2003 بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (رومانيا) - التفسير

تستخدم المصطلحات والتعابير الواردة أدناه بالمعاني التالية في هذا القانون:

[...]

(ب) الجريمة الخطيرة هي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لا يقل حدها الأقصى الخاص عن 4 سنوات، ويقصد بها كذلك الجرائم التالية:

1- إخضاع شخص للسخرة أو العمل القسري، على النحو المنصوص عليه في المادة 212 من القانون الجنائي؛

2- الكشف عن معلومات الخدمة السرية أو معلومات غير عمومية، على النحو المنصوص عليه في المادة 304 من القانون الجنائي؛
3- حذف أو تعديل الوسوم الموجودة على الأسلحة الفتاكة، على النحو المنصوص عليه في المادة 344 من القانون الجنائي؛
4- الجرائم المخلة بالمنافسة العادلة؛
5- جرائم الفساد وما يتصل بها من جرائم، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي؛
6- جرائم الاتجار بالمخدرات؛
7- الجرائم المتعلقة بالنظام القانوني لسلائف المخدرات؛
8- الجرائم المتعلقة بعدم الامتثال للأحكام الخاصة بإدخال النفايات والمخلفات في البلد؛
9- الجرائم المتعلقة بتنظيم وإدارة أنشطة المقامرة؛

[...]

المادة 3- المصطلحات المستخدمة (تابع)

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(ج) يشمل تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" أي نوع من الإغراء المالي أو غير المالي أو المدفوعات أو الرشوة أو المكافآت أو أي مزايا أخرى، بما في ذلك الخدمات؛

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2

يشكل تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" عنصرا أساسيا في تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وقد أشارت الملحوظات التفسيرية على المادة 2 من الاتفاقية إلى ما يلي:

> عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات[9].

وفي حين أن الإشارة إلى المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى عنصر هام في تعريف الجماعات الإجرامية المنظمة والجرائم المتصلة بها (انظر المادة 5 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية)، يجوز للدول الأطراف، عملا بالفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم، يجوز، على سبيل المثال، تعريف مصطلح "جماعة إجرامية منظمة" أو صوغ جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة دون أي إشارة إلى هذا العنصر (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 أعلاه).

وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يستخدم تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" في المادة 5 [الخيار 1].

---

[9] الملحوظات التفسيرية على المادة 2 (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة 3)، كما وردت في الأعمال التحضيرية، الصفحة 20.

مثال: فيجي

المادة 4 (1) من القانون الجنائي لسنة 2009 (فيجي) - التفسير

تشمل "المنفعة" أي ميزة، ولا تقتصر على الممتلكات؛

مثال: باكستان

المادة 2 من قانون منع تهريب المهاجرين لسنة 2018 (باكستان) – التعاريف

تشمل "المنفعة" الربح النقدي أو العائدات أو الدفع نقدا أو عينا.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة (تابع)

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(د) يقصد بتعبير "[المصادرة/إسقاط الملكية]" التجريد النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن [تدرج المحكمة أو السلطة الأخرى المختصة]؛

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة الفرعية (ز) من المادة 2

يمكن أن يختلف معنى المصادرة باختلاف الولاية القضائية وقد تستخدم في مجموعة متنوعة من السياقات والقوانين، مما يفسر الحاجة إلى تعريف قانوني لهذا المصطلح. وتجسيدا لصيغة الفقرة الفرعية (ز) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، يتضمن تعريف "المصادرة" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة 3 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية إشارة إلى "إسقاط الملكية" (forfeiture) لتجسيد مصطلحات الولايات القضائية التي تستخدم هذا التعبير للإشارة إلى التجريد النهائي من الممتلكات بقرار من محكمة أو سلطة مختصة أخرى. وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية واتفاقية الجريمة المنظمة، يستخدم مصطلحا "الضبط" و"التجميد" للإشارة إلى حظر مؤقت لاستخدام الممتلكات؛ بيد أن بعض الولايات القضائية تعرف مصطلحات "المصادرة" و"إسقاط الملكية" و"الضبط" و"التجميد" وتفرق بينها بأشكال مختلفة، وينبغي لواضعي التشريعات أن يحيطوا علما بأي تعاريف واستخدامات وتفسيرات قائمة لهذه المصطلحات في ولاياتهم القضائية.

وتختلف ماهيات وأنواع السلطات المختصة بإصدار أوامر المصادرة باختلاف الولايات القضائية ويمكن أن تكون محاكم أو جهات أخرى. وتوضح الملحوظات التفسيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة أنه عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لإجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف[10].

وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يستخدم تعبير "المصادرة" في المادة 9.

مثال: الاتحاد الأوروبي

المادة 2 (4) من التوجيه EU/42/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2014 بشأن تجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائداتها في الاتحاد الأوروبي - التعاريف

يقصد بتعبير "المصادرة" تجريد نهائي من الممتلكات تأمر به محكمة فيما يتعلق بجريمة جنائية؛

---

[10] الملحوظات التفسيرية على المادة 2 (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرة 6)، كما وردت في الأعمال التحضيرية، الصفحة 20.

مثال: النمسا

المادة 19-أمن القانون الجنائي (النمسا) - المصادرة

(1) يصادر كل شيء استخدم لارتكاب جريمة متعمدة أو كان معتزما استخدامه لارتكابها أو تأتى من ارتكابها إذا كان يخص الجاني وقت صدور الحكم الابتدائي.

(1-أ) تمتد المصادرة أيضا لتشمل القيمة البديلة للأشياء المشار إليها في الفقرة 1 إذا كانت هذه الأشياء تخص مرتكب الجريمة وقت صدور الحكم الابتدائي.

(2) لا تتم المصادرة إذا كانت غير متناسبة مع أهمية الجريمة أو مع مسؤولية الجاني.

المادة 20 من القانون الجنائي (النمسا) - إسقاط الملكية

(1) تأمر المحكمة بإسقاط ملكية أي موجودات تُحتاز من أجل ارتكاب جريمة أو من خلال ارتكابها.

(2) يمتد إسقاط الملكية أيضا إلى أي منافع محققة من الموجودات المراد إسقاط ملكيتها بموجب الفقرة 1 وأي قيم بديلة لها.

(3) ما لم تكن الموجودات المراد إسقاط ملكيتها بموجب الفقرتين 1 و2 مؤمَّنة أو محتجزة (الفقرة الفرعية الفقرة 1-3 من المادة 110 والفقرة 1-3 من المادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية)، يتعين على المحكمة أن تأمر بمصادرة المكافئ النقدي لهذه الموجودات.

(4) يكون للمحكمة أن تقدر نطاق الموجودات المراد إسقاط ملكيتها إذا تعذر تحديد النطاق الحقيقي لها أو كان ينطوي على جهد مفرط.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة (تابع)

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(ه) يقصد بتعبير "[التجميد/الضبط]" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة الفرعية (و) من المادة 2

يستخدم مصطلحا "التجميد" و"الضبط" كبديلين في هذه الأحكام التشريعية النموذجية وفي الفقرة الفرعية (و) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وتستخدم ولايات قضائية مختلفة أحد هذين المصطلحين أو كليهما لفرض حظر مؤقت على استخدام الممتلكات. وتختلف ماهيات وأنواع السلطات المختصة بإصدار أوامر التجميد أو الضبط أيضا باختلاف الولايات القضائية.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تنشئ آليات لتجميد عائدات الجريمة وضبطها على الصعيد الداخلي وفي إطار أشكال التعاون الدولي على السواء (المواد 12 و13 والفقرة 3 (ج) و(و) من المادة 18). وقد تأمر المحاكم أيضا

بضبط عائدات الجريمة أو تجميدها عندما تحكم على الجاني لضمان عدم احتفاظه بأرباح جريمته. ولهذه الأسباب، قد يكون من المفيد لواضعي التشريعات أن يحرصوا على أن تكون المصطلحات من قبيل "التجميد" و"الضبط" معرفة في القانون الوطني.

مثال: الاتحاد الأوروبي

المادة 2 (5) من التوجيه 42/2014/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2014 بشأن تجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائداتها في الاتحاد الأوروبي - التعاريف

يقصد بتعبير "التجميد" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تدميرها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة عليها مؤقتا؛

مثال: النمسا

المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) – التعاريف

لأغراض هذا القانون:

1- يقصد بتعبير "التأمين" ما يلي:

أ- إرساء صلاحيات مؤقتة للتصرف في أشياء،

ب- فرض حظر مؤقت على تسليم أشياء أو موجودات أخرى إلى أطراف ثالثة (حظر التسليم إلى الغير) وحظر مؤقت على بيعها أو رهنها،

2- يقصد بتعبير "الحجز" ما يلي:

أ- قرار من محكمة بتأمين شيء أو استمرار تأمينه بموجب الفقرة 1،

ب- قرار من محكمة بحظر بيع ممتلكات عقارية أو حقوق مسجلة في سجل عمومي أو خصم قيمتها أو رهنها.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة (تابع)

لأغراض هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(و) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى، كليا أو جزئيا، من ارتكاب جرم أو يُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ارتكابه، سواء ارتكب هذا الجرم داخل إقليم [يدرج اسم الدولة] أو خارجه.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 2

تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف باتخاذ عدد من الخطوات فيما يتعلق بعائدات الجرائم التي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابها. وبناء على ذلك، من المهم تعريف هذا المفهوم.

وإذا أراد المشرع أن يكفل تغطية عائدات الجرائم الموجودة خارج الولاية القضائية الإقليمية للدولة، فقد يكون من المفيد النص بوضوح على أن عائدات الجريمة يمكن أن تشمل العائدات الموجودة في الخارج. أما مدى قدرة السلطات الوطنية، من الناحية العملية، على أن تسترد عائدات هذه الجرائم، فهي مسألة تتعلق بإنفاذ القانون.

وفي هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يستخدم تعبير "عائدات الجرائم" في الفقرة 5 (ب) من المادة 9.

مثال: جنوب أفريقيا

المادة 1 من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة 1998 (جنوب أفريقيا) - التعاريف وتفسير القانون

(1) يقصد بالمصطلحات التالية في هذا القانون ما يلي، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

[...]

"عائدات الأنشطة غير القانونية" هي أي ممتلكات أو خدمات أو ميزات أو منافع أو مكافآت تم الحصول عليها أو استلامها أو الاحتفاظ بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الجمهورية أو في أي مكان آخر، في أي وقت قبل أو بعد بدء العمل بهذا القانون، فيما يتعلق بأي نشاط غير قانوني يقوم به أي شخص أو نتيجة لمثل ذلك النشاط، ويشمل ذلك أي أشياء تمثل ممتلكات مكتسبة على هذا النحو؛

[...]

"النشاط غير القانوني" هو أي سلوك يشكل جريمة أو يخالف أي قانون سواء حدث هذا السلوك قبل أو بعد بدء العمل بهذا القانون وسواء حدث هذا السلوك في الجمهورية أو في أي مكان آخر.

المادة 4- الولاية القضائية

1- [تدرج إشارة إلى المحاكم ذات الصلة] مختصة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] عندما:

(أ) ترتكب [كليا أو جزئيا] داخل إقليم [يدرج اسم الدولة]؛

(ب) ترتكب [كليا أو جزئيا] على متن سفينة ترفع علم [يدرج اسم الدولة] أو طائرة مسجَّلة بمقتضى قوانين [يدرج اسم الدولة] وقت ارتكابها؛

(ج) ارتكبها مواطن من [يدرج اسم الدولة] موجود في إقليم [يدرج اسم الدولة] يُرفض تسليمه على أساس الجنسية؛

(د) يرتكبها شخص موجود في [يدرج اسم الدولة] يُرفض تسليمه لأي سبب من الأسباب.

2- [تدرج إشارة إلى المحاكم ذات الصلة] مختصة أيضا بتحديد الإجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج إقليم [يدرج اسم الدولة] التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل] عندما:

(أ) يكون [الضحية/المجني عليه] مواطنا من [يدرج اسم الدولة] [أو شخصا مقيما بصفة دائمة] [أو شخصا مقيما بصفة اعتيادية] فيها؛

(ب) يرتكب الجريمة مواطن من [يدرج اسم الدولة] [أو شخص مقيم بصفة دائمة] [أو شخص مقيم بصفة اعتيادية] فيها [أو شخص اعتباري تابع لها]؛

(ج) تُرتكب الجريمة خارج إقليم [يدرج اسم الدولة] بغية ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم [يدرج اسم الدولة]؛

(د) تستند هذه الولاية القضائية إلى اتفاق دولي ملزم لـ [يدرج اسم الدولة].

ملاحظات توضيحية

تحدد المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة متطلبات بسط الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وبعض هذه المتطلبات إلزامي، في حين أن البعض الآخر أحكام اختيارية.

الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 (أ) من المادة 15

تلزم الفقرة 1 (أ) من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 على أساس مبدأ الإقليمية. أي أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل سريان ولايتها القضائية على هذه الجرائم عند ارتكابها داخل إقليمها. وتعكس الفقرة 1 (أ) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية هذا المتطلب.

والالتزام ببسط الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ليس مشروطا بوجود عنصر عبر وطني في الجريمة أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكابها. بل إن الأمر على العكس من ذلك، حيث إن هذين العاملين، بناء على الفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية، لا ينبغي أن يؤخذا في الاعتبار في تجريم الأفعال (إلا في حدود ما تقضي به أحكام المادة 5 التي، بحكم أنها تتعامل مع جرائم تركز على المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تشترط بالضرورة ضلوع جماعة من هذا القبيل في ارتكاب الجريمة).

الفقرة 1 (ب) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 (ب) من المادة 15

الفقرة 1 (ب) من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة - التي تحاكيها الفقرة 1 (ب) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية - هي تجسيد آخر لمبدأ الإقليمية وتكفل تأكيد كل دولة طرف لسريان ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات المسجلة لديها.

الفقرة 1 (ج) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 3 من المادة 15

تلزم الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تستند إليها الفقرة 1 (ج) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، الدول الأطراف، لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من الاتفاقية، بأن تبسط ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية - بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة - عندما يكون الجاني المشتبه فيه موجودا في إقليمها وترفض تسليمه لمجرد أنه أحد مواطنيها. وهذا يجسد الالتزام بتطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، الذي تفضِّله أكثر الفقرة 10 من المادة 16 من الاتفاقية.

وتشير عبارة "جرم تنطبق عليه هذه المادة" الواردة في الفقرة 10 من المادة 16 إلى الفقرة 1 من المادة 16 التي توسع نطاق الحكم المتعلق بتسليم المجرمين ليشمل الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، وتوسعه كذلك ليشمل الجرائم المشار إليها في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 3، حيثما تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في هذه الجرائم ويكون المشتبه فيه موجودا في إقليم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا لتسليمه (انظر أيضا الفقرة 1 من المادة 16، التي ينبغي أن تقرأ مع المادة 3).

الفقرة 1 (د) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 4 من المادة 15

تنص الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تبسط ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

وإذا كانت الفقرة 1 (د) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مستخدمة في القانون الداخلي، فلا حاجة إلى إدراج الفقرة 1 (ج)، لأن الفقرة 1 (د) تشمل الحالات التي يرفض فيها التسليم لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الجنسية.

الفقرتان 2 (أ) و(ب) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرتان 2 (أ) و(ب) من المادة 15

تشجع الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف – دون إلزام – على بسط ولايتها القضائية على الجرائم في عدة حالات أخرى يمكن أن تتأثر فيها مصالحها الوطنية. ويجب قراءة الفقرة 2 من المادة 15 بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية للحد من الشطط في المطالبة ببسط الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

وتشير الفقرة 2 (أ) من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة إلى مبدأ جنسية الضحية (أو مبدأ الشخصية السلبية) من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية للدولة لتشمل الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها أينما كانت. ويتجسد ذلك في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وقد يود المشرع أن يتوسع أكثر في بسط نطاق هذه الولاية القضائية لدولته لتشمل الجرائم المرتكبة في الخارج ضد الأشخاص المقيمين فيها بصفة دائمة أو اعتيادية.

أما الفقرة 2 (ب) من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة، فتجسد مبدأ جنسية الجاني (أو مبدأ الشخصية الإيجابية) من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية للدولة لتشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. ويتجسد ذلك في الفقرة 2 (ب) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وقد يود المشرع أن يتوسع أكثر في بسط نطاق هذه الولاية القضائية لدولته لتشمل الجرائم التي يرتكبها في الخارج الأشخاص المقيمون فيها بصفة دائمة أو اعتيادية أو الأشخاص الاعتباريون التابعون لها.

وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين (الهيئات الاعتبارية)، تكون الدولة التي تؤسس فيها الشركة – أو غيرها من أنواع الهيئات الاعتبارية – هي دولة الجنسية. غير أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ترى أنه في حال ما إذا كانت الشركة ذات الشخصية الاعتبارية تخضع لسيطرة مواطني دولة أو دول أخرى أو لم يكن لها نشاط تجاري كبير في دولة التأسيس وكان مقرا إدارتها ومراقبة شؤونها المالية موجودين كليهما في دولة أخرى، فإن تلك الدولة الأخرى تعتبر دولة جنسيتها[11].

[11] المادة 9 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (A/61/10، الفصل الرابع، القسم هاء).

الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة
الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 2 (ج) '1' و '2' من المادة 15

تعكس الفقرة 2 (ج) '1' و'2' من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة بتوسيع نطاق الولاية القضائية لتشمل الأشخاص الذين ينظمون ويخططون لارتكاب جرائم من الخارج، وبذلك ينأون بأنفسهم عن التورط المباشر في الجرائم وتنفيذها ويحصنون أنفسهم من الملاحقة القضائية والعقاب. ولا تنطبق أحكام الفقرة المذكورة إلا على الأفعال المجرمة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) والفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6 (المشاركة في ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

وبناء على ذلك، تورد الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مشروع نص للدول الراغبة في توسيع نطاق ولايتها القضائية لتشمل هذه الجرائم فقط في حال ارتكابها خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخله. بيد أن الدول قد ترغب بالمثل في توسيع نطاق ولايتها القضائية بهذه الطريقة لتشمل أي أفعال مجرمة بموجب الاتفاقية (وبروتوكولاتها). وعلى النحو الموضح أعلاه، يجب قراءة الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية للحد من الشطط في المطالبة ببسط الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

الفقرة 2 (د) من المادة 4 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

توفر الفقرة 2 (د) من المادة 4 أساسا لمباشرة المحاكم القضايا التي تُمنح الدولة الولاية القضائية عليها بموجب اتفاق دولي ملزم لها. ويمكن أن يكون هذا الاتفاق أيضا قرارا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

مثال: ساموا

المادة 7 (1) من القانون الجنائي لسنة 2013 (ساموا) - الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات خارج ساموا

تنطبق هذه المادة على أي أفعال أو إغفالات تشكل جرما يرتكبه أي شخص خارج ساموا:

(أ) على متن أي سفينة مسجلة في ساموا؛

(ب) على متن أي طائرة تابعة لساموا؛

(ج) على متن أي سفينة أو طائرة في حال وصول هذا الشخص إلى ساموا على متنها أثناء الرحلة، التي وقعت خلالها الأفعال أو الإغفالات، أو في نهايتها؛

(د) يكون مواطنا ساميويا، على متن أي سفينة أجنبية (لا ينتمي إليها) في أعالي البحار؛

(ه) يكون مواطنا ساميويا أو شخصا مقيما في ساموا بصفة اعتيادية، على متن أي طائرة، شريطة ألا تنطبق الفقرة (ج) حيثما قام بالأفعال أو الإغفالات شخص ليس مواطنا ساميويا على متن أي سفينة أو طائرة تستخدم في الوقت الحاضر كسفينة أو طائرة تابعة لأي قوات مسلحة لأي بلد؛

(و) يكون مواطنا ساميويا أو شخصا يقيم بصفة اعتيادية في ساموا، على متن أي سفينة أو طائرة يعمل فيها موظفا أو ضابطا لدى حكومة ساموا.

المادة 8 من القانون الجنائي لسنة 2013 (ساموا) - بسط الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم ذات الجوانب عبر الوطنية

(1) يجوز أن تقام الدعوى على أي شخص يرتكب أي جرم منصوص عليه هذا في القانون أثناء اقتراف جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014، أو الجرائم المعاقب عليها في المواد من 146 إلى 152 ومن 154 إلى 157 من هذا القانون، حتى إذا كانت الأفعال أو الإغفالات التي يدعى أنها تشكل ذلك الجرم قد وقعت خارج ساموا تماما، إذا كان هذا الشخص:

(أ) مواطنا ساموياً؛

(ب) مقيما بصفة اعتيادية في ساموا؛

(ج) عثر عليه في ساموا ولم يتم تسليمه؛

(د) هيئة اعتبارية، أو شركة أحادية المالك، تأسست بموجب قانون ساموا.

(2) يجوز إقامة الدعوى على أي شخص يتهم بارتكاب أي جرم يعاقب عليه هذا القانون، حتى إذا كانت الأفعال أو الإغفالات التي يدعى أنها تشكل ذلك الجرم قد وقعت خارج ساموا تماما، إذا كان:

(أ) مواطنا ساموياً أو شخصا يقيم بصفة اعتيادية في ساموا؛

(ب) موجودا خارج ساموا بصفته سفيرا أو دبلوماسيا أو ممثلا أو مبعوثا لحكومة ساموا أو ملحقا أو مستخدما أو موظفا تابعا لها.

مثال: إسبانيا

المادة 23 (4) (ي) من القانون الأساسي رقم 6 | 1985 المؤرخ 1 تموز | يوليه (الجريدة الرسمية رقم 157 الصادرة في 2 تموز | يوليه 1985) (إسبانيا)

تخضع أيضا للولاية القضائية الإسبانية، في الأحوال المبينة أدناه، محاكمة الموطنين الإسبان والأجانب على الأفعال التي يرتكبونها خارج الإقليم الإسباني متى كان من الممكن تصنيفها في عداد أي من الجرائم التالية وفقا للقانون الإسباني:

[...]

(ي) الجرائم المتعلقة بإنشاء جماعات أو تنظيمات إجرامية أو تمويلهما أو الانتماء إليهما أو الجرائم المرتكبة في إطار تلك الكيانات، حيثما تعلق الأمر بجماعات أو تنظيمات تعمل على ارتكاب جرائم في إسبانيا عقوبتها القصوى السجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر.

الفصل الثاني
الجرائم الجنائية والمسؤولية

يتضمن هذا الفصل أحكاما تتعلق بالتجريم. ويشمل ذلك، في الجزء ألف، أحكاما تشريعية نموذجية بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) والمادة 23 (عرقلة سير العدالة) من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن الاطلاع على أحكام تشريعية نموذجية بشأن جريمة غسل الأموال (المادة 6 من الاتفاقية) في قوانين نموذجية أخرى أكثر تحديدا وضعها المكتب. ويحدد الجزء باء من هذا الفصل عدة مسائل عامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة في الجزء ألف. والغرض من هذه المسائل هو تكملة المبادئ العامة للقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية في إطار القانون الداخلي إذا لم تكن قد عولجت فيه بالفعل.

الجزء ألف- جرائم محددة

الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة

تركز المادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تجرم في قوانينها الوطنية أيا من الجرمين المنصوص عليهما في الفقرة 1 (أ) '1' و'2' من المادة 5 أو كليهما، إلى جانب تجريم المساعدة على ارتكابهما أو التحريض عليه أو تنظيمه أو توجيهه. وبناء على ذلك، تتضمن هذه الأحكام التشريعية النموذجية خيارات بشأن النوعين التاليين من الجرائم:

(أ) جرائم التآمر (أي الجرائم التي تنطوي على اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة)، على النحو المبين في الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5 [الخيار 1]؛

(ب) جرائم المشاركة (أي الجرائم التي تنطوي على المشاركة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة)، على النحو المبين في الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5 [الخيار 2].

ويعكس هذان الخياران تقاليد قانونية مختلفة. فنموذج المؤامرة يعكس تقاليد الكثير من الولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني. بيد أن التآمر في كثير من الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني لا يكفي لإثبات المسؤولية الجنائية؛ حيث تنحو تلك الولايات القضائية، بدلا من ذلك، إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو رابطة إجرامية. وتبين الأمثلة المختلفة للقوانين الوطنية المعروضة أدناه أن التمايز بين هذه التقاليد القانونية ليس تمايزا مطلقا، لأن بعض البلدان نفذت كلا الخيارين مع وضع مفاهيم مختلفة اختلافا طفيفا للجرائم. وتستخدم في بعض البلدان جريمة ثالثة تسمى المخططات الابتزازية (racketeering) لمكافحة المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة.

المادة 5 [الخيار 1] - التآمر

1- كل من يتفق مع شخص آخر واحد أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة].

[2- يلزم لإدانة أي شخص بموجب هذه المادة أن يقوم أحد المشاركين بعمل آخر للمساعدة على تنفيذ الاتفاق غير إبرامه.]

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5

الجريمة المحددة في الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفي المادة 5 [الخيار 1] من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، شبيهة بمفهوم التآمر في القانون الأنغلوسكسوني. وتستند المسؤولية عن هذه الجريمة إلى اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة. وتجمع أركان هذه الجريمة بين الاتفاق على ارتكاب جريمة وتوافر غرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ولكي تنشأ المسؤولية الجنائية، يلزم لتوفر الركن المادي إثبات وجود اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة وأن هذا الاتفاق كان بين شخصين أو أكثر (أي بين الجاني وشخص آخر واحد على الأقل).

وتدرج بعض الولايات القضائية عنصرا إضافيا حيث تشترط إثبات قيام أحد المشاركين بعمل يساعد على تنفيذ الاتفاق. ويضاف عنصر "الفعل السافر" هذا أحيانا إلى الجريمة لضمان تغطية الحالات التي يضع فيها المتآمرون خططهم موضع التنفيذ الفعلي بغية تحاشي وقوع الاتفاقات، التي لا تعدو أن تكون مجرد إعراب عن نوايا أو أمنيات، ضمن نطاق المسؤولية الجنائية. وتعكس الفقرة 2 من المادة 5 [الخيار 1] من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هذا الموقف.

وعلاوة على ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تضيف عنصرا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة في الأمر. وقد يكون الهدف من ذلك مثلا الإشارة بوضوح إلى صلة هذه الجريمة بالجريمة المنظمة أو النص على جريمة تآمر مشددة.

وتنص الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف، التي تشترط قوانينها الداخلية توافر عناصر من قبيل إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق الجنائي أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة، شمول الأفعال المجرَّمة لتفعيل أحكام الفقرة 1 من المادة 5 جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتنص الفقرة 3 من المادة 5 كذلك على أن تبادر الدول الأطراف، التي تشترط قوانينها الداخلية توافر أحد هذه العناصر، إلى إبلاغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها[12]

ويتطلب الركن المعنوي للجريمة بموجب الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5 من الاتفاقية إثبات ما يلي:

(أ) أن المتهم دخل في الاتفاق عمدا؛

(ب) أن الغرض من الاتفاق أو الجريمة المرتكبة هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[12] انظر كذلك مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة على www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/countrylist_fix.html.

وتتعامل النظم القانونية مع مفهوم القصد كركن معنوي بطرائق مختلفة. وهو يفهم في الكثير منها بمعناه العادي، أي بمعنى أنه لا يلزم إلا أن يكون الشخص قد قصد تنفيذ الفعل لكي يعتبر ذلك الفعل متعمدا. وهذه مسألة يجب حلها بالرجوع إلى التقاليد القانونية المحلية.

ويتعين قراءة المادة 5 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مقترنة بالفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يجب أن تخضع لجزاءات تراعي جسامة الجرم.

مثال: النرويج

المادة 198 من قانون العقوبات (النرويج) - التآمر لارتكاب جريمة منظمة خطيرة

كل من تآمر مع شخص ما لارتكاب فعل يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وكان من المقرر ارتكابه في إطار أنشطة جماعة إجرامية منظمة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ما لم تكن الجريمة خاضعة لعقوبة أشد صرامة. ولا يؤخذ في الحسبان زيادة العقوبة القصوى بسبب تكرار الجرائم أو تزامنها.

ويقصد بتعبير "الجماعة الإجرامية المنظمة" التعاون بين ثلاثة أشخاص أو أكثر لغرض أساسي هو ارتكاب فعل يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو يستند إلى ارتكاب أفعال من هذا القبيل بدرجة لا يستهان بها.

المادة 5 [الخيار 2] - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- كل من يشارك عمدا [أو عن علم] بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، مع علمه إما بهدف هذه الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة].

2- كل من يشارك عمدا [أو عن علم] بدور فاعل في [أي] أنشطة [أخرى] لجماعة إجرامية منظمة، مع علمه بما يلي:

(أ) إما بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية؛ و

(ب) أن سلوكه سيسهم في تحقيق هدف الجماعة الإجرامية المنظمة أو عزمها على ارتكاب الجرائم المعنية،

يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5

تنص الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5 من الاتفاقية، وكذلك المادة 5 [الخيار 2] من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، على جرم يستند إلى القوانين المتعلقة بالرابطة الإجرامية التي وضعت أصلا في عدة ولايات قضائية تتبع تقاليد القانون المدني ولكن طائفة متنوعة من النظم القانونية المختلفة أخذت بها منذ ذلك الحين. ومن حيث الجوهر،

يعلق الخيار 2 مسؤولية جنائية على المساهمات المتعمدة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وليس على السعي إلى تنفيذ خطة مسبقة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجريمة، كما هو الحال في الخيار 1.

الفقرة 1 من المادة 5 [الخيار 2] من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

يشترط لتحقق الركن المادي في الفقرة 1 من المادة 5 [الخيار 2] أن يكون المتهم قد شارك بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة (المعرفة في المادة 3 (أ) أعلاه). وتحديد ما إذا كان الشخص قد قام "بدور فاعل" هو مسألة وقائع، وقد تختلف الولايات القضائية في تحديد ما إذا كان القيام بأدوار تتسم أكثر بطابع غير فاعل (إغفالات) يكفي لإثبات هذا الركن ومتى يكون ذلك.

وتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يستوجب أن يكون المتهم قد شارك عمدا أو عن علم بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة، وأن يكون قد علم، بالإضافة إلى ذلك، بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو باعتزام الجماعة ارتكاب جرائم محددة.

الفقرة 2 من المادة 5 [الخيار 2] من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

فيما يتعلق بالجريمة المبينة في الفقرة 2 من المادة 5 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، لا يلزم أن تكون الأنشطة، التي يضطلع بها لصالح الجماعة الإجرامية المنظمة، غير قانونية في غير هذه الحالة. ويمكن أن تشمل عبارة "أي أنشطة أخرى"، على سبيل المثال، مسك الدفاتر لصالح جماعة إجرامية منظمة، أو العمل كسائق لدى زعيم جماعة إجرامية منظمة، أو تنظيف سلاح ناري مع العلم بأن جماعة إجرامية منظمة سوف تستخدمه أو إدارة الشؤون المالية لجماعة إجرامية منظمة.

ولتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب أن يكون المتهم قد شارك عمدا، أو عن علم، بدور فاعل في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة، وأن يكون، بالإضافة إلى ذلك، على علم إما بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها العام أو باعتزامها ارتكاب الجرائم المعنية، وأن يكون قد علم كذلك بأن سلوكه (القيام بفعل أو الامتناع عن فعل) من شأنه أن يسهم في تحقيق هدف الجماعة الإجرامية المنظمة أو عزمها على ارتكاب الجرائم المعنية.

وتقدم المادة 8 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مزيدا من الإرشادات بشأن معنى هذا الركن المعنوي وكيفية إثباته.

ويتعين قراءة المادة 5 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مقترنة بالفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يجب أن تخضع لجزاءات تراعي جسامة الجرم.

ملحوظة

بالإضافة إلى الخيارين 1 و2 المبينين أعلاه أو بدلا منهما، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية في بعض الولايات القضائية عن التورط في أنشطة تتعلق بمخططات ابتزازية (racketeering) أو ما يسمى بالأنشطة الابتزازية. وبوجه عام، يشير مصطلح "الأنشطة الابتزازية" إلى جرائم محددة بمقتضى القانون الداخلي قد تتعلق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالجريمة المنظمة. وتنشأ المسؤولية عن الضلوع في هذا الابتزاز إذا استمد شخص أو تلقى أي منفعة مالية أو مادية أخرى من مشاركته في نشاطين أو أكثر من الأنشطة الابتزازية (وهو ما يشار إليه باسم "نمط من الأنشطة الابتزازية")، أو إذا استخدم أو استثمر عائدات المخططات الابتزازية لإنشاء أو تشغيل منشأة، أو إذا قام بتسيير شؤون منشأة أو شارك في تسييرها من خلال نمط من الأنشطة الابتزازية، أو إذا اكتسب حصة في منشأة أو سيطرة عليها أو احتفظ بحصته فيها أو سيطرته عليها من خلال نمط من الأنشطة الابتزازية.

مثال: النمسا

المادة 278 من القانون الجنائي (النمسا) - الرابطة الإجرامية

(1) يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات كل شخص يؤسس رابطة إجرامية أو يشارك في عضويتها.

(2) يقصد بالرابطة الإجرامية علاقة ارتباط طويلة الأجل بين شخصين أو أكثر تؤسس بهدف أن يرتكب واحد أو أكثر من أعضاء الرابطة جناية واحدة أو أكثر، أو جرائم عنف كبيرة أخرى تستهدف الإيذاء البدني وإزهاق الأرواح، أو جرائم إتلاف للممتلكات أو سرقة أو احتيال غير بسيطة، أو الجنح المنصوص عليها في المواد 165 أو 177-ب أو من 233 إلى 239 أو من 241-أ إلى 241-ج أو 241-ه أو 241-و أو 283 أو 304 أو 307، أو الجنح المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 278-د، أو الجنح المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 114 أو المادة 116 من قانون أنشطة الشرطة المتعلقة بالأجانب.

(3) إذا ارتكب شخص جريمة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الإجرامية لرابطة إجرامية أو إذا شارك في تلك الرابطة من خلال تزويدها بالمعلومات أو الموجودات أو بأي طريقة أخرى وهو يعلم أن أفعاله تدعمها أو تدعم جرائمها يعتبر مشاركا في عضوية تلك الرابطة.

(4) إذا لم تفض الرابطة إلى ارتكاب أي من الجرائم المخطط لها، لا تكون هناك مسؤولية على أي من أعضائها في حال قيامها بحل نفسها بحرية إرادتها أو إذا ما أظهرت أنشطتها أنها تخلت بحرية إرادتها عن خططها. وعلاوة على ذلك، لا يخضع الشخص للمساءلة بتهمة الانتماء إلى رابطة إجرامية إذا ما انسحب بحرية إرادته منها قبل أن ترتكب الرابطة أيا من الجرائم المخطط لها أو تشرع في ارتكابها؛ ولا يُعفى أي شخص يشارك في رابطة إجرامية بصفة قيادية من المساءلة إلا إذا قام بإرادته الحرة وعن طريق إبلاغ السلطات (الفقرة 3 من المادة 151) أو بأي طريقة أخرى بعمل من شأنه إزالة الخطر الذي تشكله تلك الرابطة.

المادة 278-أ من القانون الجنائي (النمسا) - التنظيم الإجرامي

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يؤسس رابطة طويلة الأجل شبيهة بمؤسسات الأعمال تضم عددا كبيرا من الأفراد أو يشارك في عضويتها (الفقرة 3 من المادة 278) في الحالات التالية:

1- إذا كانت تهدف، حتى ولو بصورة غير حصرية، إلى القيام بصورة متكررة بتخطيط وتنفيذ جرائم خطيرة تودي بالأرواح أو تضر بالسلامة البدنية أو تعتدي على الحرية أو تستهدف الممتلكات، أو جرائم خطيرة تتعلق بالاستغلال الجنسي للأشخاص أو تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأسلحة أو المواد النووية أو المواد المشعة أو النفايات الخطرة أو الأموال المزيفة أو المخدرات غير المشروعة،

2- إذا كانت تسعى، من خلال ارتكاب أي من هذه الجرائم إلى تحقيق أرباح كبيرة،

3- إذا كانت تسعى إلى إفساد أشخاص آخرين أو ترهيبهم أو حماية نفسها من تدابير إنفاذ القانون بطرائق محددة،

وتطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 278 في هذا الشأن مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

مثال: كندا

المادة 467-11 من القانون الجنائي (R.S.C., 1985, c. C-46) (كندا) - المشاركة في أنشطة التنظيمات الإجرامية

(1) كل من يشارك أو يساهم، عن علم، في أي نشاط من أنشطة تنظيم إجرامي، عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، بغرض تعزيز قدرة التنظيم الإجرامي على تيسير أو ارتكاب جريمة خطيرة منصوص عليها في هذا القانون أو في غيره من القوانين البرلمانية يكون قد ارتكب:

(أ) جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛ أو

(ب) جريمة بسيطة تخضع لإجراءات محاكمة وجيزة.

الملاحقة القضائية

(2) لا يلزم للادعاء أن يثبت ما يلي في الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في المادة الفرعية (1):

(أ) أن التنظيم الإجرامي قد يسر أو ارتكب بالفعل جريمة خطيرة؛

(ب) أن مشاركة المتهم أو مساهمته قد عززت فعلا قدرة التنظيم الإجرامي على تيسير أو ارتكاب جريمة خطيرة؛

(ج) أن المتهم كان على علم بالطبيعة المحددة لأي جريمة خطيرة قد يكون التنظيم الإجرامي قد يسرها أو ارتكبها؛

(د) أن المتهم كان على علم بهوية أي من الأشخاص الذين يشكلون التنظيم الإجرامي.

العوامل

(3) يجوز للمحكمة، لدى تقرير ما إذا كان المتهم قد شارك أو ساهم في أي نشاط لتنظيم إجرامي، أن تنظر، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

(أ) ما إذا كان المتهم يستخدم أي أسماء أو كلمات أو رموز أو أشكال أخرى تحدد هوية التنظيم الإجرامي أو ترتبط به؛

(ب) ما إذا كان المتهم يكثر من التواصل مع أي من الأشخاص الذين يشكلون التنظيم الإجرامي؛

(ج) ما إذا كان المتهم يتلقى أي منافع من التنظيم الإجرامي؛

(د) ما إذا كان المتهم يشارك بصفة متكررة في الأنشطة بناء على تعليمات من أي من الأشخاص الذين يشكلون التنظيم الإجرامي.

مثال: فرنسا

المادة 450-1 من قانون العقوبات (فرنسا) – المشاركة في رابطة إجرامية

يقصد بالرابطة الإجرامية جماعة تُشكل أو مؤامرة تُدبر بهدف الإعداد، في صورة فعل مادي واحد أو أكثر، لارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل.

وعندما تكون الجرائم المتوخاة جنايات أو جنح يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، يعاقب على المشاركة في الرابطة الإجرامية بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها 000 150 يورو.

وعندما تكون الجرائم المتوخاة جنحا يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل، يعاقب على المشاركة في الرابطة الإجرامية بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 000 75 يورو.

مثال: أيرلندا

المادة 72 من قانون العدالة الجنائية لعام 2006 (أيرلندا) - جريمة المشاركة أو المساهمة في أنشطة معينة

(1) في حال العلم بوجود التنظيم المشار إليه في هذه المادة الفرعية، يُجرم قيام أي شخص بالمشاركة أو المساهمة في أي نشاط (سواء أكان يمثل جريمة أم لا) في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك بقصد:

'1' تعزيز قدرة التنظيم الإجرامي أو أي من أعضائه على ارتكاب جريمة خطيرة، أو

'2' تيسير ارتكاب التنظيم الإجرامي أو أي من أعضائه لجريمة خطيرة،

(ب) عدم الاكتراث بما إذا كانت هذه المشاركة أو المساهمة يمكن أن تؤدي إلى أي مما يلي:

'1' تعزيز قدرة التنظيم الإجرامي أو أي من أعضائه على ارتكاب جريمة خطيرة، أو

'2' تيسير ارتكاب التنظيم الإجرامي أو أي من أعضائه لجريمة خطيرة.

(2) يعاقب كل من يتهم بارتكاب فعل مجرم بموجب هذه المادة عند إدانته بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز 15 سنة أو بكلتا العقوبتين.

(3) تشمل الإشارة الواردة في المادة الفرعية (1) إلى ارتكاب جريمة خطيرة الإشارة إلى ارتكاب فعل في مكان خارج الدولة يشكل جريمة خطيرة بموجب قانون ذلك المكان ويمكن أن يشكل، إذا ارتكب في الدولة، جريمة خطيرة.

(4) لا يلزم للادعاء أن يثبت ما يلي عند إقامة الدعوى بشأن جريمة بموجب هذه المادة:

(أ) أن التنظيم الإجرامي المعني أو أي من أعضائه قد ارتكب بالفعل، حسب الحالة، ما يلي:

'1' جريمة خطيرة في الدولة، أو

'2' فعلا يمثل جريمة خطيرة بمقتضى قانون مكان خارج الدولة ويشكل، إذا ارتكب في الدولة، جريمة خطيرة،

(ب) أن مشاركة المدعى عليه أو مساهمته أدت في الواقع إلى ما يلي:

'1' تعزيز قدرة التنظيم الإجرامي المعني أو أي من أعضائه على ارتكاب جريمة خطيرة، أو

’2‘ تيسير ارتكاب التنظيم الإجرامي المعني أو أي من أعضائه لجريمة خطيرة،

(ج) علم المدعى عليه بالطبيعة المحددة لأي جريمة مشار إليها في المادة الفرعية (1) (أ) أو (ب).

[...]

مثال: إيطاليا

المادة 416 من قانون العقوبات (إيطاليا) – تكوين رابطة لارتكاب جرائم

عندما يشكل ثلاثة أشخاص أو أكثر رابطة لغرض ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، يعاقب كل من يروج لتلك الرابطة أو يشكلها أو ينظمها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات على هذا الفعل وحده.

وتكون عقوبة فعل الاشتراك في الرابطة وحده السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويخضع القادة لنفس العقوبة المفروضة على المروجين.

وإذا قام المشاركون في الرابطة بغارات مسلحة في الريف أو على الطرق العمومية، فتكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

وتشدد العقوبة إذا كان عدد المشاركون في الرابطة عشرة فأكثر.

المادة 416 مكررا من قانون العقوبات (إيطاليا) – العصابات من نوع المافيا

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة كل شخص يشترك في عصابة من نوع المافيا، تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر.

ويعاقب كل من يروج لعصابة من هذا النوع أو يوجهها أو ينظمها بالسجن لمدة تتراوح بين 12 و18 سنة على هذا الفعل وحده.

وتوصف أي عصابة بأنها من نوع المافيا عندما يستغل المشاركون قدرتها على الترهيب النابعة من صلاتها الترابطية وما تفرضه من إذعان لسلطتها والتزام الصمت حيال جرائمها [قانون الصمت]، لارتكاب جرائم جنائية، أو للتوصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الاستحواذ على إدارة أنشطة اقتصادية وتراخيص وأذون وعقود عمومية وخدمات أو السيطرة على ذلك بأي طريقة، أو للحصول على أرباح أو مزايا بطريقة غير قانونية لأنفسهم أو لأي شخص آخر، أو بهدف منع حرية التصويت أو الحد منها، أو الحصول على أصوات لأنفسهم أو لأشخاص آخرين في أوقات الانتخابات.

وإذا كانت العصابة مسلحة، تصبح العقوبة السجن لمدة تتراوح بين 12 و20 سنة في الأحوال المذكورة في الفقرة 1، والسجن لمدة تتراوح بين 15 و26 سنة في الأحوال المذكورة في الفقرة 2.

وتوصف العصابة بأنها مسلحة عندما يكون لدى المشاركين فيها أسلحة نارية أو متفجرات موضوعة تحت تصرفهم، حتى لو كانت مخبأة أو مودعة في مكان آخر، من أجل تحقيق أهداف الرابطة.

وتزيد العقوبة المشار إليها في الفقرات السابقة بمقدار يتراوح بين الثلث والنصف إذا كانت الأنشطة الاقتصادية، التي يهدف المشاركون في العصابة إلى السيطرة عليها أو الحفاظ على سيطرتهم عليها، ممولة، كليا أو جزئيا، من أثمان أو نواتج أو عائدات الجرائم الجنائية المرتكبة.

ويكون المحكوم عليه دائما عرضة لمصادرة الأشياء التي استعملها أو كان يزمع استعمالها في ارتكاب الجريمة وجميع الأشياء المتحصل عليها كثمن لارتكاب الجريمة أو المكتسبة كنواتج أو عائدات من ارتكابها أو الفوائد المحققة من استخدام تلك الأشياء.

وتنطبق أحكام هذه المادة أيضا على جماعتي كامورا وإندرانغيتا وغيرهما من العصابات، أيا كانت تسميتها المحلية، التي تستفيد من قوة الترهيب النابعة من صلاتها الترابطية في السعي لتحقيق أهداف مطابقة لأهداف العصابات من نوع المافيا.

مثال: بربادوس

المادة 3 من قانون (منع ومكافحة) الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 (بربادوس)

(1) رهنا بأحكام المادة الفرعية (3)، يكون الشخص ضالعا في ارتكاب جريمة مزاولة نشاط إجرامي منظم بالمعنى المقصود في هذا القانون في الحالات التالية:

(أ) أن يتضافر مع أشخاص آخرين في ارتكاب جريمة خطيرة بغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو لغرض يتصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) أن ينخرط مع جماعة إجرامية منظمة، مع علمه بأغراضها أو بنشاطها الإجرامي العام أو باعتزامها ارتكاب جريمة خطيرة، في سلوك تمهيدي للقيام بما يلي أو المشاركة فيه:

'1' النشاط الإجرامي للجماعة؛ أو

'2' الأنشطة الأخرى التي يعلم أنها ستسهم في تحقيق غرض إجرامي للجماعة أو في قيامها بنشاطها الإجرامي؛

(ج) أن يصدر، عن علم، تعليمات، بصفته عضوا في جماعة إجرامية منظمة، إلى أي شخص بارتكاب جريمة خطيرة لصالح الجماعة أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها؛

(د) أن يعمل، عن علم، على ضم شخص آخر إلى عضوية جماعة إجرامية منظمة عن طريق النصح أو تهيئة الأسباب أو التشجيع أو التجنيد.

(2) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" أو "جماعة" في هذه المادة جماعة ذات هيكل تنظيمي تتسم بما يلي:

(أ) تتكون من 3 أشخاص أو أكثر سواء داخل بربادوس أو خارجها يعملون بشكل متضافر؛

(ب) غرضها الأساسي هو ارتكاب جريمة خطيرة واحدة أو أكثر من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة لها أو لأي من أعضائها، ولا يشمل ذلك الجماعات التي تشكل عشوائيا لارتكاب جريمة واحدة.

(3) لا تتحقق الجريمة المشار إليها في المادة الفرعية (1) إلا في الأحوال التالية:

(أ) أن ترتكب في أكثر من بلد واحد؛

(ب) أن ترتكب في بلد واحد لكن جانبا كبيرا من عمليات الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف المتعلقة بها يتم في بلد آخر؛

(ج) أن ترتكب في بلد واحد، ولكن تضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من بلد واحد؛

(د) أن ترتكب في بلد واحد، ولكن لها آثارا جسيمة في بلد آخر.

المادة 4 من قانون (منع ومكافحة) الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 (بربادوس)

(1) ليس من الضروري إثبات ما يلي عند الملاحقة القضائية للأفعال المجرمة بموجب الفقرة (ب) من المادة 3 (1):

(أ) أن الجماعة الإجرامية قد يسرت أو ارتكبت بالفعل الجريمة؛

(ب) أن مشاركة المتهم أو مساهمته مكنت الجماعة الإجرامية من تيسير الجريمة أو ارتكابها؛

(ج) أن المتهم كان على علم بالطبيعة المحددة لأي جريمة قد تكون ارتكبتها الجماعة الإجرامية؛

(د) أن المتهم كان يعرف هوية أي من أعضاء الجماعة الإجرامية.

(2) ليس من الضروري إثبات ما يلي عند الملاحقة القضائية للأفعال المجرمة بموجب الفقرة (د) من المادة 3 (1):

(أ) أن الجريمة المعنية قد ارتكبت؛

(ب) أن المتهم أصدر تعليمات إلى شخص معين بارتكاب الجريمة؛

(ج) أن المتهم كان يعرف هوية كل عضو في الجماعة الإجرامية.

المادة 5 من قانون (منع ومكافحة) الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 (بربادوس)

يجوز للمحكمة، لدى تقرير ما إذا كان المتهم قد شارك في النشاط الإجرامي المنظم لجماعة إجرامية أو ساهم فيه، أن تنظر، ضمن جملة أمور، فيما إذا كان المتهم:

(أ) اعترف بأنه عضو في الجماعة؛

(ب) ذكر أحد والديه أو وصي عليه أو شخص آخر أنه عضو في تلك الجماعة؛

(ج) يتواصل بصفة اعتيادية مع أعضاء الجماعة؛

(د) يستخدم الأسماء أو الألوان أو الرموز أو الأشكال الأخرى المرتبطة بالجماعة؛

(هـ) يتلقى أي منافع مالية أو مادية من الجماعة.

مثال: تونغا

المادة 66 (1) من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2014 (تونغا) - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

يجرم بموجب هذه المادة اشتراك أي شخص (سواء كعضو أو عضو منتسب أو عضو محتمل) في جماعة إجرامية منظمة، مع علمه بأنها جماعة إجرامية منظمة - على أن يكون:

(أ) عالما بأن مشاركته تساهم في حدوث نشاط إجرامي؛ أو

(ب) غير عابئ بما إذا كانت مشاركته تساهم في حدوث نشاط إجرامي.

مثال: شيلي

المواد من 293 إلى 294 مكررا من القانون الجنائي (شيلي) - بشأن الرابطات غير القانونية

المادة 293- إذا كان الغرض من الرابطة ارتكاب جرائم خطيرة، يعاقب زعماؤها ومن يشغلون مناصب قيادية فيها والمحرضون على أعمالها بالسجن المشدد لمدد تتراوح بين الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المقررة في هذا الشأن. أما إذا كان الغرض منها ارتكاب جرائم عادية، فتكون عقوبة الأفراد المذكورين أعلاه السجن العادي لمدد تتراوح بين الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المقررة في هذا الشأن.

المادة 294- كل شخص آخر يشترك في الرابطة وكل من يقوم عن علم وعن طيب خاطر بتزويدها بوسائل أو أدوات لارتكاب الجرائم الخطيرة أو العادية أو بمسكن أو مأوى أو مكان للاجتماع يعاقب، في الحالة الأولى المشار إليها في المادة السابقة، بالحد الأوسط لعقوبة السجن العادي، وفي الحالة الثانية، بالحد الأدنى لعقوبة السجن العادي.

المادة 294 مكررا- تُوقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 293 و294 دون مساس بالعقوبات التي تطبق على أي جرائم خطيرة أو عادية ترتكب بسبب هذه الأنشطة أو فيما يتعلق بها. وإذا تأسست الرابطة من خلال كيان اعتباري، يضاف إلى العقوبة المفروضة على فرادى المجرمين الأمر بحل ذلك الكيان أو إلغائه كنتيجة تابعة للحكم.

مثال: أوكرانيا

المادة 255 من القانون الجنائي (أوكرانيا) - إنشاء تنظيم إجرامي

1- يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات واثنتي عشرة سنة كل من أنشأ تنظيما إجراميا لغرض ارتكاب جريمة خطيرة خاصة أو غير خاصة، وكل من تولى قيادة هذا التنظيم أو شارك فيه أو شارك في الجرائم التي يرتكبها، وكذلك كل تولى تنظيم أو إدارة أو تسهيل اجتماع (مؤتمر) لأعضاء تنظيمات إجرامية أو جماعات منظمة بغرض وضع خطط وشروط للتشارك في ارتكاب جرائم أو توفير الدعم اللوجيستي للأنشطة الإجرامية للتنظيمات الإجرامية أو الجماعات الإجرامية المنظمة المترابطة على هذا النحو أو تنسيق أنشطتها.

2- يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أي شخص، باستثناء منظم التنظيم الإجرامي أو قائده، إذا ما أبلغ طوعا عن إنشاء التنظيم الإجرامي أو عن مشاركته فيه وساعد بصورة فعالة في كشف هذا التنظيم.

المادة 256 من القانون الجنائي (أوكرانيا) – مساعدة أعضاء التنظيمات الإجرامية والتستر على نشاطهم الإجرامي

1- يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات كل من قدم إلى أعضاء تنظيمات إجرامية مساعدة، لم يتم الوعد بها مسبقا، وتستر على أنشطتهم الإجرامية عن طريق توفير مقار أو ملاجئ أو مركبات أو معلومات أو وثائق أو معدات أو أموال أو أوراق مالية، وقام أيضا بتصرفات أخرى، لم يتم الوعد بها مسبقا، لتهيئة ظروف تيسر أنشطتهم الإجرامية.

2- يُعاقَب على نفس الأفعال، عندما يرتكبها موظف أو في حال تكرارها، بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات مع الحرمان من الحق في شغل وظائف معينة أو مزاولة أنشطة معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة 257 من القانون الجنائي (أوكرانيا) – أنشطة العصابات

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة كل من شكل عصابة إجرامية مسلحة بقصد الاعتداء على الشركات أو المؤسسات أو المنظمات أو الأفراد العاديين أو شارك أيضا في هذه العصابة أو هجماتها مع مصادرة ممتلكاته.

مثال: غابون

المادة 193 من القانون الجنائي (غابون)

يعتبر تكوين أي رابطة، أيا كانت مدتها أو عدد أعضائها، أو وضع أي اتفاق بغرض التخطيط لجرائم خطيرة أو عادية ضد الأفراد أو الممتلكات جريمة تمس بالنظام العام.

المادة 194 من القانون الجنائي (غابون)

يعاقب بالإعدام كل من انتسب إلى رابطة شكلت للغرض المشار إليه في المادة السابقة أو شارك في اتفاق أبرم من أجل ذلك الغرض.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يساعد، عن علم أو قصد، مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بتزويدهم بأدوات الجريمة أو بوسائل اتصال أو مأوى أو أماكن للاجتماع، حتى وإن كان ذلك بعد ارتكاب الأفعال الإجرامية.

المادة 195 من القانون الجنائي (غابون)

غير أن العقوبة تخفف إلى السجن المؤبد على أي شخص يدان بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 194 أعلاه إذا ما كان قد أبلغ السلطات قبل بدء أي ملاحقة قضائية بالاتفاق الموضوع أو بوجود الرابطة.

مثال: جنوب أفريقيا

المادة 1 من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة 1998 (جنوب أفريقيا) – التعاريف وتفسير القانون

(1) يقصد بالمصطلحات التالية في هذا القانون ما يلي، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

[...]

القيام بـ "نمط من الأنشطة الابتزازية" هو ضرب مخطط له أو جار أو مستمر أو متكرر من الاشتراك أو الضلوع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الجدول الأول، ويشمل على الأقل جريمتين منها، إحداهما تقع بعد بدء العمل بهذا القانون والثانية تقع في غضون 10 سنوات (تستبعد من حسابها أي فترة سجن) من تاريخ ارتكاب الجريمة السابقة المشار إليها في الجدول 1؛

المادة 2 (1) من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة 1998 (جنوب أفريقيا) - الجرائم

يشكل قيام أي شخص بما يلي جريمة:

(أ) '1' أن يتلقى أي ممتلكات مستمدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من نمط من الأنشطة الابتزازية أو يحتفظ بها؛ وهو

'2' يعلم بأنها مستمدة من تلك الأنشطة أو يفترض بصورة معقولة أن يكون على علم بذلك؛ وأن

'3' يستخدم أو يستثمر، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جزء من هذه الممتلكات لاحتياز أي حصة في أي منشأة أو في إقامة منشأة أو تشغيلها أو تسيير أنشطتها؛

(ب) '1' أن يتلقى أي ممتلكات أو يحتفظ بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، نيابة عن أي منشأة؛ وهو

'2' يعلم أنها استمدت أو تستمد من نمط من الأنشطة الابتزازية أو عبره أو يفترض بصورة معقولة أن يكون على علم بذلك؛

(ج) '1' أن يستخدم أو يستثمر أي ممتلكات، بشكل مباشر أو غير مباشر، نيابة عن أي منشأة أو في الحصول على أي حصة في أي منشأة أو في إقامة منشأة أو تشغيلها أو تسيير أنشطتها؛ وهو

'2' يعلم أنها استمدت أو تستمد من نمط من أنشطة ابتزازية أو عبره أو يفترض بصورة معقولة أن يكون على علم بذلك؛

(د) أن يعمد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحصول على أي حصة في أي منشأة أو السيطرة عليها أو الاحتفاظ بتلك الحصة أو بسيطرته من خلال نمط من الأنشطة الابتزازية؛

(ه) أن يُسيِّر شؤون منشأة أو يشارك في تسيير شؤونها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نمط من الأنشطة الابتزازية أثناء توليه إدارة تلك المنشأة أو عمله لديها أو ارتباطه بها؛

(و) أن يدير أعمال أو أنشطة منشأة ما وهو يعلم، أو يفترض بشكل معقول أنه يعلم، بأن هناك شخصا ما، يعمل لدى المنشأة أو يرتبط بها، يسيِّر شؤونها أو يشارك في تسييرها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نمط من الأنشطة الابتزازية؛

(ز) أن يتآمر على انتهاك أي من أحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (ه) أو (و) أو يشرع في ذلك داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر.

المادة 6- عرقلة سير العدالة

1- كل من يستخدم القوة أو التهديد أو الترهيب أو يعد بتقديم مزية غير مستحقة أو يعرض تقديمها أو يمنحها من أجل:

(أ) التحريض على الإدلاء بشهادة زور؛ أو

(ب) التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة؛

فيما يتعلق بارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة].

2- كل من يستخدم القوة أو التهديد أو الترهيب من أجل التدخل في أداء موظفي أجهزة إنفاذ القانون أو الادعاء أو القضاء لوجباتهم فيما يتعلق بارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 23

تقضي المادة 23 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجرم الدول الأطراف مجموعتين من الأفعال التي تنطوي على عرقلة لسير العدالة؛ وهذه الأحكام مجسدة في الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وتنطبق هذه الأحكام على ارتكاب أي جريمة مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية[13]؛ وهي لا تقتصر على القضايا المتعلقة بجماعات إجرامية منظمة.

وينصب تركيز المادة 23 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمادة 6 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، على سلوك الشخص والقصد من ذلك السلوك، وليس نتيجة ذلك السلوك. وبعبارة أخرى، ليس من الضروري إثبات أن السلوك أدى فعلا إلى الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة كاذبة، أو حدوث تدخل فعلي في ممارسة الموظف لواجباته؛ فتوافر أي قصد للقيام بذلك يفي بأركان الجريمة[14].

الفقرة 1 من المادة 6 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

تجرم الفقرة 1 من المادة 6 استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية؛ ورغم أن هذه الجريمة تسعى إلى تغطية الحالات المتعلقة بترهيب الشهود، فمن الممكن أيضا توسيع نطاقها ليشمل المحلفين وكتبة المحاكم والمترجمين التحريريين وغيرهم ممن يتصل عملهم بإقامة العدل. وقد تود الدول أيضا توسيع نطاق الجريمة لتشمل الصحفيين الذين يكشفون عن قصص إخبارية.

وقد يلزم تعريف مصطلح "الميزة غير المستحقة" بمزيد من الوضوح إن لم يكن واضحا بالفعل بما فيه الكفاية في القانون الوطني. ويرد مفهوم "الميزة غير المستحقة" أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[13] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 233.

[14] المرجع نفسه، الفقرة 240.

ويشير الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن المزية غير المستحقة يمكن أن تكون "شيئا ملموسا أو غير ملموس، سواء كان ماليا أو غير مالي". ويلاحظ الدليل التشريعي كذلك ما يلي:

> ولا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحو فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر. وقد يُعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو المزية الأخرى. وقد تتناول بعض التشريعات الوطنية مسألة الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف في إطار الأحكام المتعلقة بالشروع في الرشوة. وعندما لا يكون الأمر كذلك، ينبغي بالضرورة أن تتناول القوانين بالتحديد الوعد (الذي يعني ضمنا وجود اتفاق بين الراشي والمرتشي) والعرض (الذي لا يعني ضمنا موافقة المرتشي المحتمل). ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بواجبات الموظف[15].

والدول غير مطالبة بالاقتصار على أنواع "العرقلة" المذكورة في فاتحة الفقرة 1 من المادة 6. فعلى سبيل المثال، قد تود بعض الدول أن تدرج صراحة إخفاء الأدلة أو إتلافها، بينما تُفسر التعابير المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في بعض الولايات القضائية على أنها تشمل هذين الفعلين. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) على القيام بأفعال؛ بل تستوعب أيضا عدم القيام بأفعال معينة (إغفالات)، مثل الامتناع عن الشهادة بسبب استخدام القوة أو التهديد ضد الشاهد أو تحريضه على عدم الشهادة بأساليب أخرى.

والغرض من هذا الحكم هو استكمال الجرائم الأخرى ذات الصلة في القانون الداخلي، مثل الحنث باليمين أو الإدلاء بشهادة زور أو اتخاذ خطوات أخرى للتلاعب بالعدالة أو التأثير على سيرها (وهي جرائم قد تكون موجودة بالفعل في العديد من النظم القانونية). وعلاوة على ذلك، ينبغي مواكبة النص على هذه الجريمة بتدابير لحماية الأشخاص والشهود المعنيين. ويعرض الفصل الخامس أدناه الخطوط العامة لهذه التدابير بمزيد من التفصيل، بما يشمل أحكاما تشريعية نموذجية.

الفقرة 2 من المادة 6 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

تجرم الفقرة 2 من المادة 6 استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب من أجل التدخل في ممارسة موظفي أجهزة إنفاذ القانون أو الادعاء أو القضاء لواجباتهم الرسمية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية.

ويمكن أن يحدث استخدام القوة والتهديد والتحريض من أجل الإدلاء بشهادة زور في أي وقت بغض النظر عما إذا كانت الإجراءات الرسمية جارية أم لا. وتشير الأعمال التحضيرية للمادة 23 من اتفاقية الجريمة المنظمة إلى أن مصطلح "الإجراءات" يقصد به أن يشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية[16]. وقد يشمل ذلك المرحلة السابقة للمحاكمة في قضية ما، التي تتسم بأهمية خاصة في نظم القانون المدني.

ويتعين قراءة المادة 23 من الاتفاقية (والمادة 6 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية) بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يجب أن تخضع لجزاءات تراعي جسامة الجرم.

---

[15] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية (فيينا، 2013)، الفقرة 197.

[16] الملحوظات التفسيرية على المادة 23 (انظر الوثيقة A/55/383/Add.1، الفقرتين 46 و47)، كما وردت في الأعمال التحضيرية، الصفحة 248.

مثال: البرازيل

المواد 343 و344 و347 من القانون الجنائي (البرازيل) – الباب الحادي عشر: الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية، الفصل الثالث: الجرائم المخلة بإقامة العدل

شهادة الزور أو الخبرة الزائفة

[...]

المادة 343- منح شاهد أو خبير أو محاسب أو مترجم تحريري أو شفوي مالا أو مزية أخرى أو عرض ذلك عليه أو وعده به من أجل الإدلاء بشهادة زور أو إنكار الحقيقة أو عدم قولها في جلسة استماع أو في تقرير خبير أو في حسابات أو في ترجمة تحريرية أو شفوية.

العقوبة – السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، وغرامة.

وتزاد العقوبات بنسبة تتراوح بين السدس والثلث إذا ارتكبت الجريمة بقصد الحصول على أدلة لاستخدامها في إجراءات جنائية أو مدنية تكون الإدارة العمومية طرفا فيها.

عرقلة سير الإجراءات

المادة 344- استخدام العنف أو تهديدات شديدة، بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة للغير، ضد سلطة أو طرف (متقاض) أو أي شخص آخر يمارس عملا أو يكلف بعمل في إطار إجراءات قضائية أو تحقيقات للشرطة أو إجراءات إدارية أو تحكيم.

العقوبة – السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات، وغرامة، بالإضافة إلى العقوبة المقررة بالنسبة للعنف.

[...]

الاحتيال الإجرائي

المادة 347- تغيير حالة مكان أو شيء أو شخص بشكل مصطنع، أثناء إجراء مدني أو إداري، من أجل تضليل القاضي أو الخبير.

العقوبة – السجن لمدة تتراوح بين ثلاث أشهر وسنتين، وغرامة.

وإذا كان القصد من هذا التحوير الاستخدام في إجراءات جنائية تضاعف العقوبة، حتى وإن لم تكن الإجراءات قد بدأت بعد.

مثال: فرنسا

المادة 433-3 من قانون العقوبات (فرنسا) (المعدل بالقانون رقم 2017-258 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2017، المادة 23)

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45 000 يورو كل من يوجه تهديدا بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات إلى موظف منتخب أو مسؤول قضائي أو محلف أو محام أو موظف عمومي أو مسؤول وزاري أو فرد في الدرك الوطني أو موظف لدى الشرطة الوطنية أو مكاتب الجمارك أو مفتشية العمل أو إدارة السجون أو أي شخص مخول سلطة عمومية، أو أحد أفراد فرق الإطفاء المتطوعين أو المحترفين، أو بواب [حارس محلَّف] لمبنى أو مجموعة من المباني، أو وكيل يمارس نيابة عن مؤجر [المالك] مهام حراسة مبان أو الإشراف عليها من أجل استخدامها

للسكنى تطبيقا للمادة لام-127-1 من قانون البناء والإسكان، أثناء قيامه بواجبه أو بسبب هذا الواجب، إذا كان الفاعل على علم بوظيفة ذلك الشخص.

وتطبق نفس العقوبات على توجيه أي تهديد بارتكاب جريمة أو فعل جنائي ضد الأشخاص أو الممتلكات إلى وكيل لمشغل شبكة للنقل العام للركاب أو معلم أو أي موظف يعمل في المدارس أو أي شخص آخر مسؤول عن أداء خدمة عمومية وكذلك أي مهني صحي، أثناء ممارسته لوظيفته، إذا كانت صفته المهنية واضحة أو معلومة للفاعل.

وتطبق نفس العقوبات في حال توجيه تهديدات إلى أزواج الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأوليين أو إلى الأفراد من أصولهم أو فروعهم المباشرة أو إلى أي أشخاص يعيشون بصفة اعتيادية في منازلهم، إذا كان الباعث على تلك التهديدات واجبات هؤلاء الأشخاص.

وتُرفع العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 000 75 يورو عند تهديد هؤلاء الأشخاص بالقتل أو باعتداء على الممتلكات يشكل خطرا عليهم.

ويعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات وبغرامة مقدارها 000 150 يورو كل من يعمد، من أجل الحصول من سلطة عمومية أو إدارة عمومية على نوع من التكريم أو وظيفة أو عقد عمومي أو أي قرار آخر مؤات، إلى استخدام التهديد أو العنف أو أي عمل آخر من أعمال الترهيب لجعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية يقوم بفعل أو يمتنع فعل يمثل جزءا من واجباته أو مهامه أو ولايته أو تُيسِّره واجباته أو مهامه أو ولايته أو يسيء استغلال سلطته الحقيقية أو المزعومة.

المادة 434-5 من قانون العقوبات (فرنسا) (المادة 3 من المرسوم رقم 2000-916 المؤرخ 19 أيلول | سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أيلول | سبتمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني | يناير 2002)

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 000 45 كل من يستخدم التهديد أو أي ضرب آخر من الترهيب ضد أي شخص بغرض إثناء الضحية في جناية أو جنحة على عدم التقدم بشكوى أو سحب شكوى مقدمة.

المادة 434-8 من قانون العقوبات (فرنسا) (المادة 3 من المرسوم رقم 2000-916 المؤرخ 19 أيلول | سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أيلول | سبتمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني | يناير 2002)

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 000 45 كل من يستخدم التهديد أو أي ضرب من الترهيب ضد قاض أو وكيل نيابة أو محلف أو أي موظف في محكمة أو محكَّم أو مترجم شفوي أو خبير أو محام موكل من أحد الأطراف بغرض التأثير على سلوكه في أدائه لوظيفته.

المادة 434-15 من قانون العقوبات (فرنسا) (المادة 3 من المرسوم رقم 2000-916 المؤرخ 19 أيلول | سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أيلول | سبتمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني | يناير 2002)

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 000 45 يورو كل من يقدم وعودا أو عروضا أو هدايا أو يستخدم أعمالا من العنف أو مناورات أو حيلا أثناء سير الإجراءات أو بشأن مطالبات أو دفوع في المحكمة بهدف إقناع آخرين بالتصريح بأقوال أو الإدلاء بإفادات أو تقديم إقرارات كاذبة أو الامتناع عن التصريح بأقوال أو الإدلاء بإفادات أو تقديم إقرارات، حتى وإن كان هذا التحريض على الشهادة الزور غير فعال.

مثال: الفلبين

المادة 17 من قانون حماية الشهود وأمنهم واستحقاقاتهم (القانون الجمهوري رقم 6981) (الفلبين) – عقوبة التعرض للشهود

يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف (000 3) بيسو أو بالسجن لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة (1) أو بكلتا العقوبتين، وكذلك بالحرمان الدائم من شغل وظيفة عمومية، في حالة الموظف العمومي، كل من يتعرض لشاهد على نحو يعيقه أو يؤخره أو يثنيه عن القيام بأي مما يلي أو يمنعه منه:

أ- الحضور أو الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو شبه قضائية أو سلطة تحقيق؛

ب- إبلاغ موظف لإنفاذ القانون أو قاض بارتكاب جريمة ما أو باحتمال وقوعها أو بحدوث انتهاك لشروط الإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المشروط أو الإفراج إلى حين المحاكمة؛

ج- التماس القبض على شخص آخر لصلته بالجريمة المرتكبة؛

د- التسبب في عملية ملاحقة قضائية جنائية أو في اتخاذ إجراءات لإلغاء قرار بالإفراج المشروط أو الإفراج تحت المراقبة؛

هـ- استخدام الحقوق والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون والتمتع بها أو السعي إلى ذلك.

المادة 7- تنظيم ارتكاب الجرائم أو توجيهه أو المساعدة عليه أو التمكين منه بشكل آخر

1- كل من يتعمد تنظيم أو توجيه ارتكاب جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة المناسبة للقيام بدور قيادي في جريمة من هذا القبيل].

2- كل من يتعمد المساعدة على ارتكاب جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] أو يحرض على ارتكابها أو ييسره أو يقدم المشورة بشأنه أو يدبره يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ [تدرج العقوبة المناسبة للقيام بدور داعم في جريمة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 (ب) من المادة 5

تجسد المادة 7 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية الالتزامات التي تمليها الفقرة 1 (ب) من المادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة، حيث توسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الذين يقودون أو يدعمون ارتكاب الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية. ومنهم، من ناحية، الأشخاص الذين يضطلعون بدور قيادي في ارتكاب هذه الجرائم (أي "تعمد التنظيم أو التوجيه") (الفقرة 1)، ومن ناحية أخرى، الأشخاص الذين يضطلعون بدور داعم في ارتكابها مثل "المساعدة أو التحريض أو التيسير أو إسداء المشورة أو التدبير"(الفقرة 2). والقصد من الفقرة 1 من المادة 7 من الأحكام التشريعية النموذجية هو ضمان مساءلة

قادة الجماعات الإجرامية المنظمة الذين يصدرون أوامر تتصل بارتكاب الجرائم الفعلية دون أن ينخرطوا بأنفسهم في ارتكابها[17]. أما الإشارة إلى "المساعدة أو التحريض أو التيسير أو تقديم المشورة أو التدبير" في الفقرة 2 من المادة 7، فهي تغطي الأطراف الثانوية والشركاء الذين ليسوا جناة رئيسيين[18].

وتشير المادة 7 من الأحكام التشريعية النموذجية إلى أنه يجوز للمشرع أن يفرد حكما منفصلا للأشخاص "الذين ينظمون ويوجهون" ارتكاب الجرائم تمييزا لهم عمن يقومون بـ "المساعدة أو التحريض أو التيسير أو إسداء المشورة أو التدبير"، لأن هاتين الفئتين من الأشخاص تمثلان مستويين مختلفين من التأثير والإشراف على التخطيط لارتكاب الجرائم وتنفيذها، ولذا ينبغي أن تعكس العقوبات المختلفة اختلاف مستوى ذنب كل فئة منهما.

ومن المهم أيضا أن ينظر واضعو التشريعات فيما إذا كانت القوانين الجنائية العامة تحتوي بالفعل على أحكام توسع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الذين ينظمون ارتكاب الجرائم أو يوجهونه أو يساعدون على ارتكابها أو يحرضون عليه أو ييسرونه أو يقدمون المشورة بشأنه أو يدبرونه. وعلى غرار المادة 5 من الاتفاقية، يتعين قراءة المادة 7 من الأحكام التشريعية النموذجية مقترنة بالفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يجب أن تخضع لجزاءات تراعي جسامة الجرم.

مثال: كندا

المادة 467-13 من القانون الجنائي (R.S.C., 1985, c. C-46) (كندا) - إصدار تعليمات بارتكاب جريمة من أجل تنظيم إجرامي

(1) كل شخص من الأشخاص الذين يشكلون تنظيما إجراميا يصدر عن علم تعليمات، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين البرلمانية لصالح التنظيم الإجرامي أو بتوجيه منه أو بالاشتراك معه، يكون قد اقترف جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

الملاحقة القضائية

(2) لا يلزم للادعاء أن يثبت ما يلي في الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في المادة الفرعية (1):

(أ) أن جريمة أخرى غير الجريمة المنصوص عليها في المادة الفرعية (1) قد ارتكبت فعلا؛

(ب) أن المتهم أصدر تعليمات إلى شخص معين بارتكاب الجريمة؛

(ج) أن المتهم كان على علم بهوية جميع الأشخاص الذين يشكلون التنظيم الإجرامي.

[...]

---

[17] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 100.

[18] المرجع نفسه.

مثال: تونغا

المادة 82 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2013 (تونغا) – المساعدة على ارتكاب جريمة والتحريض عليه وإسداء المشورة بشأنه وتدبيره

(1) كل من يتعمد تقديم المساعدة على ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون على يد شخص آخر أو يحرض على ارتكابها أو يقدم المشورة بشأنه أو يدبره يعتبر أنه ارتكب تلك الجريمة ويعاقب كما لو كان قد ارتكبها.

(2) لا يرتكب الشخص فعلا مجرما بموجب المادة الفرعية (1) إذا كان قد قام بما يلي قبل ارتكاب الجريمة:

(أ) أنهى مشاركته في ارتكابها؛ و

(ب) اتخذ جميع الخطوات المعقولة لمنع ارتكابها.

المادة 83 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2013 (تونغا) – التحريض على ارتكاب جريمة

(1) يجرم الحث عمدا على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) كل من يرتكب الفعل المجرم في المادة الفرعية (1) يكون قد ارتكب جريمة حتى إذا استحال ارتكاب الجريمة التي حث عليها.

(3) يجوز أن يعاقب كل من يرتكب الفعل المجرم في المادة الفرعية (1) عند إدانته بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون للجريمة التي حث على ارتكابها.

مثال: أيرلندا

المادة 71 ألف من قانون العدالة الجنائية لسنة 2006 (أيرلندا) – جريمة توجيه تنظيم إجرامي

(1) في هذا القانون:

(أ) يقصد بتعبير "يوجه"، فيما يتعلق بالأنشطة، ما يلي:

'1' التحكم في الأنشطة أو الإشراف عليها، أو

'2' إعطاء أوامر أو تعليمات أو إرشادات أو طلب شيء ما فيما يتعلق بممارسة الأنشطة؛

(ب) تشمل الإشارات إلى الأنشطة الإشارة إلى ما يلي:

'1' الأنشطة التي تمارس خارج الدولة،

'2' الأنشطة التي لا تشكل جريمة أو جرائم.

(2) يجرم القيام بتوجيه أنشطة أي تنظيم إجرامي، على أي مستوى من مستويات هيكله، ويعاقب من يتهم بارتكاب تلك الجريمة، عند إدانته، بالسجن المؤبد أو بالسجن لفترة أقل.

(3) عند اتهام أي شخص بموجب هذه المادة بأنه كان يوجه أنشطة تنظيم إجرامي في إجراءات تتعلق بجريمة منصوص عليها في هذه المادة، يمكن أن تُقبل في هذه الإجراءات أي بيانات صدرت عنه شفاهة أو كتابة أو بطريقة أخرى أو أي سلوكيات قام بها توحي ضمنا

بأنه كان يوجه تلك الأنشطة في وقت محدد أو تؤدي إلى استنتاج ذلك بشكل معقول كأدلة على قيامه بتوجيه تلك الأنشطة في ذلك الوقت.

(4) عند البت في إطار الدعاوى المقامة بموجب هذه المادة فيما إذا كان هناك فعل مجرم بموجب هذه المادة قد ارتكب، يجوز للمحكمة أو هيئة المحلفين، حسب الحالة، أن تنظر أيضا فيما يلي، بالإضافة إلى أي أدلة أخرى ذات صلة:

(أ) أي دليل على وجود نمط من السلوك من جانب المدعى عليه يتفق مع توجيهه لأنشطة التنظيم المعني في وقت محدد،

(ب) دون الحد من نطاق الفقرة (أ) أو المادة الفرعية (3)، أي دليل يثبت ما يلي:

'1' تلقي المدعى عليه أي منفعة من التنظيم المعني؛

'2' حيازة المدعى عليه لمواد أو وثائق أو سجلات أخرى من شأنها أن تثير شكوكا معقولة في أنها كانت بحوزته أو تحت سيطرته لغرض يتصل بتوجيه أنشطة التنظيم المعني.

(5) أي مستند أو سجل آخر صادر من التنظيم المعني أو يزعم أنه صادر منه يمكن الاستدلال منه على ما يلي:

(أ) إما

'1' أن المدعى عليه أعطى، في الوقت المعني، تعليمات أو أوامر أو إرشادات إلى أي شخص منخرط في التنظيم، أو

'2' طلب في ذلك الوقت شيئا من شخص منخرط في التنظيم،

وإما

(ب) أن شخصا ضالعا في نشاط التنظيم قد طلب مساعدة أو إرشادات من المدعى عليه،

يكون مقبولا، في الإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب هذه المادة، كدليل على أن المدعى عليه كان يوجه أنشطة التنظيم المعني في الوقت المحدد.

(6) يكون لعبارة "مستند أو سجل آخر" في هذه المادة نفس معناها في المادة 71 باء.

مثال: لكسمبرغ

المادة 324 مكررا ثانيا من القانون الجنائي (لكسمبرغ)

(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500 2 و500 12 يورو أو بأي من هاتين العقوبتين، كل من يشارك عن قصد وعلم بدور فاعل في التنظيم الإجرامي المذكور في المادة السابقة، حتى وإن لم يكن يعتزم ارتكاب جريمة تحت مظلة ذلك التنظيم أو الضلوع في ارتكاب جريمة كفاعل أو شريك.

(2) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500 2 و500 12 يورو أو بأي من هاتين العقوبتين كل من يشارك في تخطيط أو تنفيذ أي نشاط مشروع لذلك التنظيم الإجرامي وهو يعلم أن هذه المشاركة تدعم أهداف التنظيم المحددة في المادة السابقة.

(3) يعاقب بالسجن المشدد لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500 12 و000 25 يورو أو بأي من هاتين العقوبتين كل من يشارك في أي عملية من عمليات صنع القرار تتصل بأنشطة التنظيم الإجرامي مع علمه بأن مشاركته هذه تدعم أهداف التنظيم المحددة في المادة السابقة.

(4) يعاقب بالسجن المشدد لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 000 25 و000 50 يورو أو بأي من هاتين العقوبتين كل من يتزعم تنظيما إجراميا.

(5) تتم وفقا لتشريعات لكسمبرغ إجراءات الملاحقة القضائية بشأن أي سلوك من النوع المشار إليه في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة يمارس في الإقليم الوطني، بغض النظر عن مقر التنظيم الإجرامي أو مكان عمله.

الجزء باء- المسؤولية الجنائية

يحدد الجزء باء من هذا الفصل، الذي يضم المادتين 8 و9، عدة مسائل عامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة بموجب المواد 5 و6 و7 من الأحكام التشريعية النموذجية. والغرض من هذه المسائل هو تكملة المبادئ العامة للقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي إن لم تكن قد عولجت بالفعل فيه.

المادة 8- إثبات الركن المعنوي

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، يمكن الاستدلال، من الملابسات الوقائعية الموضوعية، على قصد الشخص أو علمه أو هدفه أو غرضه.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 2 من المادة 5

قد يكون من الصعب إثبات الركن المعنوي الذاتي للجريمة، ما لم يعترف الشخص المعني. وفي ضوء هذه المعلومة الأساسية، تجيز الفقرة 2 من المادة 5 (وكذلك الفقرة 2 (و) من المادة 6) من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمادة 8 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، استخدام القرائن (الأدلة الظرفية) لإثبات الركن المعنوي للجرائم الجنائية في النظم القانونية التي لم يتم فيها بالفعل إرساء مبدأ الركن المعنوي في القانون الجنائي الداخلي.

مثال: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المادة 8 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1967 (المملكة المتحدة) - إثبات القصد الجنائي

على المحكمة أو هيئة المحلفين، عند البت فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة، القيام بما يلي:

(أ) ألا تتقيد قانونا باستنتاج أنه قصد أو توخى نتيجة ما لأفعاله لغير ما سبب سوى أنها نتيجة طبيعية ومحتملة لها؛ بل عليها

(ب) أن تحدد ما إذا كان قد قصد أو توخى حدوث تلك النتيجة بالرجوع إلى جميع الأدلة واستخلاص منها الاستنتاجات التي تبدو سليمة في ضوء الظروف المحيطة.

المادة 9- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1- يجوز مساءلة الأشخاص الاعتباريين [بخلاف الدولة] جنائيا عن الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...].

2- لا تستبعد مسؤوليةُ أي شخص اعتباري مسؤوليةَ أي شخص طبيعي.

3- في هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]:

(أ) يشمل الأشخاص الاعتباريون [الهيئات الاعتبارية والشركات والمنشآت التجارية والرابطات والجمعيات والشراكات والحكومات المحلية والنقابات العمالية والبلديات والهيئات العمومية].

(ب) يقصد بتعبير "الموظف الكبير" مستخدَم أو وكيل أو موظف تابع للشخص الاعتباري يضطلع بواجبات تنطوي على مسؤولية تجعل من المفترض بحق أن سلوكه يمثل سياسة الشخص الاعتباري [، بمن في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بحكم الواقع إدارة شؤون الشخص الاعتباري أو السيطرة عليه].

4- يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجريمة المرتكبة في حال قيام أحد كبار موظفيه [، أو أشخاص خاضعون لإشراف ذلك الموظف الكبير أو تحت سلطته الإدارية،] نيابة عن الشخص الاعتباري أو لصالحه بما يلي:

(أ) ارتكاب الجريمة؛

(ب) [الإذن أو السماح عن علم بارتكاب الجريمة؛] أو

(ج) [عدم اتخاذ خطوات معقولة ولا اعتماد نماذج تنظيمية أو إدارية مناسبة وتطبيقها تطبيقا فعالا من أجل منع ارتكاب الجريمة مع العلم بأنها ترتكب نيابة عن الشخص الاعتباري أو لصالحه أو تعمد التغافل عن هذه الحقيقة [أو التهاون حيالها]].

5- يخضع الشخص الاعتباري، الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) غرامة لا تتجاوز:

'1' [الحد الأقصى للمبلغ]؛ أو

'2' [س] أضعاف القيمة الإجمالية للمنفعة المتحصل عليها من الجريمة أو الضرر الذي يعزى بشكل معقول إلى الجريمة؛ أو

'3' [إذا لم تتمكن المحكمة من تحديد القيمة الإجمالية للمنفعة أو الضرر،] [س] في المائة من الدخل السنوي للشخص الاعتباري خلال فترة الـ 12 شهرا السابقة لارتكاب الجريمة؛

(ب) مصادرة عائدات الجريمة؛

(ج) أمر الشخص الاعتباري بنشر حكم المحكمة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تفاصيل الجريمة وطبيعة أي عقوبة مفروضة؛

(د) أمر الشخص الاعتباري بتنفيذ أنشطة معلنة أو إنشاء أو تنفيذ مشروع معلن للمنفعة العامة؛

(هـ) الأمر بوضع الشخص الاعتباري تحت الإشراف القضائي لمدة أقصاها [س] سنوات؛

(و) إخضاع الشخص الاعتباري لعملية مراجعة يقوم بها مراقب مستقل تعينه المحكمة من أجل أن يقدم إليها تقريرا عن جهود الشخص الاعتباري لنشر ثقافة احترام القانون؛

(ز) حظر ممارسة نشاط مهني واحد أو أكثر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، [بشكل دائم] [لفترة لا تتجاوز [س] سنوات]؛

(ح) الأمر بالإغلاق [المؤقت] [الدائم] لمؤسسة الشخص الاعتباري المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو لمؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسساته المستخدمة في ارتكابها؛

(ط) الأمر بحرمان الشخص الاعتباري [مؤقتا] [بصفة دائمة] من الأهلية لدخول المناقصات العمومية أو لاستحقاق المنافع أو المعونة العمومية، [و/أو] للمشاركة في عمليات الاشتراء العمومي؛

(ي) حرمان الشخص الاعتباري [مؤقتا] [بصفة دائمة] من الأهلية لممارسة أنشطة تجارية أخرى [و/أو] لإنشاء شخص اعتباري آخر؛

(ك) الأمر بحل الشخص الاعتباري إذا كان نشاطه ينطوي كليا أو في الغالب على ارتكاب جرائم جنائية أو إذا كان قد أنشئ لارتكاب جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]؛

(ل) ما قد تراه المحكمة من أحكام أخرى عادلة.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 10

قد يسعى الضالعون في الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى التستر وراء غطاء أشخاص اعتباريين، مثل الشركات أو الجمعيات الخيرية أو غيرها من الكيانات. ويمكن أن يشكل ذلك تحديات خطيرة لجهود العدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة. وقد يتورط أيضا في ارتكاب جرائم منظمة أشخاص اعتباريون لم يُنشأوا في البداية لأغراض إجرامية، بمن في ذلك الوسطاء العاملون عبر الإنترنت وغيرهم، إذا عمدوا عن قصد أو عن علم إلى المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو التآمر لارتكاب جريمة خطيرة ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة خطيرة ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة إلزامية بموجب المادة 10 من الاتفاقية. وتسلم الاتفاقية بأن للدول نهجا مختلفة إزاء مسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. وهي تنص على أن تعتمد الدول ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة وارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية. وكما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية، يجوز أن تأخذ هذه المسؤولية شكل المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية. وبعبارة أخرى، فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين المذكورة في المادة 9 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية ليست شرطا إلزاميا.

وتلزم الفقرة 2 من المادة 9 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية، التي تعكس الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاقية، الدول الأطراف بضمان ألا تمس مسؤولية الأشخاص الاعتباريين بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

وتعرف الفقرة 3 من المادة 9 من الأحكام التشريعية النموذجية مصطلحي "الشخص الاعتباري" و"الموظف الكبير". وقائمة الأشخاص الاعتباريين الواردة في الفقرة 3 (أ) (المشار إليهم أيضا كأشخاص معنويين أو قانونيين في بعض الولايات القضائية) ليست حصرية. وتختلف أشكال الشخصية القانونية ومراكزها القانونية اختلافا كبيرا فيما بين الولايات القضائية، وينبغي النظر بعناية في طائفة الكيانات التي يمكن أن تخضع للمساءلة. وتعرف الفقرة 3 (ب) من المادة 9 مصطلح "الموظف الكبير". وينبغي للمشرع أن يكفل اتساع هذا التعريف بما يكفي للتركيز على دور الشخص في الكيان، وليس فقط على لقبه أو منصبه الرسمي.

وتحدد الفقرة 4 من المادة 9 الحالات التي يصبح فيها الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المرتبطة بكبار موظفيه على نحو يجسد ما يعرف بمبدأ نسبة المسؤولية إلى الشخص الاعتباري أو تطابق المسؤولية بين الموظف والشخص الاعتباري، الذي يمكن الوقوف عليه في طائفة من الولايات القضائية. وهي تنص على ثلاث طرائق يمكن بها اعتبار الشخص الاعتباري مسؤولا عن سلوك كبار موظفيه. وبالإضافة إلى الحالات التي يرتكب فيها الموظف الكبير الجريمة (الفقرة الفرعية (أ))، تشمل تلك الطرائق الحالات التي يأذن أو يسمح فيها الموظف الكبير، عن علم، بارتكاب الجريمة (الفقرة الفرعية (ب)). وفي حين أن هذين الشكلين من المسؤولية يتطلبان من الموظف الكبير اتخاذ بعض الخطوات الفاعلة، فإن الفقرة الفرعية (ج) تفرض المسؤولية في حالة التقاعس عن الإشراف. وتستحدث هذه الأحكام مقياسا للأخطاء التنظيمية من خلال عدم التركيز فقط على أفعال كبار الموظفين، بل أيضا على عدم ممارستهم لمهام الإشراف والعمل على منع وقوع الجرائم.

وتحدد الفقرة 5 من المادة 9 قائمة غير حصرية بالجزاءات، التي يجوز فرضها، منفردة أو مجتمعة، على الأشخاص الاعتباريين، الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة. وتتراوح أنواع الجزاءات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين بين العقوبات النقدية، ومصادرة عائدات الجريمة، والدعاية الضارة، والوضع تحت المراقبة، وإسقاط الأهلية، والحل. ويعكس هذا الحكم الفقرة 4 من المادة 10 من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية. ويضاف هذا الالتزام إلى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، التي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على السواء، بضمان إخضاع الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية لجزاءات تراعي جسامة ذلك الجرم.

مثال: سنغافورة

المادة 76 من قانون الجريمة المنظمة لسنة 2015 (سنغافورة) – جرائم الهيئات الاعتبارية وغيرها

(1) حيثما ثبت ما يلي في حال ارتكاب هيئة اعتبارية لجريمة منصوص عليها في هذا القانون:

(أ) أن الجريمة ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من موظف في الهيئة الاعتبارية؛ أو

(ب) أن الجريمة تُعزى إلى أي إهمال من جانبه،

يكون ذلك الموظف وكذلك الهيئة الاعتبارية قد ارتكبا هذه الجريمة ويجوز إقامة الدعوى عليهما ومعاقبتهما وفقا لذلك.

(2) حيثما كان أعضاء الهيئة الاعتبارية يديرون شؤونها، تنطبق المادة الفرعية (1) على أفعال أي عضو وجوانب تقصيره في قيامه بوظائفه الإدارية كما لو كان مديرا للهيئة الاعتبارية.

(3) حيثما ثبت ما يلي في حال ارتكاب شراكة لجريمة منصوص عليها في هذا القانون:

(أ) أن الجريمة ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من أحد الشركاء؛ أو

(ب) أن الجريمة تُعزى إلى أي إهمال من جانبه،

يكون الشريك وكذلك الشراكة قد ارتكبا الجريمة ويجوز إقامة الدعوى عليهما ومعاقبتهما وفقا لذلك.

(4) حيثما ثبت ما يلي في حال ارتكاب شركة غير مساهمة (بخلاف الشراكة) لجريمة منصوص عليها في هذا القانون:

(أ) أن الجريمة ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من أحد موظفيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها؛ أو

(ب) أن الجريمة تعزى إلى أي إهمال من جانب هذا الموظف أو العضو،

يكون ذلك الموظف أو العضو وكذلك الشركة غير المساهمة قد ارتكبوا الجريمة ويجوز إقامة الدعوى عليهم ومعاقبتهم وفقا لذلك.

(5) في هذا القانون:

يشمل تعبير "الهيئة الاعتبارية" الشراكات المحدودة المسؤولية بنفس معناها الوارد في المادة 2 (1) من قانون الشراكات المحدودة المسؤولية (الفصل 163 ألف)؛

يقصد بتعبير "الموظف" ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بهيئة اعتبارية، أي مدير أو شريك أو عضو في لجنة الإدارة أو رئيس تنفيذي أو مدير أو أمين أو أي مسؤول آخر مماثل فيها، ويشمل التعبير أي شخص يزعم أنه يتصرف بأي صفة من هذا القبيل؛ أو

(ب) فيما يتعلق بشركة غير مساهمة (بخلاف الشراكة)، رئيسها أو أمينها أو أي عضو في لجنتها أو أي شخص يشغل منصبا مناظرا لرئيسها أو أمينها أو عضو في هذه اللجنة، ويشمل هذا التعبير أي شخص يزعم أنه يتصرف بأي صفة من هذا القبيل؛

يشمل تعبير "الشريك" أي شخص يزعم أنه يتصرف كشريك.

(6) يجوز للوزير أن يضع لوائح تنص على تطبيق أي حكم من أحكام هذه المادة، مع ما يراه الوزير مناسبا من تعديلات، على أي هيئة اعتبارية أو شركة غير مساهمة تُشكل أو يُعترف بها بموجب قانون إقليم خارج سنغافورة.

مثال: فرنسا

المادة 121-2 من قانون العقوبات (فرنسا)

يجوز مساءلة الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدولة، جنائيا عن الجرائم التي ترتكب على يد أجهزتهم أو ممثليهم لحسابهم، وفقا للفروق المنصوص عليه في المادتين 121-4 و121-7.

بيد أن السلطات العمومية المحلية ورابطاتها لا تتحمل المسؤولية الجنائية إلا عن الجرائم المرتكبة في سياق أنشطتها التي يمكن ممارستها من خلال اتفاقيات تفويض الخدمات العمومية.

ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مسؤولية أي أشخاص طبيعيين ارتكبوا نفس الفعل أو مسؤولية شركائهم في ارتكابه، رهنا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3.

مثال: إيطاليا

المادة 5 من لائحة المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين والشركات والرابطات، بما في ذلك الكيانات التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية (المرسوم التشريعي رقم 231|2001 المؤرخ 8 حزيران|يونيه 2001) (إيطاليا) - مسؤولية الوكالة

1- يكون الكيان مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لمصلحته أو لصالحه في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا ارتكبها الأشخاص الذين يضطلعون بمهام تمثيل أو إدارة أو تنظيم الكيان أو إحدى وحداته التنظيمية التي تتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون، ولو بحكم الواقع، إدارة الكيان أو تلك الوحدات والسيطرة عليهما.

(ب) إذا ارتكبها أشخاص يخضعون لإدارة أو إشراف أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ).

2- لا يكون الكيان مسؤولا إذا كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 قد تصرفوا لمصلحتهم الخاصة وحدها أو لمصلحة أطراف ثالثة.

مثال: سويسرا

المادة 102 من القانون الجنائي السويسري المؤرخ 21 كانون الأول|ديسمبر 1937 (سويسرا) - مسؤولية الشركة - المسؤولية

1- إذا ارتُكبت جناية أو جنحة في منشأة أثناء ممارستها لأنشطة تجارية تتفق مع أهدافها وتعذر إسناد هذا الفعل إلى أي شخص طبيعي معين بسبب قصور في تنظيمها، تنسب إلى المنشأة الجناية أو الجنحة. ويمكن في مثل هذه الحالة توقيع غرامة على المنشأة لا تتجاوز 5 ملايين فرنك.

2- إذا كانت الجريمة المرتكبة تندرج في إطار المواد 260 مكررا ثانيا أو 260 مكررا رابعا أو 305 مكررا أو 322 مكررا ثانيا أو 322 مكررا رابعا أو الفقرة 1 من المادة 322 مكررا سادسا أو 322 مكررا سابعا، تعاقب المنشأة بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لأي شخص طبيعي، شريطة أن تكون مسؤولة عن عدم اتخاذ جميع التدابير التنظيمية المعقولة اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة.

3- تقدر المحكمة الغرامة، على أن تراعي في ذلك على وجه الخصوص مدى جسامة الجريمة وخطورة أوجه القصور التنظيمي وحجم الخسارة أو الأضرار الناجمة والقدرة الاقتصادية للمنشأة على دفع الغرامة.

4- يقصد بالمنشأة في هذا الباب ما يلي:

أ- أي كيان اعتباري بموجب القانون الخاص؛

ب- أي كيان اعتباري بموجب القانون العام باستثناء السلطات المحلية؛

ج- الشركات؛

د- المنشآت الأحادية المالك.

مثال: توفالو

المادة 85 من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2009 (توفالو) – مسؤولية الشركات

(1) ينطبق هذا القانون على الشركات مثلما ينطبق على الأفراد، ويجوز إدانة الشركة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى مسؤولية أي شخص عن نفس الجريمة.

(2) فيما يتعلق بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، تنسب إلى الشركة سلوكيات أي من مستخدميها أو وكلائها أو موظفيها أو حالته الذهنية إذا كان هذا الشخص يتصرف:

(أ) في نطاق عمله فيها؛ أو

(ب) في نطاق سلطته الفعلية أو الظاهرة؛ أو

(ج) بقبول أو موافقة (على نحو صريح أو ضمني) من مدير للشركة أو موظف لديها أو وكيل لها يكون إعطاء هذه الموافقة من ضمن سلطاته الفعلية أو الظاهرة.

(3) تتضمن الإشارة في هذه المادة إلى الحالة الذهنية للشخص علم الشخص أو قصده أو رأيه أو اعتقاده أو غرضه، وأسباب هذا القصد أو الرأي أو الاعتقاد أو الغرض.

مثال: رومانيا

المادة 135 من القانون الجنائي (القانون رقم 286|2009) (رومانيا) – شروط المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية

(1) تكون الكيانات الاعتبارية، باستثناء سلطات الدولة والسلطات العمومية، مسؤولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام موضوع نشاطها أو لمصلحتها أو نيابة عنها.

(2) لا تكون المؤسسات العمومية مسؤولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء أنشطة لا يمكن أن تندرج في نطاق المجال الخاص.

(3) لا تستبعد المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية المسؤولية الجنائية للفرد المشارك في ارتكاب نفس الفعل.

المادة 136 من القانون الجنائي (القانون رقم 286|2009) (رومانيا) – العقوبات المنطبقة على الكيانات الاعتبارية

(1) تشمل العقوبات المنطبقة على الكيانات الاعتبارية عقوبات أساسية وتكميلية.

(2) تمثل الغرامات العقوبة الرئيسية.

(3) العقوبات التكميلية هي:

(أ) حل الكيان الاعتباري؛

(ب) تعليق نشاطه أو أحد أنشطته لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات؛

(ج) إغلاق مواقع عمله لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات؛

(د) حظر مشاركته في عمليات الاشتراء العمومي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات؛

(ه) وضعه تحت الإشراف القضائي؛

(و) عرض أو نشر حكم الإدانة.

الفصل الثالث
أساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة

يحدد هذا الفصل تدابير رامية إلى تيسير التحري عن الأفعال الإجرامية المنظمة المطلوب تجريمها عملا باتفاقية الجريمة المنظمة. وهو يعالج ثلاث مسائل منفصلة، ولكنها متداخلة، تغطيها المواد 19 و20 و27 من الاتفاقية، وهي أساليب التحري الخاصة (أي أساليب جمع المعلومات بطريقة لا تنبه الأشخاص المستهدفين، التي يطبقها موظفو أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية لغرض الكشف عن الجرائم والجناة المشتبه فيهم والتحقيق فيها ومعهم)؛ والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة.

وهناك أنواع عديدة مختلفة من أساليب التحري الخاصة. وتشير المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة تحديدا إلى ثلاثة أنواع منها، هي التسليم المراقب، والعمليات المستترة (السرية) (التي تنطوي على استخدام هويات مستعارة)، والمراقبة الإلكترونية. وتؤكد الملحوظة التفسيرية على المادة 20 من الاتفاقية الواردة في الأعمال التحضيرية أن الفقرة 1 من المادة 20 لا تعني ضمنا فرض التزام على الدول الأطراف بأن تضع أحكاما من أجل استخدام جميع الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة[19]. ويوضح الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه المسألة على النحو التالي:

> التسليم المراقب مفيد خصوصا في الحالات التي يكشف فيها عن المهربات أو يعترض سبيلها أثناء العبور، ثم تسلم تحت المراقبة من أجل كشف هوية المتلقين المقصودين أو رصد توزيعها بعد ذلك عن طريق منظمة إجرامية. ولكن كثيرا ما يلزم وجود أحكام تشريعية تسمح بهذا التصرف، حيث إن تسليم المهربات من قبل أحد العاملين في جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر قد يكون في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الداخلي.
>
> ويمكن استخدام العمليات المستترة عندما يكون بإمكان موظف عامل في أحد أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلل إلى داخل منظمة إجرامية من أجل جمع الأدلة.

---

[19] الملحوظة التفسيرية على المادة 20 (انظر A/55/383/Add.1، الفقرة 44)، كما وردت في الأعمال التحضيرية، الصفحة 237.

وتؤدي المراقبة الإلكترونية، في شكل أجهزة تنصت أو تقنية اعتراض الاتصالات، وظيفة مماثلة، وكثيرا ما تكون مفضلة عندما لا يمكن لشخص خارجي أن يخترق مجموعة محكمة الانغلاق أو حيث يشكل التسلل جسديا أو المراقبة خطرا غير مقبول على التحريات أو على القائمين بها. وعادة ما تكون المراقبة الإلكترونية، بحكم طبيعتها الاقتحامية، خاضعة لسيطرة قضائية صارمة ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها[20].

ويتضمن هذا الفصل مجموعة متنوعة من أساليب التحري الخاصة المتمايزة، لكل منها مستويات مختلفة من المخاطرة وآثار مختلفة. ويمكن أن تقتحم بعض هذه الأساليب بشكل كبير الحياة الخاصة لمن يخضع لها، مما يتطلب مراعاة التوازن الدقيق بين حق المشتبه فيه في احترام حرمة حياته الخاصة والحاجة إلى التحري عن الجرائم الخطيرة. وعادة ما تتطلب أساليب التحري الخاصة أساسا تشريعيا، بدونه قد لا يأذن بها القانون. كما أن أساليب التحري الخاصة تثير شواغل محددة بشأن حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان. وينبغي أن تراعي الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة مراعاة تامة حقوق المشتبه فيه والأطراف الثالثة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة الأحكام ذات الصلة قرارات الهيئات والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن جواز استخدام أساليب التحري الخاصة وبارامترات هذه التدابير.

ونتيجة لهذه الشواغل المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان، تشترط معظم الولايات القضائية عددا من الضمانات الصارمة ضد إساءة الاستعمال، منها خطورة طابع الجريمة والضرورة البالغة لاستخدام هذه الأساليب في التحري عنها واحتمال استحالة الحصول على الأدلة الأساسية بأساليب أقل اقتحاما للحياة الخاصة. وتتضمن الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة الواردة في هذا الفصل شرطا يقضي بألا تأذن السلطات بهذه الأساليب قبل أن تقتنع، بناء على أسس معقولة، بأن طبيعة النشاط الإجرامي ومداه يبرران استخدامها. وهذا يتطلب من السلطة المفوضة بالإذن بإجراء التحريات السرية أن تنظر في مدى ضرورة إجراء هذه التحريات ومدى تناسبها مع الحالة عند تقييم طلبات استخدام هذا الأسلوب.

وإخضاع استخدام أساليب التحري الخاصة لإشراف القضاء أو سلطات مستقلة أخرى ممارسة شائعة في معظم الولايات القضائية ومطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تختلف الضمانات المناسبة لأساليب التحري الخاصة باختلاف أنواع الأساليب المستخدمة. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب أن يصدر الإذن بعمليات التسليم المراقب من أحد كبار الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، بينما تتطلب المراقبة الإلكترونية عادة إذنا وإشرافا من القضاء. وتبعا لذلك، جرى تناول كل نوع من أساليب التحري الخاصة الرئيسية في مادة منفصلة في هذا الفصل حتى يمكن وضع نظام مناسب لكل منها.

وسوف يحتاج واضعو التشريعات، بوجه عام، إلى النظر في المسائل التالية بالنسبة لكل نوع من أنواع أساليب التحقيق الخاصة:

- آلية الموافقة على الأسلوب
- عتبة منح الموافقة

[20] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرات 443-445.

- شروط استخدام الأسلوب
- نطاق حماية الموظفين الذين يستخدمون أساليب التحري الخاصة من المسؤولية المدنية والجنائية
- استخدام الأدلة المستمدة من الأسلوب المستخدم
- مدى جواز نشر المعلومات المتحصل عليها
- آليات الإشراف والمراجعة والرقابة
- التعاون الدولي
- التأثير المحتمل على الأطراف الثالثة

والقصد في نهاية الأمر من الأحكام الواردة في هذا الفصل هو أن تستخدم بالإضافة إلى القوانين واللوائح القائمة بشأن صلاحيات التحري الموكلة لأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات. ومن ثم، فمن المهم بمكان لواضعي التشريعات الوطنية أن يأخذوا في الاعتبار تطبيق هذه الأحكام جنبا إلى جنب مع القوانين الوطنية الأخرى، بما في ذلك القوانين المتعلقة بصلاحيات الشرطة بوجه عام، وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والقوانين المتعلقة بسائر أشكال التعاون الدولي، لا سيما المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

المادة 10- التسليم المراقب

1- لأغراض هذه المادة، يُقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بدخول إقليم [يدرج اسم الدولة] أو المرور فيه أو عبره أو الخروج منه، بعلم [يدرج اسم السلطة المختصة] وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم منطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] والكشف عن هويتهم.

2- لا يكون التسليم المراقب قانونيا ما لم يؤذن به وفقا لهذه المادة.

3- يجوز أن يأذن بالتسليم المراقب [يدرج المسؤول أو الموظف المعني، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص أو نائبه أو عضو في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو قاضي تحقيق أولي] ("السلطة المفوضة بالإذن") بناءً على طلب من أحد موظفي إنفاذ القانون [أو مدع عمومي].

4- يمكن تقديم طلب لإجراء عملية تسليم مراقب عن طريق [تدرج الوسائل التي يتعين بها تقديم الطلب]. ويجب على السلطة المفوضة بالإذن أن تحتفظ بسجل مكتوب للطلب والقرار المتخذ لاحقا بشأنه بموجب الفقرة 6.

5- يجب أن ينص طلب الإذن بعملية للتسليم المراقب على ما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة بشأن الشحنة ووجهتها؛

(ب) ما إذا كانت المسألة موضوع طلب سابق؛

(ج) [تدرج اشتراطات إضافية على النحو المناسب | حسب الاقتضاء].

6- يجوز للسلطة المفوضة بالإذن، بعد أن تنظر في الطلب، ما يلي:

(أ) الإذن بالتسليم المراقب دون قيد أو شرط؛

(ب) الإذن بالتسليم المراقب رهنا بشروط، منها مثلا تحديد نوع ونطاق عمليات استبدال الشحنات؛

(ج) رفض طلب إجراء التسليم المراقب.

7- يجب على السلطة المفوضة بالإذن ألا توافق على الطلب ما لم تقتنع لأسباب معقولة بما يلي:

(أ) أن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يُرجح أن ترتكب؛

(ب) أن طابع النشاط الإجرامي المشتبه فيه ومداه يبرران إجراء التسليم المراقب؛

(ج) أن أي نشاط غير مشروع لن يتجاوز الحدود الدنيا اللازمة لتحقيق أهداف التسليم المراقب؛

(د) أن التسليم المراقب سينفذ على نحو يكفل إلى أقصى حد ممكن خضوع أي بضائع غير مشروعة ينطوي عليها لسيطرة أحد موظفي إنفاذ القانون في نهاية عملية التسليم؛

(ه) أن التسليم المراقب لن يُجرى بطريقة يُرجَّح أن تستحثَّ أحد الأشخاص على ارتكاب جرم لم يكن ينوي ارتكابه لولا ذلك؛

(و) أن أي سلوك تنطوي عليه عملية التسليم المراقب لن يتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابات خطيرة به ولن يعرض حياة أي شخص أو صحته أو سلامته للخطر الشديد.

8- تسحب السلطة المفوضة بالإذن أي إذن منحته بموجب الفقرة 6 إذا لم تعد مقتنعة، بناء على أسباب معقولة، بالأمور المشار إليها في الفقرة 7.

9- تلغي السلطة المفوضة بالإذن إذنها الممنوح بموجب الفقرة 6 لدى تلقيها طلبا بذلك من الجهة التي كانت قد طلبته.

10- لا يخضع موظف إنفاذ القانون الذي يقوم بتصرف مأذون به وفقا لهذه المادة أو أي شخص آخر يؤذن له بذلك للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن هذا التصرف.

11- تقدم السلطة المفوضة بالإذن تقريرا سنويا إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/الجمهور] عن عدد الطلبات الواردة بموجب هذه المادة، وأعداد الأذون ذات الصلة الممنوحة والمرفوضة والمسحوبة والملغاة بموجب هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 20 والفقرة الفرعية (ط) من المادة 2

تقضي الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتيح الدول الأطراف استخدام أسلوب التسليم المراقب على نحو مناسب، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية تسمح بذلك، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

وتعريف "التسليم المراقب" المستخدم في الفقرة 1 من المادة 10 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مستند إلى تعريف المصطلح نفسه الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من المادة 2 من الاتفاقية. والتسليم المراقب يمكن أن يتم بالتقاعس عن فعل ما (بمعنى عدم وقف التسليم) أو بالقيام بفعل ما (بمعنى التيسير الفعلي لتقدم حركة التسليم) على السواء. ولهذا السبب، قد تجد الدول أن المفيد في تعريف هذا المصطلح إدراج إشارة إلى "تيسير" التقدم في حركة الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة للسماح بهذه الأشكال من التسليم المراقب التي تنحو أكثر إلى الفعل.

وتبين الفقرات 2 و3 و6 و7 من المادة 10 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية اشتراطات الإذن بالتسليم المراقب.

وتحدد الفقرة 3 من المادة 10 الجهاز أو الموظف الذي يمكنه أن يأذن بالتسليم المراقب. وهناك ولايات قضائية مختلفة تحدد مستويات مختلفة للإذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، تبعا لمدى اقتحامها للحياة الخاصة ونوعها، يمكن أن تشمل أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء. وقد تود بعض الدول فرض مستوى أعلى من الرقابة، من جانب السلطة القضائية مثلا. ويجب أن يوازن ذلك مع الحاجة إلى ضمان إمكانية الإذن بالتسليم المراقب بسرعة وفي أي وقت من النهار أو الليل. ويمكن تحقيق توازن في هذا الشأن بالسماح لأكبر موظف مسؤول عن إنفاذ القانون بمنح الإذن الأولي (مما يتيح استجابة سريعة)، على أن تتولى هيئة قضائية مراجعة الإذن وتمديده بعد فترة زمنية قصيرة (مثل سبعة أيام).

وتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 10 على اشتراطات معينة لتقديم طلبات الإذن بالتسليم المراقب. وتحدد الفقرة 5 الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لالتماس الإذن بإجراء عملية تسليم من هذا النوع. وسيختلف عمق وحجم المعلومات اللازمة لمنح الإذن فيما بين الولايات القضائية، ولكن ينبغي أن تتضمن، كحد أدنى، موجزا للوقائع المتحرى عنها، وطريقة التحري ونوعه، واسم وهوية ومكان الشخص أو الأشخاص موضوع التحريات، وخط سير الشحنة المتوقع ووجهتها المتوقعة انطلاقا من نقطة الاستبدال أو التدخل. ويمكن أيضا إضافة متطلبات أخرى حسب مقتضيات الأطر الدستورية والتشريعية أو حسبما يراه المشرع مناسبا.

وتبين الفقرة 6 من المادة 10 محتوى قرار السلطة المفوضة بالإذن. ومن المهم، عند التفكير في استخدام عمليات التسليم المراقب، النظر في إمكانية الاستعاضة عن المواد غير المشروعة المشحونة بمواد مشروعة أو مزيفة لتحاشي خطر فقدان المواد غير المشروعة أثناء سير عملية التسليم.

وتحدد الفقرة 7 من المادة 10 عددا من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها عند الإذن بالتسليم المراقب. وإذا كانت عملية التسليم المراقب سوف تشمل ولايات قضائية متعددة أو سوف يشارك فيها عديد من موظفي إنفاذ القانون الأجانب، فينبغي للسلطة المفوضة بالإذن، بالإضافة إلى ذلك، أن تحرص على أن تكون ترتيبات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي كافية ووافية بهذه المتطلبات الدنيا.

ومن المهم أن تخضع أساليب التحري الخاصة، مثل التسليم المراقب، لمستوى معين من التدقيق. وتلزم الفقرة 11 من المادة 10 السلطة المفوضة بالإذن بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان أو لجنة برلمانية مناسبة أو كيان آخر مكافئ عن عدد الطلبات التي تسلمتها وعدد الأذون الموافق عليها والمرفوضة والمسحوبة والملغاة. وتفرض بعض النظم القانونية إجراءات تدقيق إضافية، مثل قيام هيئة رقابية مستقلة بتقديم تقارير وإجراء عمليات استعراض في هذا الشأن. ومن المرجح أن يتطلب الأمر في هذه الحالة إجراء الاستعراض على مستويين، تتولى، في الأول منهما، هيئة

مراجعة مستقلة ذات ولاية تشريعية محددة إجراء عملية استعراض كاملة تشمل الاطلاع على المعلومات العملياتية الحساسة، ويلي ذلك، على المستوى الثاني، استعراض علني يتولاه البرلمان مثلا، ويُراعى فيه عدم كشف المعلومات العملياتية، من قبيل الأساليب والمصادر.

مثال: الأرجنتين

المادتان 15 و16 من القانون رقم 27319 بشأن التحري عن الجرائم المعقدة ومنعها ومكافحتها - الأدوات والصلاحيات (الأرجنتين) – التسليم المراقب

المادة 15 – يجوز للقاضي، بحكم منصبه أو بناء على طلب مكتب المدعي العام، في جلسة استماع من جانب واحد، أن يأذن بتأجيل احتجاز أشخاص أو ضبط ممتلكات عندما يرى أن التنفيذ الفوري لهذين التدبيرين المذكورين قد يضر بنجاح التحقيق.

ويجوز له كذلك أن يعلق اعتراض شحنة غير مشروعة في إقليم الأرجنتين وأن يسمح لها بدخول الإقليم الوطني أو التنقل فيه أو مغادرته، دون تدخل من السلطة المختصة مع بقائها تحت سيطرتها ومراقبتها، بغية تحديد هوية المشاركين في جلبها وجمع المعلومات وأدلة الإثبات اللازمة للتحقيق إذا كان متأكدا من أن السلطات القضائية في بلد المقصد سترصدها. ويجب أن يصدر الأمر بذلك في قرار مشفوع بالمعلومات اللازمة.

المادة 16 – يجوز للقاضي أن يأمر في أي وقت بتعليق التسليم المراقب وأن يأمر بإلقاء القبض على المشاركين في ارتكاب الجريمة وضبط العناصر المتصلة بها، إذا كانت الإجراءات تعرض للخطر حياة أشخاص أو سلامتهم أو تعرقل إلقاء القبض لاحقا على المشاركين في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بواجب الموظفين العموميين المسؤولين عن التسليم المراقب في تطبيق معايير الاحتجاز المقررة لحالات التلبس في حال نشوء هذا الخطر أثناء الإجراءات.

مثال: أستراليا

المادة GD 15 من القانون الجنائي لسنة 1914 (الكمنولث) (أستراليا) - معنى العملية المراقبة والعملية المراقبة الكبرى

(1) العملية المراقبة هي عملية تتسم بما يلي:

(أ) يشارك فيها موظفو إنفاذ القانون؛

(ب) تنفذ بغرض الحصول على أدلة يمكن أن تؤدي إلى الملاحقة القضائية لشخص بتهمة ارتكاب جريمة خطيرة على مستوى الكمنولث أو جريمة خطيرة على مستوى الولايات لها جانب اتحادي؛

(ج) يمكن أن تنطوي على قيام موظف مسؤول عن إنفاذ القانون أو شخص آخر بسلوك من شأنه، بصرف النظر عن المادة 15HA، أن يشكل جريمة على مستوى الكمنولث أو جريمة تنتهك قانون إحدى الولايات أو أحد الأقاليم.

ملحوظة: تحدد المادة 15GN متى تبدأ العملية المراقبة ومتى تنتهي.

(2) العملية المراقبة الكبرى هي عملية مراقبة يرجح بشأنها ما يلي:

(أ) أن تنطوي على تسلل مخبر سري واحد أو أكثر من موظفي إنفاذ القانون داخل جماعة إجرامية يدوم لمدة تزيد على 7 أيام؛ أو

(ب) أن تستمر لأكثر من 3 أشهر؛ أو

(ج) أن توجه ضد نشاط إجرامي مشتبه فيه ينطوي على خطر يهدد الأرواح.

ملحوظة: تحدد المادة 15GN متى تبدأ العملية المراقبة ومتى تنتهي.

المادة 15 GF من القانون الجنائي لسنة 1914 (الكمنولث) (أستراليا) – معنى تعبير الموظف المخول صلاحية الإذن وتعابير أخرى

(1) يقصد بتعبير "الموظف المخول صلاحية الإذن" موظف يمكنه الإذن بتنفيذ العمليات المراقبة على النحو التالي:

(أ) إذا كانت العملية المراقبة من العمليات الكبرى وكان التحري عن الجريمة التي تتعلق بها ضمن مهام الشرطة الاتحادية الأسترالية – مفوض الشرطة أو نائبه؛

(ب) إذا لم تكن العملية المراقبة من العمليات الكبرى لكن التحقيق في الجريمة التي تتعلق بها يقع ضمن مهام الشرطة الاتحادية الأسترالية – أي ضابط في الشرطة الاتحادية الأسترالية مخول صلاحية الإذن؛

(ج) إذا كان التحقيق في الجريمة التي تتعلق بها العملية المراقبة يندرج ضمن مهام المفوضية الأسترالية لمكافحة الجريمة – أي موظف في تلك المفوضية مخول صلاحية الإذن؛

(د) إذا كانت العملية المراقبة تتعلق بالتحري عن قضية فساد (بالمعنى المقصود في القانون الخاص بمفوض شؤون النزاهة في مجال إنفاذ القانون لسنة 2006) – أي موظف في المفوضية الأسترالية المعنية بالنزاهة في مجال إنفاذ القانون مخول صلاحية الإذن.

(2) فيما يلي ضباط الشرطة الاتحادية الأسترالية المخولون صلاحية الإذن:

(أ) مفوض الشرطة؛

(ب) نائب مفوض الشرطة؛

(ج) ضابط في الشرطة الاتحادية الأسترالية يشغل منصبا تنفيذيا كبيرا بها ولديه إذن كتابي من المفوض لأغراض هذه الفقرة.

(3) فيما يلي موظفو المفوضية الأسترالية لمكافحة الجريمة المخولون صلاحية الإذن:

(أ) الرئيس التنفيذي للمفوضية؛

(ب) موظف من فئة الخدمة التنفيذية العليا في المفوضية الأسترالية لمكافحة الجريمة لديه إذن خطي من الرئيس التنفيذي للمفوضية لأغراض هذه الفقرة.

(4) فيما يلي موظفو المفوضية الأسترالية المعنية بالنزاهة في مجال إنفاذ القانون المخولون صلاحية الإذن:

(أ) مفوض شؤون النزاهة؛

(ب) مساعد مفوض شؤون النزاهة؛

(ج) موظف من فئة الخدمة التنفيذية العليا في المفوضية الأسترالية المعنية بالنزاهة في مجال إنفاذ القانون لديه إذن خطي من مفوض شؤون النزاهة لأغراض هذه الفقرة.

المادة 11- التحريات السرية

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "التحريات السرية" تحريات يُستخدم لإجرائها موظف واحد أو أكثر من موظفي إنفاذ القانون [أو أشخاص آخرون مأذون لهم بذلك من [يدرج جهاز إنفاذ القانون] بغرض التحقيق في جريمة ينطبق عليها هذا [القانون | التشريع | الفصل ...] دون أن يكشف عن وظيفته الرسمية ولا المهمة المكلف بها.

2- لا تكون التحريات السرية قانونية ما لم يؤذن بها وفقا لهذه المادة.

3- يجوز أن يأذن بالتحريات السرية [يدرج المسؤول أو الموظف المعني، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص أو نائب رئيسه أو عضو في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو قاضي تحقيق أولي] ("السلطة المفوضة بالإذن") بناءً على طلب من أحد موظفي إنفاذ القانون [أو مدع عمومي].

4- يمكن تقديم طلب لإجراء تحريات سرية عن طريق [تدرج الوسائل التي يتعين بها تقديم الطلب]. ويجب على السلطة المفوضة بالإذن أن تحتفظ بسجل مكتوب للطلب والقرار المتخذ لاحقا بشأنه بموجب الفقرة 6.

5- يجب أن ينص طلب الإذن بالتحريات السرية على ما يلي:

(أ) المدة المطلوب الإذن من أجلها؛

(ب) ما إذا كانت المسألة موضوع طلب سابق؛

(ج) [تدرج اشتراطات إضافية على النحو المناسب | حسب الاقتضاء].

6- يجوز للسلطة المفوضة بالإذن، بعد أن تنظر في الطلب، ما يلي:

(أ) الإذن بإجراء التحريات السرية دون قيد أو شرط؛

(ب) الإذن بإجراء التحريات السرية وفقا لشروط؛

(ج) رفض طلب إجراء التحريات السرية.

7- يجب على السلطة المفوضة بالإذن ألا توافق على الطلب ما لم تقتنع لأسباب معقولة بما يلي:

(أ) أن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يرجح أن ترتكب؛

(ب) أن طابع النشاط الإجرامي المشتبه فيه ومداه يبرران إجراء تحريات سرية؛

(ج) أن أي نشاط غير مشروع لن يتجاوز الحدود الدنيا اللازمة لتحقيق أهداف التحريات السرية؛

(د) أن التحريات السرية لن تُجرى بطريقة يُرجَّح أن تستحثَّ أحد الأشخاص على ارتكاب جرم لم يكن ينوي ارتكابه لولا ذلك؛

(ه) أن أي سلوك تنطوي عليه التحريات السرية لن يتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابات خطيرة به ولن يعرض حياة أي شخص أو صحته أو سلامته للخطر الشديد.

8- يجب أن يحدد الإذن الفترة الزمنية التي يؤذن فيها بإجراء التحريات السرية، على ألا تزيد بأي حال من الأحوال عن [تدرج فترة زمنية مناسبة]. ويمكن تجديد الإذن عند الطلب.

9- تسحب السلطة المفوضة بالإذن أي إذن منحته بموجب الفقرة 6 إذا لم تعد مقتنعة، بناء على أسباب معقولة، بالأمور المشار إليها في الفقرة 7.

10- تلغي السلطة المفوضة بالإذن إذنها الممنوح بموجب الفقرة 6 لدى تلقيها طلبا بذلك من الجهة التي كانت قد طلبته.

11- لا يخضع موظف إنفاذ القانون الذي يقوم بتصرف مأذون به وفقا لهذه المادة أو أي شخص آخر يؤذن له بذلك للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن هذا التصرف.

12- تقدم السلطة المفوضة بالإذن تقريرا سنويا إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/الجمهور] عن عدد الطلبات الواردة بموجب هذه المادة، وأعداد الأذون ذات الصلة الممنوحة والمرفوضة والمسحوبة والملغاة بموجب هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 20

تقضي الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتيح الدول الأطراف استخدام العمليات المستترة في إقليمها عند الاقتضاء، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية تسمح بذلك، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة،

وتعرف الفقرة 1 من المادة 11 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مصطلح "التحريات السرية" لأغراض هذا الحكم.

وتتضمن الفقرتان 1 و11 من المادة 11 إشارتين اختياريتين إلى الاستعانة بأشخاص آخرين بإذن من جهاز إنفاذ القانون ذي الصلة لتمكين الأشخاص من غير موظفي إنفاذ القانون من المشاركة في التحريات السرية أو المساعدة فيها. وسوف تختلف إمكانية إدراج هذا الحكم من ولاية قضائية لأخرى تبعا للقانون الداخلي. وتستبعد العديد من الولايات القضائية أو تحظر صراحة استخدام المدنيين كمخبرين في التحريات السرية بسبب الأخطار التي تنطوي عليها.

وتبين الفقرات 2 و3 و6 و7 و8 من المادة 11 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية اشتراطات الإذن بإجراء التحريات السرية.

وتحدد الفقرة 3 من المادة 11 الجهاز أو الموظف الذي يمكنه أن يأذن بإجرائها. وهناك ولايات قضائية مختلفة تحدد مستويات مختلفة للإذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، تبعا لمدى اقتحامها للحياة الخاصة ونوعها، يمكن أن تشمل أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء. وقد تود بعض الدول فرض مستوى أعلى من الرقابة، من جانب السلطة القضائية مثلا. ويجب أن يوازن ذلك مع الحاجة إلى ضمان إمكانية الإذن بإجراء التحريات السرية بسرعة وفي أي وقت من النهار أو الليل. ويمكن تحقيق توازن في هذا الشأن بالسماح لأكبر موظف مسؤول عن إنفاذ القانون بمنح الإذن الأولي (مما يتيح استجابة سريعة)، على أن تتولى هيئة قضائية مراجعة الإذن وتمديده بعد فترة زمنية قصيرة (مثل سبعة أيام).

وتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 11 على اشتراطات معينة لتقديم طلبات الإذن بإجراء تحريات سرية. وتحدد الفقرة 5 الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لالتماس هذا الإذن. وسيختلف عمق وحجم المعلومات اللازمة لمنح الإذن فيما بين الولايات القضائية، ولكن ينبغي أن تتضمن، كحد أدنى، موجزا للوقائع المتحرى عنها، وطريقة التحري ونوعه، واسم وهوية ومكان الشخص أو الأشخاص موضوع التحريات. ويمكن أيضا إضافة متطلبات أخرى حسب مقتضيات الأطر الدستورية والتشريعية أو حسبما يراه المشرع مناسبا.

وتبين الفقرة 6 من المادة 11 محتوى قرار السلطة المفوضة بالإذن. وتحدد الفقرة 7 من المادة 11 عددا من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها عند الإذن بإجراء تحريات سرية.

ومن المهم أن تخضع أساليب التحري الخاصة، مثل التحريات السرية، لمستوى معين من التدقيق. وتلزم الفقرة 12 من المادة 11 السلطة المفوضة بالإذن بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان أو لجنة برلمانية مناسبة أو كيان آخر مكافئ عن عدد الطلبات التي تسلمتها وعدد الأذون الموافق عليها والمرفوضة والمسحوبة والملغاة. وتفرض بعض النظم القانونية إجراءات تدقيق إضافية، مثل قيام هيئة رقابية مستقلة بتقديم تقارير وإجراء عمليات استعراض في هذا الشأن. ومن المرجح أن يتطلب الأمر في هذه الحالة إجراء الاستعراض على مستويين، تتولى، في الأول منهما، هيئة مراجعة مستقلة ذات ولاية تشريعية محددة إجراء عملية استعراض كاملة تشمل الاطلاع على المعلومات العملياتية الحساسة، ويلي ذلك، على المستوى الثاني، استعراض علني يتولاه البرلمان مثلا، ويراعى فيه عدم كشف المعلومات العملياتية، من قبيل الأساليب والمصادر.

وبالإضافة إلى النظر في إجراءات طلب التحريات السرية والإذن بها الواردة، من المهم بمكان لواضعي التشريعات أن ينظروا فيما إذا كان الممكن تقديم الأدلة المتحصل عليها من التحريات السرية إلى المحاكم، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان على المخبر السري أن يفصح عن هويته الحقيقية أو ما إذا كان من الممكن له أن يدلي بشهادته بوسائل خاصة من أجل حماية هويته الحقيقية.

مثال: النمسا

المادة 129 من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) – التعاريف

يقصد بتعبير "التحريات السرية" استخدام موظفين من هيئة التحقيقات الجنائية أو أشخاص آخرين تكلفهم هيئة التحقيقات الجنائية في إجراء تحريات دون أن يكشفوا عن وظائفهم الرسمية أو المهام المكلفين بها.

المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) – التحريات السرية

(1) يُسمح بإجراء تحريات سرية إذا بدا أنها ضرورية للتحقيق في جريمة جنائية.

(2) لا يسمح بإجراء تحريات سرية منهجية على مدى فترة زمنية طويلة إلا إذا كان السعي إلى التحقيق في جريمة جنائية ارتكبت عمدا ويعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة أو إلى منع ارتكاب جريمة جنائية مخطط لها في إطار نشاط رابطة إجرامية أو جماعة إرهابية أو تنظيم إجرامي (المواد من 278 إلى 278-ب من القانون الجنائي) سيواجه عراقيل كبيرة بدونها. ويسمح أيضا، بموجب المادة 54-أ من قانون شرطة الأمن الوطني، بإصدار وثائق قانونية رسمية تخفي هوية كيان تابع لهيئة التحقيقات الجنائية واستخدامها في معاملات قانونية بغرض تحقيق الأهداف المحددة للتحريات إذا كان القيام بهذا ضرورة حيوية للتحقيق في جريمة أو لمنعها.

(3) يجب أن تقود هيئة التحقيقات الجنائية المخبرين السريين وأن ترصد عملهم باستمرار. ويجب تسجيل استخدام المخبرين السريين وملابسات التحريات التي يجرونها وكذلك المعلومات والإخطارات الواردة منهم في تقرير أو في مذكرة رسمية (المادة 95) إذا كانت ذات أهمية للتحقيق.

(4) لا يجوز للمخبرين السريين الدخول إلى المساكن وغيرها من الأماكن التي تحميها الحقوق السكنية إلا بموافقة المالك. ويجب عدم الحصول على الموافقة عن طريق التظاهر بوجود إذن بالدخول.

مثال: ألمانيا

المادة 110-أ من قانون الإجراءات الجنائية (ألمانيا) – المخبرون السريون

(1) يجوز استخدام مخبرين سريين لاستجلاء غموض الجرائم الجنائية عندما تكون هناك مؤشرات وقائعية كافية تبين أن جريمة ذات أهمية كبيرة قد ارتكبت على النحو التالي:

1- في مجال التجارة غير المشروعة في المخدرات أو الأسلحة، أو تزييف النقود أو الأختام الرسمية؛

2- في مجال الأمن القومي (المادتان 74-أ و120 من قانون المحاكم الدستوري)؛

3- على أساس تجاري أو بشكل اعتيادي؛

4- على يد عضو في عصابة أو بطريقة منظمة أخرى.

ويمكن أيضا استخدام المخبرين السريين لاستجلاء غموض الجنايات حيثما وجدت وقائع معينة تثبت احتمال تكررها. ولا يكون من المقبول استخدامهم إلا إذا كانت الوسائل الأخرى لاستجلاء غموض الجرائم الخطيرة لا تبشر بأي احتمال للنجاح أو كانت أشد صعوبة بكثير. ويجوز أيضا استخدام المخبرين السريين لاستجلاء غموض الجنايات حيثما لزم ذلك بسبب عظم أهمية الجناية المرتكبة وكانت التدابير الأخرى لا تبشر بأي احتمال للنجاح.

(2) يجب أن يكون المخبرون السريون ضباطا في قوة الشرطة التي تجري التحقيقات وأن يستخدموا هوية مختلفة ثابتة (هوية زائفة) تمنح لهم. ويجوز لهم أن يشاركوا في معاملات قانونية باستخدام هويتهم الزائفة.

(3) يجوز إعداد وتعديل واستخدام وثائق مناسبة لبناء الهوية الزائفة أو المحافظة عليها إذا لم يكن هناك غنى عن ذلك.

المادة 110-ب من قانون الإجراءات الجنائية (ألمانيا) – موافقة النيابة العامة؛ موافقة المحاكم؛ عدم الكشف عن الهوية

(1) لا يسمح باستخدام مخبر سري إلا بعد الحصول على موافقة النيابة العامة. وفي حالة الضرورة الملحة، يتخذ مثل هذا القرار دون تأخير إذا تعذر الحصول على قرار النيابة العامة في وقت مناسب؛ على أن ينتهي العمل بهذا التدبير إذا لم تعط النيابة العامة موافقتها عليه خلال ثلاثة أيام عمل. وتُعطى الموافقة كتابة ولفترة محددة. ويسمح بتمديد استخدام المخبرين السريين بشرط مواصلة تطبيق الشروط المحددة للاستعانة بهم.

(2) يلزم موافقة المحكمة على استخدام المخبرين السريين فيما يتعلق بما يلي:

1- التحري عن متهم معين،

2- دخول مخبر سري إلى أماكن خاصة لا يمكن الوصول إليها بشكل عام.

وتكفي موافقة النيابة العامة في حالة الضرورة الملحة. وإذا تعذر الحصول على قرار النيابة العامة في وقت مناسب، يتخذ مثل هذا القرار دون تأخير. وينتهي العمل بهذا التدبير إذا لم تعط المحكمة موافقتها عليه خلال ثلاثة أيام عمل. وتطبق الجملتان الثالثة والرابعة من المادة الفرعية (1)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(3) يجوز الإبقاء على سرية هوية المخبر السري حتى بعد انتهاء العملية. ويجوز للنيابة العامة والمحكمة المسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن الموافقة على استخدام المخبر السري أن يطلبا الكشف عن هويته لهما. ويسمح في جميع الحالات الأخرى بالحفاظ على سرية الهوية في الإجراءات الجنائية عملا بالمادة 96، ولا سيما إذا كان هناك ما يدعو إلى الخوف من أن الكشف عن الهوية من شأنه أن يعرض حياة المخبر السري أو شخص آخر أو سلامتهما الجسدية أو حريتهما للخطر، أو أن يعرض للخطر استمرار استخدام المخبر السري.

مثال: الأرجنتين

المادتان 3 و4 من القانون رقم 27319 بشأن التحري عن الجرائم المعقدة ومنعها ومكافحتها - الأدوات والصلاحيات (الأرجنتين)

العملاء السريون

المادة 3 – العميل السري هو أي ضابط في قوة الأمن المأذون لها بالقيام بهذه المهام يتمتع بمؤهلات رفيعة ويوافق على القيام بهذا الدور ويخفي هويته ويتسلل داخل تنظيمات أو رابطات إجرامية أو يقدم نفسه إليها من أجل تحديد هوية الجناة أو شركائهم أو معاونيهم أو لمنع إتمام جريمة أو لجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، بإذن قضائي.

المادة 4 – بمجرد صدور أمر من قاض، بحكم منصبه أو بناء على طلب من مكتب المدعي العام، باتخاذ هذا الإجراء، تكون وزارة الأمن مسؤولة عن تكليف العميل السري بالمهمة وباتخاذ ما يلزم لحمايته تحت رقابة قضائية. وتكون وزارة الأمن القومي مسؤولة عن اختيار وتدريب الموظفين المراد تكليفهم بمثل هذه المهام. ولا يجوز أن يكون لأفراد قوات الأمن أو الشرطة الذين سيكلفون بالمهمة سجل جنائي.

المادة 12- الهوية المستعارة

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "الهوية المستعارة" هوية زائفة أو محورة ينشئها و/أو يكتسبها و/أو يستخدمها موظفو إنفاذ القانون [أو أشخاص آخرون مأذون لهم بذلك من [يدرج جهاز إنفاذ القانون أو السلطة القضائية] لغرض التحري عن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] أو إقامة اتصال مع شخص آخر وبناء علاقة ثقة معه أو التسلل داخل شبكة إجرامية.

2- لا يكون إنشاء الهوية المستعارة واكتسابها واستخدامها قانونيا ما لم يؤذن بذلك وفقا لهذه المادة.

3- يجوز أن يأذن بإنشاء الهوية المستعارة واكتسابها واستخدامها [يدرج المسؤول أو الموظف المعني، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص أو نائب رئيسه أو عضو في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو قاضي تحقيق أولي] ("السلطة المفوضة بالإذن") بناءً على طلب من أحد موظفي إنفاذ القانون [أو مدع عمومي].

4- يمكن تقديم طلب لإنشاء هوية مستعارة واكتسابها واستخدامها عن طريق [تدرج الوسائل التي يتعين بها تقديم الطلب]. ويجب على السلطة المفوضة بالإذن أن تحتفظ بسجل مكتوب للطلب والقرار المتخذ لاحقا بشأنه بموجب الفقرة 6.

5- يجب أن ينص طلب إنشاء هوية مستعارة واكتسابها واستخدامها على ما يلي:

(أ) تفاصيل الهوية المستعارة المقترحة؛

(ب) المدة المطلوب الإذن من أجلها؛

(ج) ما إذا كانت المسألة موضوع طلب سابق؛

(د) [تدرج اشتراطات إضافية على النحو المناسب/حسب الاقتضاء].

6- يجوز للسلطة المفوضة بالإذن، بعد أن تنظر في الطلب، ما يلي:

(أ) الإذن بإنشاء هوية مستعارة واكتسابها واستخدامها دون قيد أو شرط؛

(ب) الإذن بإنشاء هوية مستعارة واكتسابها واستخدامها وفقا لشروط؛

(ج) رفض طلب إنشاء الهوية المستعارة واكتسابها واستخدامها.

7- يجب على السلطة المفوضة بالإذن ألا توافق على الطلب ما لم تقتنع لأسباب معقولة بما يلي:

(أ) أن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يرجح أن ترتكب؛

(ب) أن طابع النشاط الإجرامي المشتبه فيه ومداه يبرران استخدام هوية مستعارة؛

(ج) أن الهوية المستعارة لن تستخدم بطريقة يُرجَّح أن تستحثَّ أحد الأشخاص على ارتكاب جرم لم يكن ينوي ارتكابه لولا ذلك؛

(د) أن أي سلوك ينطوي عليه استخدام الهوية المستعارة لن يتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابات خطيرة به ولن يعرض حياة أي شخص أو صحته أو سلامته للخطر الشديد.

8- يجب أن يحدد الإذن الفترة الزمنية التي يؤذن فيها بإنشاء الهوية المستعارة واكتسابها واستخدامها، على ألا تزيد بأي حال من الأحوال عن [تدرج فترة زمنية مناسبة]. ويمكن تجديد الإذن عند الطلب.

9- تسحب السلطة المفوضة بالإذن أي إذن منحته بموجب الفقرة 6 إذا لم تعد مقتنعة، بناء على أسباب معقولة، بالأمور المشار إليها في الفقرة 7.

10- تلغي السلطة المفوضة بالإذن إذنها الممنوح بموجب الفقرة 6 لدى تلقيها طلبا بذلك من الجهة التي كانت قد طلبته.

11- يجوز لأي شخص يتصرف بموجب إذن بإنشاء هوية مستعارة أو اكتسابها أو استخدامها أن يطلب المساعدة من الموظفين المعنيين أو الكيانات ذات الصلة للحصول على ما يثبت الهوية المستعارة الموافق عليها بموجب هذه المادة، بما يشمل وثائق الهوية وغيرها من المستندات الداعمة. وبصرف النظر عن أي قوانين أخرى، يجوز لأي موظف أو جهاز أن يعد أو يقدم ما يثبت الهوية المستعارة استجابة لأي طلب يقدم في هذا الشأن بموجب هذه المادة.

12- لا يخضع موظف إنفاذ القانون الذي يقوم بتصرف مأذون به وفقا لهذه المادة أو أي شخص آخر يؤذن له بذلك للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن هذا التصرف.

13- تقدم السلطة المفوضة بالإذن تقريرا سنويا إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/الجمهور] عن عدد الطلبات الواردة بموجب هذه المادة، وأعداد الأذون ذات الصلة الممنوحة والمرفوضة والمسحوبة والملغاة بموجب هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 من المادة 20

تقضي الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتيح الدول الأطراف استخدام أساليب التحري الخاصة في إقليمها عند الاقتضاء، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية تسمح بذلك، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى الأساليب المذكورة صراحة، قد يشمل ذلك أيضا استخدام هويات مستعارة.

وتعرف الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مصطلح "الهوية المستعارة" لأغراض هذا الحكم. وفي بعض الولايات القضائية، يستخدم مصطلح "الهوية المعدلة" أو "الهوية الزائفة" في هذا السياق.

وتتضمن الفقرة 1 من المادة 12 إشارة اختيارية إلى الاستعانة بأشخاص آخرين بإذن من جهاز إنفاذ القانون ذي الصلة لتمكين الأشخاص من غير موظفي إنفاذ القانون من اكتساب هوية مستعارة أو استخدامها. وسوف تختلف إمكانية إدراج هذا الحكم من ولاية قضائية لأخرى تبعا للقانون الداخلي. وتستبعد العديد من الولايات القضائية أو تحظر صراحة استخدام المدنيين كمخبرين بسبب الأخطار التي ينطوي عليها ذلك.

وتبين الفقرات 2 و3 و6 و7 و8 من المادة 12 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية اشتراطات الإذن بإنشاء هوية مستعارة أو اكتسابها أو استخدامها.

وتحدد الفقرة 3 من المادة 12 الجهاز أو الموظف الذي يمكنه أن يأذن بالهوية المستعارة. وهناك ولايات قضائية مختلفة تحدد مستويات مختلفة للإذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، تبعا لمدى اقتحامها للحياة الخاصة ونوعها، يمكن أن تشمل أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء. وقد تود بعض الدول فرض مستوى أقوى من الرقابة، من جانب السلطة القضائية مثلا.

وتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 12 على شروط معينة لطلبات الإذن بإنشاء هوية مستعارة واكتسابها واستخدامها. وتحدد الفقرة 5 الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لالتماس هذا الإذن. ويمكن أيضا إضافة متطلبات أخرى حسب ما تقتضيه الأطر الدستورية والتشريعية أو حسبما يراه المشرع مناسبا.

وتبين الفقرة 6 من المادة 12 محتوى قرار السلطة المفوضة بالإذن. وتحدد الفقرة 7 من المادة 12 عددا من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها عند الإذن بالهوية المستعارة.

ومن المهم أن يخضع إنشاء الهويات المستعارة واستخدامها لمستوى معين من التدقيق. وتوصي الفقرة 13 من المادة 12 بإلزام السلطة المفوضة بالإذن بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان أو لجنة برلمانية مناسبة أو كيان آخر مكافئ عن عدد الطلبات التي تسلمتها وعدد الأذون الموافق عليها والمرفوضة والمسحوبة والملغاة. وتفرض بعض النظم القانونية إجراءات تدقيق إضافية، مثل قيام هيئة رقابية مستقلة بتقديم تقارير وإجراء عمليات استعراض في هذا الشأن. ومن المرجح أن يتطلب الأمر في هذه الحالة إجراء الاستعراض على مستويين، في الأول منهما، تتولى هيئة مراجعة مستقلة ذات ولاية تشريعية محددة إجراء عملية استعراض كاملة تشمل الاطلاع على المعلومات العملياتية الحساسة، ويلي ذلك، على المستوى الثاني، استعراض علني يتولاه البرلمان مثلا، ويراعى فيه عدم كشف المعلومات العملياتية، من قبيل الأساليب والمصادر.

وبالإضافة إلى المسائل التي تتناولها المادة 12، ينبغي للمشرع أيضا أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها لموظفي إنفاذ القانون الذين يستخدمون هوية مستعارة أو غيرهم من الأشخاص المأذون لهم بذلك أن يدلوا بشهاداتهم في المحاكمات الجنائية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكفل الإجراء المتعلق بالإدلاء بالشهادة إمكانية الإدلاء بها بطريقة توفر الحماية المناسبة لهوية الموظف أو أي شخص آخر من المأذون لهم ولا تضر بسير أي تحقيقات جارية، مع احترام حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة.

مثال: سويسرا

المواد من 285-أ إلى 297 من قانون الإجراءات الجنائية (سويسرا) - الباب 5: التحريات السرية

المادة 285-أ- التعريف

تحدث التحريات السرية عندما يقوم أفراد من الشرطة أو أشخاص يوظفون مؤقتا للقيام بمهام شرَطية، تحت ستار هوية زائفة مؤمنة بالوثائق، بإقامة اتصال مع أشخاص من خلال سلوك خادع بهدف بناء علاقة ثقة معهم ودخول بيئة إجرامية من أجل حل جرائم بالغة الخطورة.

المادة 286- شروط إجراء التحريات السرية

1- يجوز للمدعي العام أن يأمر بإجراء تحريات سرية في الحالات التالية:

أ- أن يشتبه في ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة 2؛

ب- أن تبرر خطورة الجريمة اللجوء إلى التحريات السرية؛

ج- أن تكون أنشطة التحريات السابقة قد أخفقت أو ألا توجد فرصة لنجاح التحقيق دون تحريات سرية أو أن التحقيق سيغدو معقدا بدرجة غير معقولة بدونها.

[...]

المادة 287- شروط استخدام المخبرين السريين

1- يجوز الاستعانة بالأشخاص التالين كمخبرين سريين:

أ- أفراد قوة الشرطة السويسرية أو قوات الشرطة الأجنبية؛

ب- الأشخاص الذين يوظفون مؤقتا لأداء واجبات شرَطية حتى وإن لم يتلقوا تدريبا على العمل الشُّرَطي.

2- لا يجوز تكليف أشخاص آخرين من غير أفراد قوات الشرطة بمهمات قيادية.

3- عادة ما يخضع أعضاء قوات الشرطة الأجنبية المكلفون بهذه المهمات لإمرة قائدهم العادي.

المادة 288- إخفاء الهوية الحقيقية وضمان عدم كشفها

1- يجوز للشرطة أن توفر للمخبرين السريين هوية مستعارة تختلف عن هويتهم الحقيقية.

2- يجوز للمدعي العام أن يضمن للمخبرين السريين عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية حتى لو مثلوا أمام المحكمة خلال دعوى قضائية لتقديم معلومات أو الإدلاء بالشهادة.

3- إذا ارتكب مخبر سري جريمة أثناء قيامه بمهمته، تقرر محكمةُ التدابير الإجبارية هويةَ المخبر التي يجب اعتمادها في الإجراءات الجنائية.

المادة 289- إجراءات الإذن

1- يتطلب استخدام أي مخبر سري الحصول على إذن من محكمة التدابير الإجبارية.

2- يقدم المدعي العام المستندات التالية إلى محكمة التدابير الإجبارية خلال 24 ساعة من تاريخ الأمر بإجراء التحريات السرية:

أ- الأمر؛

ب- بيان بالأسباب ووثائق الحالة المطلوبة لاستصدار الإذن.

3- تصدر محكمة التدابير الإجبارية قرارها وتقدم بيانا موجزا بالحيثيات في غضون 5 أيام من تاريخ الأمر بإجراء التحريات السرية. ويجوز لها أن تأذن بها رهنا بمهلة زمنية محددة أو بشروط أخرى، أو أن تطلب مزيدا من المعلومات أو التحريات.

4- يبين الإذن صراحة ما إذا كان سيُسمح بما يلي:

أ- إصدار أو تعديل وثائق رسمية بهدف خلق هوية مستعارة أو الحفاظ عليها؛

ب- ضمان عدم الكشف عن الهوية الحقيقية؛

ج- استخدام أشخاص غير مدربين على أعمال الشرطة.

5- تمنح محكمة التدابير الإجبارية الإذن لمدة أقصاها 12 شهرا. ويجوز تمديده لمرة واحدة أو أكثر لمدة أقصاها 6 أشهر في المرة الواحدة. وإذا اقتضى الأمر تمديد الإذن، يقدم المدعي العام طلبا لتمديده قبل انتهائه يبين فيه أسبابه.

6- إذا لم يمنح الإذن أو لم يتم الحصول على إذن، ينهي المدعي العام العملية فورا. ويجب تدمير جميع السجلات على الفور. ولا يجوز استخدام النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق التحريات السرية.

المادة 290- توجيه التعليمات قبل بدء المهمة

يصدر المدعي العام تعليمات لقائد العملية (الضابط الآمر) والمخبرين السريين قبل بدء المهمة.

المادة 291- الضابط الآمر

1- يمتثل المخبر السري أثناء المهمة للتعليمات المباشرة الصادرة من الضابط الآمر. ولا يجوز إجراء أي اتصال بين المدعي العام والمخبر السري أثناء العملية إلا عن طريق الضابط الآمر بشكل حصري.

2- يضطلع الضابط الآمر بالمهام التالية تحديدا:

أ- إطلاع المخبر السري بالتفصيل وباستمرار على المهام المطلوبة والصلاحيات الموكلة وكيفية التعامل مع القصة التي يتستر وراءها.

ب- توجيه التعليمات للمخبر السري وتقديم المشورة له والتقييم المستمر لحالة المخاطر.

ج- الاحتفاظ بسجل مكتوب للتقارير الشفوية التي قدمها المخبر السري وملف كامل عن العملية.

د- المواظبة على إطلاع المدعي العام بشكل كامل على سير العملية.

المادة 292- واجبات المخبرين السريين

1- ينفذ المخبرون السريون العملية المكلفين بها وفقا للواجبات المنوطة بهم وبما يتماشى مع التعليمات الصادرة إليهم.

2- يواظبون على إبلاغ الضابط الآمر بشكل كامل بأنشطتهم والنتائج التي يتوصلون إليها.

المادة 293- نطاق التأثير المسموح به

1- لا يجوز للمخبرين السريين عموما تشجيع الغير على ارتكاب جرائم أو تحريض الأشخاص المستعدين بالفعل لارتكاب جرائم على ارتكاب جرائم أكثر خطورة. ويجب أن تقصر أنشطتهم على إقامة الدليل على وجود قرار بارتكاب جريمة.

2- لا يجوز أن يكون لأنشطتهم أهمية في اتخاذ القرار بارتكاب جريمة محددة إلا بقدر طفيف.

3- يجوز لهم إجراء عمليات شراء تجريبية أو تقديم ما يثبت قدرتهم على السداد إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل القيام بالمعاملة الرئيسية.

4- إذا تجاوز المخبر السري حدود العملية المأذون بها، تولي المحكمة الاعتبار الواجب لذلك عند تقديرها للعقوبة على الشخص الذي خضع لتأثيره أو قد تعفيه من العقوبة.

المادة 294- استخدام المخبرين السريين في التحريات المنفذة بموجب قانون المخدرات

لا يجوز إدانة المخبرين السريين بارتكاب أي جريمة بموجب المواد 19 ومن 20 إلى 22 من قانون المخدرات المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1951 إذا كانوا يتصرفون في سياق تحريات سرية مأذون بها.

المادة 295- الأموال اللازمة للمعاملات الصورية

1- يجوز للاتحاد، بناء على طلب المدعي العام، أن يقدم أموالا عن طريق المصرف الوطني بالمبالغ والأشكال والفئات المطلوبة لغرض إجراء معاملات صورية وإثبات القدرة على الدفع.

2- يُقدم الطلب إلى المكتب الاتحادي للشرطة مع ملخص لوقائع القضية.

3- يتخذ المدعي العام الاحتياطات اللازمة لحماية الأموال المقدمة. وفي حال ضياعها، يكون الاتحاد أو الكانتون الذي ينتمي إليه المدعي العام مسؤولا.

المادة 296- الاكتشافات العرضية

1- حيثما ظهرت أدلة خلال التحريات السرية على ارتكاب جريمة غير الجريمة المذكورة في الأمر بإجراء تلك التحريات، جاز استخدامها بشرط أن يكون من الممكن السماح بالأمر بإجراء تحريات سرية للتحقيق في الجريمة الجديدة المكتشفة.

2- يأمر المدعي العام بإجراء تحريات سرية فورا ويبدأ إجراءات استصدار الإذن.

المادة 297- اختتام العملية

1- ينهي المدعي العام العملية فورا في الحالات التالية:

أ- إذا لم تعد المتطلبات مستوفاة؛

ب- إذا رُفض الإذن بها أو رُفض تمديده؛

ج- إذا لم يتبع المخبر السري أو الضابط الآمر التعليمات أو لم يؤد واجباته بأي طريقة أخرى، ولا سيما عن طريق تقديم معلومات مغلوطة عمدا إلى المدعي العام.

2- يخطر المدعي العام محكمة التدابير الإجبارية بإنهاء العملية في الحالات المذكورة في البندين (أ) و(ج) من الفقرة 1.

3- يجب التأكد، عند إنهاء أي عملية، من عدم تعرض المخبر السري أو أي أطراف ثالثة مشاركة في التحريات لأي مخاطر يمكن تجنبها.

المادة 298- الإخطار

1- يخطر المدعي العام المتهم، في موعد أقصاه اختتام الإجراءات الأولية، بأنه كان خاضعا لتحريات سرية.

2- يجوز إرجاء الإخطار أو الاستغناء عنه، رهنا بموافقة محكمة التدابير الإجبارية، في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تستخدم النتائج كدليل؛

ب- إذا كان من الضروري تأجيل الإخطار أو الاستغناء عنه لحماية مصالح عامة أو خاصة تكون لها الغلبة.

3- يجوز لكل من خضع لتحريات سرية تقديم اعتراض على هذا الإجراء وفقا للمواد من 393 إلى 397 اعتبارا من تاريخ تسلمه الإخطار به.

مثال: النمسا

المادة 54-أ من قانون شرطة الأمن الوطني (النمسا) - الهوية المستعارة

(1) على كل من الهيئات الاتحادية، والكيانات القانونية التي هي وكالات للإدارة الاتحادية غير المباشرة، وأجهزة القانون العام أو العُمَد، في حدود اختصاص كل منهم بإصدار الوثائق القانونية، إصدار وثائق قانونية تصطنع هويات شخصية مستعارة للأشخاص المطلوب حمايتهم بموجب الفقرة 1-5 من المادة 22 أو بغرض إجراء تحريات سرية (الفقرة 3 من المادة 54)، وذلك بناء على طلب من وزير الداخلية الاتحادي.

(2) لا يجوز استخدام هذه الوثائق في التعاملات القانونية إلا في حدود ما يلزم لتحقيق الأغراض الواردة في الفقرة 1. ويجب على وزير الداخلية الاتحادي أن يحدد الغرض من إصدار الوثائق ونطاق استخدامها في أمر تكليف. ويجب على أجهزة الأمن الوطني أن توثق أي استخدام للوثائق في التعاملات القانونية وأن تسحبها في حال إساءة استخدامها أو إذا انتفت الحاجة لها لتحقيق الأغراض التي أعدت من أجلها؛ ويجب على وزير الداخلية الاتحادي أن يسترد الوثائق المعدة لأغراض الحماية الوقائية للأشخاص بموجب الفقرة 1-5 من المادة 22، رهنا بظروف كل حالة على حدة، لفترة محددة. وقبل إصدار وثائق الهوية المستعارة، يجب على وزير الداخلية الاتحادي إبلاغ الشخص الذي ستصدر من أجله بالأمور المتعلقة باستخدامها وبأنها سوف تسحب منه في حال إساءة استخدامها.

(3) يجب على السلطات المذكورة في الفقرة 1 أن تصدر كذلك وثائق تصطنع هويات مستعارة لأشخاص بناء على طلب وزير الداخلية الاتحادي لاستخدامها في التحضير لتنفيذ عمليات المراقبة وفي دعم تلك العمليات (الفقرة 2 من المادة 54) ولأغراض التحريات السرية. ويجوز للكيانات التابعة لوكالات الأمن الوطني استخدام وثائق من هذا القبيل في تعاملات قانونية لاحتياز معدات وإدارتها. وتنطبق أحكام الفقرة 2 على تحديد محتوى أوامر التكليف وواجبات التسجيل.

المادة 13- مراقبة الأشخاص

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "مراقبة الأشخاص" قيام موظفي إنفاذ القانون بمراقبة أشخاص لأغراض التحقيق في جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] ارتكبت أو يجري ارتكابها أو قد ترتكب.

2- لا تكون مراقبة الأشخاص قانونية ما لم يؤذن بها وفقا لهذه المادة.

3- يجوز أن يأذن بمراقبة الأشخاص [يدرج المسؤول أو الموظف المعني، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص أو نائب رئيسه أو عضو في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو قاضي تحقيق أولي] ("السلطة المفوضة بالإذن") بناءً على طلب من أحد موظفي إنفاذ القانون [أو مدع عمومي].

4- يمكن تقديم طلب لمراقبة أشخاص عن طريق [تدرج الوسائل التي يتعين بها تقديم الطلب]. ويجب على السلطة المفوضة بالإذن أن تحتفظ بسجل مكتوب للطلب والقرار المتخذ لاحقا بشأنه بموجب الفقرة 6.

5- يجب أن ينص طلب الإذن بمراقبة الأشخاص على ما يلي:

(أ) المدة المطلوب الإذن من أجلها؛

(ب) ما إذا كانت المسألة موضوع طلب سابق؛

(ج) [تدرج اشتراطات إضافية على النحو المناسب/حسب الاقتضاء].

6- يجوز للسلطة المفوضة بالإذن، بعد أن تنظر في الطلب، ما يلي:

(أ) الإذن بمراقبة الأشخاص دون قيد أو شرط؛

(ب) الإذن بمراقبة الأشخاص وفقا لشروط؛

(ج) رفض طلب مراقبة الأشخاص.

7- يجب على السلطة المفوضة بالإذن ألا تأذن بمراقبة الأشخاص ما لم تقتنع لأسباب معقولة بما يلي:

(أ) أن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يرجح أن ترتكب؛

(ب) أن طابع النشاط الإجرامي المشتبه فيه ومداه يبرران مراقبة الأشخاص؛

(ج) أن أي سلوك تنطوي عليه عملية مراقبة الأشخاص لن يتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابات خطيرة به ولن يعرض حياة أي شخص أو صحته أو سلامته للخطر الشديد.

8- يجب أن يحدد الإذن الفترة الزمنية التي يؤذن فيها بمراقبة الأشخاص، على ألا تزيد بأي حال من الأحوال عن [تدرج فترة زمنية مناسبة]. ويمكن تجديد الإذن عند الطلب.

9- تسحب السلطة المفوضة بالإذن أي إذن منحته بموجب الفقرة 6 إذا لم تعد مقتنعة، بناء على أسباب معقولة، بالأمور المشار إليها في الفقرة 7.

10- تلغي السلطة المفوضة بالإذن إذنها الممنوح بموجب الفقرة 6 لدى تلقيها طلبا بذلك من الجهة التي كانت قد طلبته.

11- لا يخضع موظف إنفاذ القانون الذي يقوم بتصرف مأذون به وفقا لهذه المادة أو أي شخص آخر يؤذن له بذلك للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن هذا التصرف.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 20

تقضي الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتيح الدول الأطراف استخدام أسلوب مراقبة الأشخاص في إقليمها عند الاقتضاء، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية تسمح بذلك، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة،

وتعرف الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مصطلح "مراقبة الأشخاص" لأغراض هذا الحكم.

وتبين الفقرات 2 و3 ومن 6 إلى 8 من المادة 13 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية اشتراطات الإذن بمراقبة الأشخاص.

وتحدد الفقرة 3 من المادة 13 الجهاز أو الموظف الذي يمكنه أن يأذن بمراقبة الأشخاص. وهناك ولايات قضائية مختلفة تحدد مستويات مختلفة للإذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، تبعا لمدى اقتحامها للحياة الخاصة ونوعها، يمكن أن تشمل أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء.

وتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 13 على اشتراطات معينة لتقديم طلبات الإذن بمراقبة الأشخاص. وتحدد الفقرة 5 الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لالتماس هذا الإذن. ويمكن أيضا إضافة متطلبات أخرى حسب ما تقتضيه الأطر الدستورية والتشريعية أو حسبما يراه المشرع مناسبا.

وتبين الفقرة 6 من المادة 13 محتوى قرار السلطة المفوضة بالإذن. وتحدد الفقرة 7 من المادة 13 عددا من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها عند الإذن بمراقبة الأشخاص.

مثال: ليختنشتاين

المادة 104-أمن قانون الإجراءات الجنائية (ليختنشتاين)

(1) يؤذن للشرطة الوطنية بأن ترصد سرا أنشطة أي شخص (مراقبته) بمبادرة منها إذا كان ذلك يدعم التحقيقات في جريمة جنائية أو لتحديد مكان وجود متهم.

(2) يجوز أن تستخدم سرا الأجهزة التالية لدعم المراقبة إذا كانت المراقبة ستغدو غير فعالة أو سوف تعرقل إلى حد بعيد بدونها:

1- الأجهزة المستخدمة لتسجيل أو نقل الصور في الأماكن المفتوحة أمام عموم الناس،

2- الأجهزة التي تمكن، عن طريق إرسال إشارات، من تحديد مكان وجود شخص ما وفتح المركبات والمقصورات لغرض تركيب هذه الأجهزة.

(3) لا يسمح بعمليات المراقبة

1- المدعومة باستخدام الأجهزة المذكورة في الفقرة 2، أو

2- التي تنفذ لمدة تتجاوز 48 ساعة

إلا إذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة عمدا يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة واحدة، أو إذا كانت هناك وقائع مادية محددة تجعل من المعتقد أن الشخص الخاضع للمراقبة قد ارتكب الجريمة أو أنه سيتصل بالشخص المتهم بارتكابها، أو إذا كانت تلك المراقبة يمكن أن تفيد في تحديد مكان وجود متهم هارب أو غائب.

(4) يأذن قاضي التحقيق، بناء على طلب من النيابة العامة، بإجراء المراقبة بموجب الفقرة 3 للفترة التي يعتقد أنها ضرورية لتحقيق غرضها، على ألا تزيد بأي حال عن ثلاثة أشهر. ويجب أن توجه طلبات إجراء المراقبة إلى قوة الشرطة الوطنية (المادة 10). وفي حال وجود خطر وشيك، يؤذن لقوة الشرطة الوطنية بالشروع في المراقبة بمبادرة منها؛ ولكن يجب

إبلاغ النيابة العامة دون إبطاء؛ ويجب على النيابة العامة عندئذ أن تطلب إذنا من المحكمة ما لم تكن المراقبة قد انتهت بالفعل. ولا يسمح بتجديد الإذن بالمراقبة ما لم تكن هناك حاجة باقية لها وكان من المعتقد، بناء على وقائع مادية محددة، أن مواصلتها ستحقق نتائج فعالة. ويجب عدم إبلاغ الأطراف والمشاركين الآخرين في الإجراءات الجنائية في هذه المرحلة.

(5) يجب إنهاء المراقبة إذا زالت دواعيها، أو إذا تحقق الغرض منها، أو إذا اعتقد أنه لم يعد من الممكن تحقيقه، أو إذا أمر قاضي التحقيق بإنهائها. وبعد إنهاء عملية المراقبة المنفذة بموجب الفقرة 3، يجب أن يُخطر بها المتهمون وسائر الأشخاص الذين طالتهم، متى كانت هواياتهم معروفة أو كان من الممكن تحديدها دون جهد كبير. ويجوز تأخير هذا الإخطار إذا كان من شأنه أن يفسد الغرض من التحقيق في هذه الإجراءات أو غيرها.

المادة 14- المراقبة الإلكترونية

1- لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "المراقبة الإلكترونية":

(أ) رصد الرسائل أو البيانات أو الإشارات المرسلة بالوسائل الإلكترونية أو اعتراضها أو نسخها أو التلاعب بها؛ أو

(ب) رصد أنشطة أو تسجيلها بالوسائل الإلكترونية؛

لأغراض التحقيق في جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] ارتكبت أو يجري ارتكابها أو قد ترتكب.

2- لا تكون المراقبة الإلكترونية قانونية ما لم يؤذن بها وفقا لهذه المادة.

3- يجوز أن يأذن بالمراقبة الإلكترونية للأشخاص [يدرج المسؤول أو الموظف المعني، مثل رئيس جهاز إنفاذ القانون المختص أو نائب رئيسه أو عضو في النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو قاضي تحقيق أولي] ("السلطة المفوضة بالإذن") بناءً على طلب من أحد موظفي إنفاذ القانون [أو مدع عمومي].

4- يمكن تقديم طلب للمراقبة الإلكترونية عن طريق [تدرج الوسائل التي يتعين بها تقديم الطلب]. ويجب على السلطة المفوضة بالإذن أن تحتفظ بسجل مكتوب للطلب والقرار المتخذ لاحقا بشأنه بموجب الفقرة 6.

5- يجب أن ينص طلب الإذن بالمراقبة الإلكترونية على ما يلي:

(أ) نوع المراقبة الإلكترونية المطلوب الإذن بها؛

(ب) المدة المطلوب الإذن من أجلها؛

(ج) طبيعة المعلومات المتوقع جمعها؛

(د) الأفراد المستهدفون بالمراقبة أو الأماكن أو الأجهزة المستهدفة بها؛

(ه) التدابير القائمة لضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد وسائر حقوق الإنسان قدر الإمكان؛

(و) ما إذا كانت المسألة موضوع طلب سابق؛

(ز) [تدرج اشتراطات إضافية على النحو المناسب | حسب الاقتضاء].

6- يجوز للسلطة المفوضة بالإذن، بعد أن تنظر في الطلب، ما يلي:

(أ) الإذن بالمراقبة الإلكترونية دون قيد أو شرط؛

(ب) الإذن بالمراقبة الإلكترونية وفقا لشروط؛

(ج) رفض طلب المراقبة الإلكترونية.

7- يجب على السلطة المفوضة بالإذن ألا تأذن بالمراقبة الإلكترونية ما لم تقتنع لأسباب معقولة بما يلي:

(أ) أن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يرجح أن ترتكب؛

(ب) أن طابع النشاط الإجرامي المشتبه فيه ومداه يبرران نوع المراقبة الإلكترونية التي يلتمس الإذن بها.

8- يجب أن يحدد الإذن الفترة الزمنية التي يؤذن فيها بالمراقبة الإلكترونية، على ألا تزيد بأي حال من الأحوال عن [تدرج فترة زمنية مناسبة]. ويمكن تجديد الإذن عند الطلب.

9- تسحب السلطة المفوضة بالإذن أي إذن منحته بموجب الفقرة 6 إذا لم تعد مقتنعة، بناء على أسباب معقولة، بالأمور المشار إليها في الفقرة 7.

10- تلغي السلطة المفوضة بالإذن إذنها الممنوح بموجب الفقرة 6 لدى تلقيها طلبا بذلك من الجهة التي كانت قد طلبته.

11- لا يخضع موظف إنفاذ القانون الذي يقوم بتصرف مأذون به وفقا لهذه المادة أو أي شخص آخر يؤذن له بذلك للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن هذا التصرف.

12- يجب ألا تنشر المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية خارج [يدرج اسم جهاز إنفاذ القانون ذي الصلة أو السلطة المختصة الأخرى] دون موافقة [يدرج اسم رئيس جهاز إنفاذ القانون أو السلطة المختصة الأخرى أو من يفوضانه]. ولا يجوز منح هذه الموافقة إلا للأغراض التالية:

(أ) منع وقوع جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] أو ملاحقة مرتكبها قضائيا؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على منع الجرائم [الخطيرة] أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ج) ضمان الإشراف السليم على أنشطة الجهاز.

13- يجب على [يدرج اسم رئيس جهاز إنفاذ القوانين] أن يكفل في أقرب وقت ممكن عمليا، بما لا يتجاوز [ستة] شهور من تاريخ انتهاء الإذن بالمراقبة الإلكترونية بموجب هذه المادة، إتلاف ما قد

يجمع من معلومات عن طريق تلك المراقبة لا تتصل بمنع وقوع جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] أو بملاحقة مرتكبها قضائيا.

14- تقدم السلطة المفوضة بالإذن تقريرا سنويا إلى [البرلمان/لجنة برلمانية/الجمهور] عن عدد الطلبات الواردة بموجب هذه المادة، وأعداد الأذون ذات الصلة الممنوحة والمرفوضة والمسحوبة والملغاة بموجب هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 20

تقضي الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتيح الدول الأطراف استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية عند الاقتضاء، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية تسمح بذلك، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، واستخدام أساليب المراقبة الإلكترونية، التي تنطوي على اعتراض الاتصالات، مفيد بشكل خاص حيثما لا يكون من الممكن لشخص خارجي اختراق جماعة إجرامية منظمة أو متى كانت محاولات التسلل أو المراقبة عن طريق أفراد تمثل خطرا غير مقبول على التحريات أو على سلامة المخبرين. ولما كانت المراقبة الإلكترونية تقتحم الحياة الخاصة، فيجب أن تخضع لرقابة قضائية صارمة وضمانات قانونية متعددة لمنع إساءة استخدامها[21].

وتعرف الفقرة 1 من المادة 14 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مصطلح "المراقبة الإلكترونية" لأغراض هذا الحكم. ومن المهم، عند تعريف المراقبة الإلكترونية في القانون الوطني، استخدام صيغة محايدة تكنولوجيا تستوعب قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومعداتها في الحاضر وفي المستقبل. ولهذا السبب، تشير الفقرة 1 من المادة 14 إلى "الرسائل أو البيانات أو الإشارات المرسلة بالوسائل الإلكترونية". ومن المهم عند النص على قائمة محددة من التكنولوجيات استخدام تعابير شاملة لجميع التكنولوجيات (مثل، "من قبيل ...") للسماح باستيعاب أوجه التقدم التكنولوجي المقبلة.

وتبين الفقرات 2 و3 و6 و7 و8 من المادة 14 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية اشتراطات الإذن بالمراقبة الإلكترونية.

وتحدد الفقرة 3 من المادة 14 الجهاز أو الموظف الذي يمكنه أن يأذن بالمراقبة الإلكترونية. وهناك ولايات قضائية مختلفة تحدد مستويات مختلفة للإذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، تبعا لمدى اقتحامها للحياة الخاصة ونوعها، يمكن أن تشمل أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء.

وتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 14 على اشتراطات معينة لتقديم طلبات الإذن بالمراقبة الإلكترونية. وتحدد الفقرة 5 الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لالتماس هذا الإذن. ويمكن أيضا إضافة متطلبات أخرى حسب مقتضيات الأطر الدستورية والتشريعية أو حسبما يراه المشرع مناسبا. ويمكن أن يشمل تعبير "نوع المراقبة الإلكترونية" المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 ما يلي:

- المراقبة الصوتية (بوسائل مثل التنصت على الهاتف وبروتوكول الاتصال الصوتي الثنائي الاتجاه عبر الإنترنت وأجهزة التنصت)؛
- المراقبة الفيديوية (بوسائل منها أجهزة المراقبة الفيديوية المخفية، والأنظمة الفيديوية العاملة داخل السيارات، والأجهزة الفيديوية المركبة على الجسم، وأجهزة التصوير/المشاهدة الأمامية

[21] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 445.

بالأشعة دون الحمراء الحرارية، فضلا عن الدوائر التلفزيونية المغلقة وأنظمة التعرف التلقائي على لوحات الأرقام)؛

- المراقبة التتبعية (بوسائل منها النظم العالمية/أجهزة الإرسال والاستقبال المستخدمة لتحديد المواقع، وخدمات الرسائل القصيرة الصامتة وسائر تكنولوجيات التتبع المستخدمة في الهاتف المحمول، وأجهزة التعرف بالترددات الراديوية، وتكنولوجيات المعلومات البيومترية مثل الماسحات الضوئية للشبكية)؛
- مراقبة البيانات (بما في ذلك اعتراض كل من بيانات المحتوى وبيانات الحركة، واستخدام وسائل من قبيل برامج التجسس على الحواسيب والإنترنت و"ملفات تعريف الارتباط" (الكوكيز) والهواتف المحمولة ومراقبة ضغطات المفاتيح).

وتبين الفقرة 6 من المادة 14 محتوى قرار السلطة المفوضة بالإذن. وتحدد الفقرتان 7 و8 من المادة 14 عددا من الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها عند الإذن بالمراقبة الإلكترونية. وتتضمن الفقرة 12 من المادة 14 ضمانات إضافية تكفل عدم نشر المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية خارج جهاز إنفاذ القانون المعني إلا بعد الحصول على موافقة على ذلك ولأغراض مختارة فقط؛ وتسعى الفقرة 13 إلى ضمان القيام على النحو الواجب وفي وقت مناسب بإتلاف المعلومات غير المتصلة بمنع الجرائم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية النموذجية ولا بملاحقة مرتكبيها قضائيا.

ومن المهم أن تخضع المراقبة الإلكترونية لمستوى معين من التدقيق. وتوصي الفقرة 14 من المادة 14 بإلزام السلطة المفوضة بالإذن بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان أو لجنة برلمانية مناسبة أو كيان آخر مكافئ عن عدد الطلبات التي تسلمتها وعدد الأذون الموافق عليها والمرفوضة والمسحوبة والملغاة. وتفرض بعض النظم القانونية إجراءات تدقيق إضافية، مثل قيام هيئة رقابية مستقلة بتقديم تقارير وإجراء عمليات استعراض في هذا الشأن. ومن المرجح أن يتطلب الأمر في هذه الحالة إجراء الاستعراض على مستويين، في الأول منهما، تتولى هيئة مراجعة مستقلة ذات ولاية تشريعية محددة إجراء عملية استعراض كاملة تشمل الاطلاع على المعلومات العملياتية الحساسة، ثم يليها، على المستوى الثاني، استعراض علني يتولاه البرلمان مثلا، ويراعى فيه عدم كشف المعلومات العملياتية، من قبيل الأساليب والمصادر.

مثال: المملكة المتحدة

المادة 15 من قانون سلطات التحقيق لسنة 2016 (المملكة المتحدة) - الأوامر التي يجوز إصدارها بموجب هذا الفصل

(1) هناك ثلاثة أنواع من الأوامر التي يمكن إصدارها بموجب هذا الفصل:

(أ) أوامر الاعتراض الاستهدافي (انظر المادة الفرعية (2))،

(ب) أوامر الفحص الاستهدافي (انظر المادة الفرعية (3))،

(ج) أوامر المساعدة المتبادلة (انظر المادة الفرعية (4)).

(2) أمر الاعتراض الاستهدافي هو أمر يأذن للشخص الموجه إليه أو يكلفه بأن يعمل بأي طريقة محددة فيه على تحقيق واحدة أو أكثر من المهام التالية:

(أ) اعتراض الخطابات المحددة في الأمر أثناء إرسالها عن طريق خدمة بريدية أو نظام اتصالات؛

(ب) الحصول على بيانات ثانوية من الخطابات المرسلة عن طريق خدمة بريدية أو نظام اتصالات والمحددة في الأمر (انظر المادة 16)؛

(ج) إبلاغه هو أو أي شخص ينوب عنه، بأي طريقة محددة في الأمر، عن أي شيء تم الحصول عليه بموجب ذلك الأمر.

[...]

(5) يأذن أيضا أمر الاعتراض الاستهدافي أو أمر المساعدة المتبادلة بالقيام بما يلي (بالإضافة إلى الأفعال المحددة في الأمر):

(أ) أي تصرف ضروري للاضطلاع بالمهام التي يأذن أو يكلف بها الأمر صراحة، بما يشمل ما يلي:

'1' اعتراض خطابات غير مذكورة في الأمر،

'2' الحصول على بيانات ثانوية من تلك الخطابات؛

(ب) أي تصرف يقوم به أي شخص وفقا للشروط التي يحددها الشخص الموجه إليه الأمر أو من ينوب عنه من أجل مساعدته على تفعيل الأمر؛

(ج) أي تصرف للحصول على بيانات النظم ذات الصلة من أي مشغل لخدمات البريد أو خدمات الاتصالات.

(6) لأغراض المادة الفرعية (5) (ج):

يقصد بتعبير "بيانات النظم ذات الصلة"، فيما يتعلق بالأمر، بيانات النظم المتعلقة بالخطاب ذي الصلة أو بمن يرسله أو يستلمه أو من يُقصَد أن يستلمه (سواء كان شخصا أم لا)،

يقصد بتعبير "الخطاب ذو الصلة"، فيما يتعلق بالأمر، ما يلي:

(أ) أي خطاب يُعترض وفقا للأمر أثناء إرساله عن طريق خدمة بريدية أو نظام اتصالات،

(ب) أي خطاب يتم الحصول على بيانات ثانوية منه بموجب الأمر.

(7) للاطلاع على الأحكام التي تتيح الجمع بين أوامر الاعتراض الاستهدافي وبعض الأوامر أو الأذون الأخرى (بما في ذلك أوامر الفحص الاستهدافي)، انظر الجدول 8.

المادة 15- التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

1- بصرف النظر عن قوانين حماية البيانات وحرمة الحياة الخاصة ذات الصلة وغيرها من أحكام السرية المنطبقة على البيانات الشخصية، يجوز لـ [يدرج اسم هيئة أو هيئات وطنية لإنفاذ القانون] أن تزود هيئة أجنبية لإنفاذ القانون أو هيئة دولية أو إقليمية لإنفاذ القانون بمعلومات تتعلق بجميع جوانب الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] [بما في ذلك صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى].

2- يجوز لـ [يدرج اسم هيئة أو هيئات وطنية لإنفاذ القانون] أن تتعاون مع هيئة أجنبية لإنفاذ القانون أو هيئة دولية أو إقليمية لإنفاذ القانون فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إجراء تحريات عما يلي:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن غيرهم من الأشخاص المعنيين؛

'2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ب) توفير الأشياء أو المواد أو الوثائق أو السجلات المطلوبة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(ج) إعارة الموظفين أو تبادلهم بأشكال عدة، منها تعيين ضباط اتصال في مجال إنفاذ القانون أو قضاة اتصال وإتاحة الاستعانة بالخبراء؛

(د) تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائط النقل واستخدام الهويات المزيفة أو الوثائق المزورة أو المزيفة أو الوسائل الأخرى المستخدمة لإخفاء أنشطتها؛

(ه) [التحقيقات المشتركة؛]

(و) حماية الشهود، بما في ذلك تغيير محال إقامة الشهود المحميين؛

(ز) المساعدات الإدارية الأخرى.

3- يجوز لـ[يدرج اسم هيئة وطنية لإنفاذ القانون] أن تبرم مع هيئة أجنبية لإنفاذ القانون أو منظمة دولية أو إقليمية اتفاقا لتعزيز التعاون على إنفاذ القانون بهدف منع الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] واستبانتها ومكافحتها.]

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 27

تقضي الفقرة 1 من المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتلزم الفقرة 1 من المادة 27 كذلك الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير أكثر تحديدا فيما يتعلق بما يلي:

- إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة أو تعزيز قنوات الاتصال القائمة بينها من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة سريعة ومأمونة (الفقرة الفرعية (أ))؛
- التعاون على تحديد هوية المشتبه فيهم ومكانهم واستبانة عائدات الجرائم وأدواتها وتحديد أماكنها (الفقرة الفرعية (ب)).

وفي حين أن الفقرة 1 من المادة 27 من الاتفاقية لا تشير إلا إلى مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، تمشيا مع التركيز الوقائي للاتفاقية (انظر المادة 1 من الاتفاقية)، فإن الفقرة 1 من المادة 15 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية تمكن أجهزة إنفاذ القانون من التعاون مع نظيراتها على منع الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية واستبانتها ومكافحتها.

وتغطي الفقرة 2 من المادة 15 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية التعاون على تبادل المعلومات. والغرض من ذلك هنا هو السماح بالتعاون بشأن جميع البنود المدرجة على نحو أكثر تحديدا في الفقرة 1 (ب) من المادة 27 من الاتفاقية.

وتشجع الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية لتيسير التعاون في مجال إنفاذ القوانين عموما (لمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية) وفيما يتعلق بما يلي:

- إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة أو تعزيز قنوات الاتصال القائمة بينها، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية،
- تشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال؛
- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائط النقل واستخدام الهويات المزيفة أو الوثائق المزورة أو المزيفة أو الوسائل الأخرى المستخدمة لإخفاء أنشطتها.

وبالنسبة للدول التي تخول هيئات إنفاذ القوانين الوطنية لديها صلاحية إبرام اتفاقات مع هيئات إنفاذ القانون الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، توفر الفقرة 3 من المادة 15 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية أساسا لإبرام اتفاقات من هذا القبيل فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وقد يود واضعو التشريعات أيضا في النظر في كيفية إبلاغ طلبات التعاون وتبادل المعلومات، مثلا من خلال نظام I-24/7 التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أي قنوات إقليمية.

مثال: أستراليا

المادة 8 (1) من قانون الشرطة الاتحادية الأسترالية لسنة 1979 (الكمنولث) (أستراليا) – الوظائف

تتمثل مهام الشرطة الاتحادية الأسترالية فيما يلي:

[...]

(ب) توفير الخدمات الشرَطية وخدمات الدعم الشرَطي لأغراض مساعدة الهيئات الأسترالية أو الأجنبية التالية أو التعاون معها:

'1' هيئات إنفاذ القانون؛

'2' وكالات الاستخبارات أو الأمن؛

'3' الأجهزة التنظيمية الحكومية؛ [...]

مثال: المملكة المتحدة

المادة 8 (3) من قانون الجريمة والمحاكم لسنة 2013 (المملكة المتحدة) – الجزء 1: الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة – وظائف أخرى وما إلى ذلك

يجوز للمدير العام أن يقدم المساعدة إلى:

(أ) حكومة أي بلد أو إقليم خارج الجزر البريطانية،

(ب) الهيئات الخارجية الأخرى، التي تمارس وظائف ذات طابع عمومي في أي بلد أو إقليم خارج الجزر البريطانية، إذا طلبت الحكومة أو الهيئة تقديم المساعدة.

المادة 16 من قانون الجريمة والمحاكم لسنة 2013 (المملكة المتحدة) – تفسير الجزء 1

[...]

يقصد بتعبير "الغرض المسموح به" أي من الأغراض التالية:

(أ) منع الجريمة أو كشفها، سواء في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر؛

(ب) التحقيق في الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا، سواء في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر؛

(ج) منع أي سلوك يعاقب عليه بعقوبات غير جنائية بموجب قانون أي جزء من المملكة المتحدة أو قانون أي بلد أو إقليم خارج المملكة المتحدة أو كشف هذا السلوك أو التحقيق فيه؛

[...]

(و) الامتثال لأوامر المحاكم (سواء كانت أو لم تكن في المملكة المتحدة).

المادة 16- التحقيقات المشتركة

1- لأغراض التحقيق في الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، يجوز لـ [يدرج اسم هيئة إنفاذ القانون الوطنية ذات الصلة و/أو النيابة العامة أو السلطة القضائية، حسب الاقتضاء]، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات [أو ملاحقات قضائية أو إجراءات قضائية] في دولة واحدة أو أكثر، أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات مع هيئة واحدة أو أكثر من هيئات إنفاذ القانون [أو أجهزة النيابة العامة أو السلطات القضائية] الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القانون أو التعاون القضائي بشأن أي من الأمرين التاليين أو كليهما:

(أ) إنشاء هيئات تحقيق مشتركة؛

(ب) إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة.

2- حيثما أبرم اتفاق أو ترتيب بموجب الفقرة 1، يجوز لـ [يدرج اسم هيئة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو السلطة القضائية] أن تجري تحقيقات مشتركة مع المنظمات الحكومية أو الدولية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القانون أو التعاون القضائي.

3- تكون الأدلة التي تجمع خارج إقليم [يدرج اسم الدولة] من خلال تحقيق مشترك أجري بمقتضى هذه المادة مقبولة في الإجراءات القضائية كما لو كانت تلك الأدلة قد جمعت داخل إقليم [يدرج اسم الدولة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 19

يشمل مصطلح "التحقيق المشترك" طائفة من الجهود التعاونية في مجال التحقيق في الجرائم. ويمكن تصنيف هذه الجهود عموما على أنها تحقيقات متوازية مشتركة، أو أفرقة تحقيق مشتركة، أو هيئات تحقيق مشتركة. وتشير التحقيقات المتوازية المشتركة أساسا إلى تحقيقات منفصلة مكانيا، لكنها منسقة تنسيقا وثيقا، تجري في دولتين أو أكثر ولها هدف مشترك. أما أفرقة التحقيق المشتركة فهي أفرقة من سلطات إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو قضاة التحقيق تنشأ عملا باتفاق بين السلطات المختصة في دولتين أو أكثر لفترة محدودة ولغرض محدد هو إجراء تحقيقات جنائية في دولة واحدة أو أكثر من الدول المعنية[22]. ويمكن كذلك تصنيف أفرقة التحقيق المشتركة على أنها أفرقة تحقيق مشتركة مدمجة على نحو فاعل أو غير فاعل[23]. ويمكن، على سبيل المثال أن يكون الفريق المدمج على نحو غير فاعل فريقا يدمج موظفا أجنبيا مع موظفي الدولة المضيفة للقيام بدور تشاوري أو استشاري أو بدور داعم في إطار تقديم المساعدة التقنية إلى الدولة المضيفة. بينما يضم الفريق المدمج على نحو فاعل موظفين من ولايتين قضائيتين على الأقل قادرين على ممارسة صلاحيات عملياتية متكافئة، أو بعض الصلاحيات العملياتية على الأقل، تحت رقابة البلد المضيف في الإقليم أو الولاية القضائية التي يعمل فيها الفريق[24].

وهيئات التحقيق المشتركة هي مفهوم أدخلته اتفاقية الجريمة المنظمة. وتقضي المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر[25]. ولا يحدد نص الاتفاقية ولا الأعمال التحضيرية المعنى المقصود بهيئة التحقيق المشتركة، ولكن نص المادة 19 من الاتفاقية يشير إلى الاتفاقات أو الترتيبات الرامية إلى إنشاء هيئات تحقيق مشتركة إلى جانب التحقيقات المشتركة، التي تجرى بالاتفاق في كل حالة على حدة، في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات. وبالتالي، يمكن فهم هيئات التحقيق المشتركة على أنها تشمل هياكل تركز، على سبيل المثال، على التحقيق في نوع معين من الجرائم على مدى فترة زمنية طويلة، بدلا من التحقيق في قضايا جنائية معينة في غضون فترة زمنية أكثر محدودية[26].

وتسعى المادة 16 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى توفير الأساس القانوني للسلطات الوطنية ذات الصلة لإبرام اتفاقات أو ترتيبات لإجراء تحقيقات مشتركة، إما عن طريق إنشاء هيئة تحقيق مشتركة أو عن طريق إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة. وتجيز القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل

---

[22] انظر كذلك المادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ والقرار الإطاري للمجلس المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن أفرقة التحقيق المشتركة؛ ومرفق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/C 70/1 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010 بشأن اتفاق نموذجي لإنشاء فريق تحقيق مشترك.

[23] CTOC/COP/WG.3/2020/2، الفقرات 6-8.

[24] المرجع نفسه، الفقرة 51.

[25] يرد حكم مماثل في المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في قراره 4/10، الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة تستخدم التكنولوجيات الحديثة (CTOC/COP/2020/10، القرار 4/10، الفقرة 11).

[26] CTOC/COP/WG.3/2020/2، الفقرة 9. و UNODC, Regional Programme Office for South-Eastern Europe, *Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants: Guidelines of International Cooperation* (February 2010); p. 41.

مثل هذه الأنشطة المشتركة، أما فيما يتعلق بالدول القليلة التي لا تجيز قوانينها ذلك، فسوف يكون هذا الحكم مصدرا كافيا لتوفير الصلاحية القانونية اللازمة لتقرير هذا النوع من التعاون على أساس كل حالة على حدة.

وقد حددت عقبات قانونية مختلفة تعترض سبيل التحقيقات المشتركة، منها ما يلي:

- عدم وجود إطار قانوني واضح لإنشاء أفرقة أو هيئات التحقيق المشتركة أو تشريع تمكيني محدد يتناول إنشائها
- عدم الوضوح فيما يتعلق بالرقابة العملياتية، على سبيل المثال الجوانب المتصلة بالمخبرين السريين
- المسؤولية عن تكاليف التحقيق المشترك

وينبغي للمشرع أن ينظر في هذه المسائل عند صوغ الأحكام المتعلقة بالتحقيقات المشتركة. ومن المرجح أيضا أن تكون هناك حاجة إلى تشريع لإنشاء أفرقة التحقيق المدمجة على نحو فاعل و/أو هيئات التحقيق المشتركة، لأن إنشاء تلك الكيانات يتطلب عمليات نشر لضباط من ولايات قضائية أجنبية. وستكون هناك حاجة إلى تشريعات لمعالجة جملة أمور منها ما يلي:

- التكافؤ في الصلاحيات بين موظفي إنفاذ القانون الأجانب والوطنيين؛
- تحديد الجهة المنوطة بمسؤولية الرقابة على عمليات التحقيق؛
- جمع موظفو إنفاذ القانون الأجانب للأدلة ومقبولية تلك الأدلة في أي إجراءات؛
- إمكانية قيام أحد أعضاء الفريق بجمع الأدلة في ولايته القضائية الوطنية لاستخدامها في التحقيقات المشتركة دون الحاجة إلى تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة؛
- تحديد المسؤوليات المدنية والجنائية لموظفي إنفاذ القانون الأجانب؛
- تبادل المعلومات العملياتية والرقابة على هذه المعلومات بعد تبادلها.

مثال: أيرلندا

المادة 3 من قانون العدالة الجنائية [أفرقة التحقيق المشتركة] لسنة 2004 (أيرلندا) - توجيه طلب إلى دولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى بإنشاء فريق تحقيق مشترك

(1) حيثما اقتنعت السلطة المختصة بما يلي:

(أ) إما

'1' أن جريمة قد ارتكبت في الدولة أو أن هناك أسبابا تدعو إلى الاشتباه في وقوع جريمة فيها وأن التحقيق في الجريمة المرتكبة أو المشتبه في وقوعها ينطوي على صلات بدولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى، أو

'2' أن تصرفا يمثل جريمة إذا وقع في الدولة قد حدث جزء منه في الدولة وجزء آخر منه في دولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى أو أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاشتباه في وقوع هذا التصرف على هذا النحو،

وكذلك

(ب) أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن من المصلحة العامة إنشاء فريق تحقيق مشترك مع تلك الدولة العضو الأخرى أو تلك الدول الأعضاء الأخرى في ضوء الفائدة التي يرجح أن تعود على التحقيق في الجريمة المرتكبة أو المشتبه في وقوعها أو التصرف المذكور، لأن:

'1' جزءا من التحقيق يجري بالفعل في تلك الدولة العضو الأخرى أو تلك الدول الأعضاء الأخرى أو من المتوقع أن يجري فيها، أو

'2' أن التحقيق يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة من جانب الدول الأعضاء المعنية (بما في ذلك الدولة)،

جاز لها أن تطلب إلى السلطة/السلطات المختصة في تلك الدولة العضو الأخرى أو تلك الدول الأعضاء الأخرى إنشاء فريق تحقيق مشترك للتحقيق في الجريمة المرتكبة أو المشتبه في وقوعها أو التصرف المعني.

(2) يحدد الطلب المقدم بموجب المادة الفرعية (1) ما يلي:

(أ) السلطة المختصة التي تقدمه،

(ب) الغرض منه،

(ج) التصرف المطلوب التحقيق فيه،

(د) هوية من ارتكب التصرف المطلوب التحقيق فيه وجنسيته (إن كانت معروفة)،

(ه) مقترحات بشأن عضوية فريق التحقيق المشترك،

(و) الفترة اللازمة لفريق التحقيق المشترك.

(3) تقوم السلطة المختصة بتزويد السلطة/السلطات المختصة الأخرى بما تطلبه من معلومات أخرى (إن وجدت) يكون من المعقول أن تحتاجها لكي تقرر ما إذا كانت ستوافق أو لن توافق على إنشاء فريق تحقيق مشترك.

(4) حيثما وافقت أي من السلطات المختصة المعنية على طلب مقدم بموجب المادة الفرعية (1)، جاز للسلطة المختصة، رهنا بهذا القانون، أن تتفق معها ومع أي سلطة مختصة أخرى معنية على إنشاء فريق تحقيق مشترك للتحقيق في الجريمة المرتكبة أو الجريمة المشتبه في وقوعها أو التصرف المعني.

(5) يجوز للسلطة المختصة أن تنشئ مع السلطة/السلطات المختصة فريقا مشتركا للتحقيق في إطار اتفاق يبرم بموجب المادة الفرعية (4).

المادة 4 من قانون العدالة الجنائية [أفرقة التحقيق المشتركة] لسنة 2004 (أيرلندا) - طلب من دولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى بإنشاء فريق تحقيق مشترك

(1) حيثما ورد إلى السلطة المختصة طلب ينص على المسائل المذكورة في المادة 3 (2) من سلطة مختصة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء الأخرى لإنشاء فريق تحقيق مشترك، يجب أن تنظر السلطة المختصة في الطلب.

(2) يجوز للسلطة المختصة أن تلتمس من السلطة/السلطات المختصة المعنية تزويدها بما تحدده لها من معلومات أخرى (إن وجدت) يكون من المعقول أن تحتاجها لكي تقرر ما إذا كانت ستوافق أو لن توافق على إنشاء فريق تحقيق مشترك.

(3) يجوز للسلطة المختصة، رهنا بهذا القانون، أن تتفق مع السلطة/السلطات المختصة المعنية على إنشاء فريق تحقيق مشترك للتحقيق في تصرف معين إذا اقتنعت السلطة المختصة بما يلي:

(أ) إما

'1' أن تصرفا يمثل جريمة إذا وقع في الدولة قد حدث جزء منه في الدولة وجزء آخر منه في دولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى أو أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاشتباه في وقوع هذا التصرف على هذا النحو، أو

'2' أن تصرفا يمثل جريمة إذا وقع في الدولة قد ارتكب في دولة عضو أخرى أو دول أعضاء أخرى أو أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاشتباه في وقوعه على هذا النحو وأن التحقيق فيه ينطوي على صلات بالدولة،

وكذلك

(ب) أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن من المصلحة العامة الموافقة على إنشاء فريق تحقيق مشترك مع تلك الدولة العضو الأخرى أو تلك الدول الأعضاء الأخرى في ضوء الفائدة التي يرجح أن تعود على التحقيق في التصرف المذكور، لأن:

'1' جزءا من التحقيق يجري بالفعل في الدولة أو من المتوقع أن يجري فيها، أو

'2' أن التحقيق يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة من جانب الدول الأعضاء المعنية (بما في ذلك الدولة)،

(4) يجوز للسلطة المختصة أن تنشئ مع السلطة أو السلطات المعنية فريق تحقيق مشتركا في إطار اتفاق يبرم بموجب المادة الفرعية (3).

المادة 8 من قانون العدالة الجنائية [أفرقة التحقيق المشتركة] لسنة 2004 (أيرلندا) - الاتفاقات المتعلقة بإنشاء أفرقة التحقيق المشتركة

(1) يكون الاتفاق المبرم بموجب المادة 3 (4) أو المادة 4 (3) لإنشاء فريق تحقيق مشترك خطيا ويحدد ما يلي:

(أ) أطراف الاتفاق؛

(ب) الأغراض التي أنشئ الفريق من أجلها؛

(ج) هوية من ارتكب التصرف المطلوب التحقيق فيه وجنسيته (إن كانت معروفة)؛

(د) عضوية الفريق، بما في ذلك هوية العضو (إن كانت معروفة) الذي سيقود الفريق في كل دولة من الدول الأعضاء (بما في ذلك الدولة) التي تنشئ الفريق والتي سيعمل فيها أو في جزء منها الفريق؛

(ه) الفترة التي سيعمل فيها الفريق؛

(و) الترتيبات المالية للفريق، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بدفع أجور أعضائه وبدلات ما يتكبدونه من نفقات (إن وجدت) وسداد النفقات الأخرى التي قد يتكبدها الفريق في أداء وظائفه؛

(ز) المشاركون (إن وجدوا) في الفريق وما إذا كانت المادة 7 (5) منطبقة عليهم؛

(ح) ما قد تتفق عليه السلطة المختصة من شروط وأحكام أخرى مع السلطة أو السلطات المختصة الأخرى المعنية.

(2) إذا تقرر تمديد فترة عمل فريق التحقيق المشترك بموجب المادة 5 (1)، يعدل اتفاق إنشائه المبرم بموجب المادة الفرعية (1) وفقا لذلك.

(3) إذا اتفقت السلطة المختصة بموجب المادة 5 (3) مع السلطة/السلطات المختصة الأخرى المعنية على تعديل الاتفاق المنشئ لفريق التحقيق المشترك، يعدل الاتفاق المبرم بموجب المادة الفرعية (1) لإنشاء الفريق وفقا لذلك.

(4) إذا انضمت الدولة عملا باتفاق بموجب المادة الفرعية (4) من المادة 5 إلى فريق تحقيق مشترك، فإن الاتفاق على إنشاء الفريق المعني، بصيغته التي ستعدل حسب الاتفاق المبرم بموجب المادة الفرعية المذكورة، يجب أن يتفق مع أحكام المادة الفرعية (1) بقدر المعقول عمليا.

(5) إذا انضمت دولة عضو أخرى عملا باتفاق مبرم بموجب المادة 5 (5) إلى فريق تحقيق مشترك، يعدل الاتفاق المبرم بموجب المادة الفرعية (1) لإنشاء الفريق المعني لمراعاة ذلك الاتفاق المبرم بموجب المادة 5 (5).

مثال: رومانيا

المادة 26 من القانون رقم 39 | 2003 (رومانيا) – التعاون الدولي

(1) يمكن إجراء تحقيقات مشتركة في إقليم رومانيا، بناء على طلب السلطات المختصة في رومانيا أو في الدول الأخرى، بغرض منع ومكافحة الجرائم عبر الوطنية التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

(2) تُجرى التحقيقات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي توقعها السلطات المختصة.

(3) يجوز لممثلي السلطات الرومانية المختصة المشاركة في التحقيقات المشتركة، التي تجري في أقاليم الدول الأخرى، مع الالتزام بتشريعات هذه الدول.

المادة 17- منح الصلاحيات للموظفين الأجانب في التحقيقات المشتركة

1- عندما تبرم [يدرج اسم الدولة] اتفاقا يشمل منح صلاحيات خلال التحقيقات المشتركة مع دولة أجنبية، يجوز لـ [تدرج السلطة المختصة] أن تمنح موظفي إنفاذ القانون [أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق] في تلك الدولة صلاحية واحدة أو أكثر من الصلاحيات التالية، التي يمكنهم بعد ذلك ممارستها في [يدرج اسم الدولة]، رهنا بقانون [يدرج اسم الدولة]:

(أ) [سلطة تلقي المعلومات وأخذ الإفادات، وفقا لقانون الدولة الأجنبية]؛

(ب) [سلطة تدوين الاتهامات في السجل الرسمي، بما في ذلك تدوينها بالشكل المطلوب في قانونهم الوطني]؛

(ج) [سلطة مراقبة الأشخاص و/أو القيام بعمليات مستترة].

2- يحق لكل موظف يُمنح أي من الصلاحيات المحددة في الفقرة 1 التمتع بنفس تدابير الحماية التي يتمتع بها نظيره في [يدرج اسم الدولة] بموجب قانون [يدرج اسم الدولة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 19

تقضي المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن هيئات التحقيق المشتركة. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، تجيز المادة 19 القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

ومن الناحية العملية، قد يكون على الدول التي تود الانخراط في تحقيقات مشتركة النظر في وسيلة تكفل لموظفي إنفاذ القانون الأجانب، أو عند الاقتضاء، أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق الأجانب الاشتراك بطريقة قانونية في العمليات المحلية، وإن كانت المادة 19 من الاتفاقية لا تشترط هذا تحديدا. وقد يكون منحهم صلاحيات لفترة قصيرة من الزمن خيارا مفيدا. وتجسد هذا الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

ومن بين الاعتبارات الأخرى التي ينبغي مراعاتها ما يلي:

- ضمان الوضوح فيما يتعلق بالإشراف وأدوار الموظفين المعارين ومسؤولياتهم؛
- كفالة وضع حدود للأنشطة التي يمكن للموظفين المعارين أداؤها.

وهناك مسألة أخرى تتعلق بالمسؤولية الجنائية أو المدنية عن التصرفات التي يؤذن للموظفين بها في إطار تحقيق مشترك. وتقترح الفقرة 2 من المادة 17 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية مراعاة هذه النقطة بمنح بعض تدابير الحماية للموظفين الأجانب المعارين تعادل تدابير الحماية التي يتمتع بها الموظفون الوطنيون المناظرون.

مثال: فرنسا

المادة 695-2 من قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا) – الباب 2: أفرقة التحقيق المشتركة

(أدرجت بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 17، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004)

عندما تنشأ الحاجة، في سياق عملية ملاحقة قضائية فرنسية، إلى إجراء تحقيقات معقدة تتطلب تعبئة موارد ضخمة وتتعلق بدول أعضاء أخرى أو عندما تجري عدة دول أعضاء تحقيقات في جرائم تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة بين الدول الأعضاء المعنية، يجوز للسلطة القضائية المختصة إنشاء فريق تحقيق مشترك بعد موافقة وزير العدل والدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية.

ويجوز للموظفين الأجانب الذين تعيرهم دولة عضو أخرى إلى فريق تحقيق مشترك، أن يمارسوا، في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم من خلال دورهم، وتحت إشراف السلطات القضائية المختصة، المهام التالية، حسب الاقتضاء، في جميع أنحاء الإقليم الوطني:

أولا- إثبات أية جنايات أو جنح أو جرائم بسيطة، وقيدها في سجل رسمي، إذا لزم الأمر، بالأشكال التي ينص عليها قانون دولتهم؛

ثانيا- تلقي المحاضر الرسمية التي تسجل أي إفادات يتقدم بها إليهم أي شخص يمكنه أن يقدم معلومات عن الوقائع المعنية، إذا لزم الأمر، بالأشكال المنصوص عليها في قانون دولتهم؛

ثالثا- مساعدة ضباط الشرطة القضائية الفرنسية في أدائهم لواجباتهم؛

رابعا- القيام، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81 وما بعدها، والتي تعتبر ضرورية لتطبيق المادتين 694-7 و694-8، بأي عمليات مراقبة، وكذلك بعمليات تسلل إذا كان مأذونا لهم بها.

ويجوز للموظفين الأجانب الملحقين بفريق تحقيق مشترك تنفيذ هذه المهام رهنا بموافقة الدولة العضو التي قامت بإعارتهم.

ولا يجوز لهؤلاء الموظفين سوى تنفيذ العمليات التي عينوا من أجلها. ولا يجوز أن تُفوَّض لهم أيٌّ من الصلاحيات التي يحتكرها ضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق.

وترفق بملف القضية النسخة الأصلية من المحاضر الرسمية التي يعدونها والتي يجب أن تصاغ باللغة الفرنسية أو أن تترجم إليها.

المادة 695-3 من قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا) – الباب 2: أفرقة التحقيق المشتركة

(أدرجت بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 17، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004)

يجوز لضباط الشرطة القضائية الفرنسية وموظفيها الملحقين بفريق تحقيق مشترك أن يقوموا، في سياق عمل الفريق، بالعمليات التي يأمر بها رئيس الفريق في كامل إقليم الدولة التي يعملون داخلها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب هذا القانون.

وتحدد مهامهم سلطات الدولة العضو المختصة بتوجيه فريق التحقيق المشترك في الإقليم الذي يعمل فيه.

ويجوز لهم تلقي الإفادات وتسجيل الجرائم بالأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، رهنا بموافقة الدولة التي يعملون في إقليمها.

الفصل الرابع
الملاحقة القضائية والإجراءات

يتضمن هذا الفصل أحكاما يراد بها تناول بعض المسائل الإجرائية التي تنشأ في سياق الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. ويشمل ذلك أحكاما تشريعية نموذجية تتعلق بممارسة الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية ومنح الحصانة في ظروف معينة، وكذلك أحكاما يُتوخى أن تتخذ أساسا قانونيا للقواعد الإجرائية والإثباتية الخاصة التي قد تيسر الملاحقة القضائية الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل إتاحة وقت أطول لاستهلال الملاحقة والقواعد المتعلقة بقبول الأدلة المتحصل عليها بأساليب التحري الخاصة.

ومن المسائل المستجدة الجديرة بالملاحظة في هذا السياق جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها ومقبوليتها في الإجراءات الجنائية. والأدلة الإلكترونية (أو الرقمية) هي أي معلومات إثباتية تخزَّن أو تنقَل في شكل رقمي. ويستلزم جمع هذه المعلومات واستخدامها ومقبوليتها وجود تشريع يتجاوز الأحكام التشريعية النموذجية المقترحة في هذا المقام. وقد ينطوي ذلك أيضا على تخزين البيانات وحفظها؛ والتعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، التي تنطوي على أدلة إلكترونية؛ وجمع هذه البيانات آنيا. ومن أجل مواجهة التحديات التي تطرحها الأدلة الإلكترونية وما لها من بُعْد دولي، وتزويد أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والجهاز القضائي بأدوات ملائمة للتصدي لها، لا بد من تكييف القوانين المحلية وتدابير التعاون الدولي على نحو مناسب. إلا أن هذه الأدوات يجب أن تخضع لآليات قوية تحمي الحقوق والحريات الأساسية.

المادة 18- ممارسة الصلاحيات التقديرية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية

أي صلاحيات قانونية تقديرية تتعلق بملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم جرائم ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] يجب أن تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير العدالة الجنائية التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك الجرائم.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 2 من المادة 11

تلزم الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بأن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية

تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها. ويجسد هذا الشرط في المادة 18 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

ويجوز للمدعين العامين أن يمارسوا صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بعدة جوانب من الملاحقة القضائية. ففي بعض الدول، يخول المدعون العامون صلاحية تقديرية في تحديد متى تكون الملاحقة القضائية مناسبة، في حين أن الملاحقة القضائية إلزامية في دول أخرى. إلا أنه حتى في حالة الملاحقة القضائية الإلزامية، يجوز للمدعين العامين أيضا أن يمارسوا صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بالاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، وطلبات اتخاذ تدابير ما قبل المحاكمة المقيِّدة للحرية الشخصية، وإدارة عبء قضاياهم وتحديد أولوياته.

وفي الدول التي تخول فيها صلاحيات تقديرية للنيابة العامة، من الأهمية بمكان أن تنفذ مبادئ توجيهية أو تدابير أخرى، بغية كفالة الاتساق في عملية صنع القرار وضمان أن يكون كل قرار متعلق بمن يوجه إليهم الاتهام والتهم التي يتعين توجيهها متخذا بعناية، مع المراعاة التامة للوقائع وإيلاء الاعتبار الواجب للصالح العام فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية.

مثال: هولندا

المادة 167 (2) من قانون الإجراءات الجنائية (هولندا) – الفصل الخامس – القرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية

يجوز اتخاذ قرار بعدم الملاحقة القضائية لدواعي الصالح العام. ويجوز لجهاز النيابة العامة، رهنا بشروط محددة تعيَّن في هذا الشأن، أن يؤجل قرار الملاحقة القضائية لفترة زمنية تُحدد في ذلك القرار.

وتحدد "دواعي الصالح العام" في المبادئ التوجيهية الوطنية للملاحقة القضائية التي يصدرها مجلس المدعين العامين. وعلى الرغم من أن هناك عدد يقارب المائة من هذه التعليمات، فإن "الأسباب الرئيسية لتطبيق مبدأ الملاءمة هي أن يكون اتخاذ تدابير أخرى بخلاف العقوبات الجنائية محبذا (مثل تدابير القانون الإداري والخاص) وأن تكون الملاحقة القضائية غير متناسبة أو غير عادلة أو غير فعالة. وقد ينطبق السبب الأخير للأسباب التالية:

- أن تكون الجريمة ذات طبيعة قليلة الخطورة؛
- أن تكون مساهمة المشتبه فيه في الجريمة مساهمة بسيطة؛
- أن تكون عقوبة الجريمة هينة؛
- أن تكون الجريمة قديمة؛
- أن يكون المشتبه فيه صغيرا جدا أو كبيرا جدا في السن؛
- أن يكون المشتبه فيه صدر عليه حكم مؤخرا بشأن جريمة أخرى؛
- أن تكون الجريمة أثرت سلبا على المشتبه فيه نفسه (أي أنه ضحية لجريمته)؛
- أن يكون المشتبه فيه يعاني من حالة صحية؛
- أن تكون احتمالات إعادة تأهيل المشتبه فيه جيدة؛
- أن تكون الظروف تغيرت في حياة المشتبه فيه؛
- أن يتعذر تعقب المشتبه فيه؛

- أن تنطوي القضية على مسؤولية جنائية للشركات؛
- أن يكون الشخص المتحكم في السلوك غير القانوني قيد الملاحقة القضائية؛
- أن المشتبه فيه دفع تعويضا؛
- أن تكون الضحية ساهمت في الجريمة؛
- أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الضحية والمشتبه فيه، وستكون الملاحقة القضائية في غير مصلحة الضحية"[27].

المادة 19- [الحصانة من الملاحقة القضائية/ قرار عدم الملاحقة القضائية]

1- [رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة 3 من هذه المادة،] يجوز لـ [تُدرج السلطة المختصة] [أن تمنح حصانة من الملاحقة القضائية لـ /أن تقرر عدم ملاحقة] شخص تعاون طواعية في التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...]، إذا ثبتت فعالية ذلك التعاون في الكشف عن هوية أحد المشاركين في جماعة إجرامية منظمة أو في القبض عليه أو إثبات مشاركته فيها، أو في تحديد مكان الضحايا أو استرداد عائدات الجريمة، كليا أو جزئيا، أو إذا ثبت بأي شكل آخر أن هذا التعاون يرقى إلى مستوى تقديم عون كبير.

2- تنطبق هذه المادة بغض النظر عما إذا كان التعاون الذي قدمه الشخص متعلقا بتحقيق أو ملاحقة قضائية في [يدرج اسم الدولة] أو في أي دولة أخرى.

[3- لا تمنح الحصانة من الملاحقة القضائية للأشخاص المشتبه في أنهم قاموا بتنظيم أو توجيه العمل على ارتكاب جريمة خطيرة تورطت فيها جماعة إجرامية منظمة أو كانوا قادة الجماعة الإجرامية المنظمة.]

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 3 من المادة 26

يمكن مساعدة التحقيق في الجريمة المنظمة إلى حد كبير من خلال تعاون أعضاء الجماعات الإجرامية وغيرهم من المشاركين فيها. وينطبق ذلك أيضا على الحيلولة دون وقوع الجريمة المنظمة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها. ولتشجيع تعاون الأشخاص من الداخل، تلزم الفقرة 3 من المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تنظر في خيارات لمنح الحصانة للأشخاص الذين يقدمون عونا كبيرا. والغرض من منح الشهود حصانة من الملاحقة القضائية مقابل الإدلاء بشهاداتهم هو تيسير ملاحقة كبار المجرمين من خلال شهادة أشخاص أقل أهمية. وتجسد ذلك المادة 19 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

---

[27] Peter J.P. Tak, The Dutch prosecutor: a prosecuting and sentencing officer", in *The Prosecutor in Transnational Perspective*, Erik Luna and Marianne Wade, eds. (New York, Oxford University Press, 2012), pp. 147–148. ويستشهد تاك بالمبادئ التوجيهية بصيغتها المنشورة في "الجريدة الرسمية" (Staatscourant 2009)، رقم 12653، وهي متاحة على الرابط https://zoek.officiele-bekendmakingen.nl/stcrt-2009-12653.pdf.

فالفقرة 1 من المادة 19 تعطي السلطة المختصة الصلاحية اللازمة لكي تمنح الحصانة لأي شخص يقدم عونا كبيرا و/أو تقرر عدم ملاحقته قضائيا. وعند النظر في مسألة الحصانة من الملاحقة القضائية، على واضعي التشريعات مراعاة عدد من الاعتبارات. ففي معظم البلدان التي تُمنح فيها الحصانة، تكون الحصانة مشروطة أو محددة بشكل ما. فعلى سبيل المثال، قد يُشترط أن يكون التعاون قائما على آراء يؤمن صاحبها بصحتها (حتى ولو تبين فيما بعد أن المعلومات غير صحيحة)، أو يشترط وجود صلة ما بين الجريمة التي تمنح الحصانة بشأنها والجريمة التي يدلي المشتبه فيه بشهادة بشأنها. وقد تكون هناك حاجة إلى تدابير مختلفة استنادا إلى قيمة الأدلة التي يقدمها المشتبه فيه وتأثيرها الفعلي (مثل إيقاف أو منع ارتكاب جريمة). ويثير منح الحصانة للشهود عددا من الشواغل، مثل احتمال أن يسيء استخدامها مدعون عامون مفرطو الحماس والافتقار إلى الحماية من دعاوى القانون المدني. ويرى البعض الحصانة بمثابة تحريض على تقديم أدلة مشوَّهة لنوعية الأدلة، ومن ثم، تكون أقل إقناعا للقضاة أو المحلفين في المحاكمة. وقد يلزم تحديد ضمانات إجرائية للتصدي لهذه المخاوف.

وتنص الفقرة 2 من المادة 19 على إمكانية منح الحصانة بموجب الفقرة 1 للتعاون المقدم في تحقيقات وملاحقات قضائية في الخارج.

وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 19، لا يحق للأشخاص الذين قاموا بتنظيم أو توجيه العمل على ارتكاب جريمة خطيرة (وفق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 من الأحكام التشريعية النموذجية) تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3) أن يتمتعوا بالحصانة بمقتضى الفقرة 1. إلا أنه يجوز أن يتأهل هؤلاء الأشخاص لتخفيف الحكم عليهم عملا بالمادة 20 من الأحكام التشريعية النموذجية.

مثال: المملكة المتحدة

المادة 71 من قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة لعام 2005 (المملكة المتحدة) - المساعدة المقدمة من الجاني: الحصانة من الملاحقة القضائية

(1) إذا رأى مدع عام معين أن من الملائم، لأغراض التحقيق أو الملاحقة القضائية في الجرائم الخطيرة أو المتوسطة الخطورة، أن يُمنح أي شخص حصانة من الملاحقة القضائية على أي جريمة، يجوز له أن يوجه إلى هذا الشخص إخطارا خطيا بذلك بمقتضى هذه المادة الفرعية ("الإخطار بالحصانة").

(2) إذا وُجه إلى شخص ما إخطار بالحصانة، فلا يجوز إقامة الدعوى بشأن أي جريمة مذكورة في الإخطار ضد ذلك الشخص في إنكلترا وويلز أو أيرلندا الشمالية، إلا في الظروف المحددة في الإخطار.

(3) يُوقف سريان الإخطار بالحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي يوجه إليه إذا لم يمتثل ذلك الشخص لأي شروط محددة في الإخطار.

[...]

المادة 20- تخفيف الحكم

إذا تعاون شخص طواعية في التحقيق أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بجرائم ينطبق عليها هذا [القانون | التشريع | الفصل | ...]، جاز للقاضي الذي يصدر الحكم أن يقرر تقليل العقوبة إذا ثبتت فعالية هذا التعاون في الكشف عن هوية أحد المشاركين في جماعة إجرامية منظمة أو القبض عليه أو إثبات مشاركته فيها، أو في تحديد مكان الضحايا أو في استرداد عائدات الجريمة، كليا أو جزئيا، أو إذا ثبت بأي شكل آخر أن ذلك التعاون يرقى إلى مستوى تقديم عون كبير.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 2 من المادة 26

يمكن مساعدة التحقيق في الجريمة المنظمة إلى حد كبير من خلال تعاون أعضاء الجماعة الإجرامية وغيرهم من المشاركين فيها. وينطبق ذلك أيضا على الحيلولة دون وقوع الجريمة المنظمة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها. ومن أجل تشجيع تعاون الأشخاص من الداخل، تلزم الفقرة 2 من المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تنظر في خيار تخفيف الأحكام لمن يقدمون عونا كبيرا. وتخول المادة 20 من الأحكام التشريعية النموذجية القضاة الذين يصدرون الأحكام صلاحيات تقديرية لتخفيف الأحكام على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم ولكنهم قدموا عونا كبيرا.

مثال: النمسا

المادة 41 (أ) من القانون الجنائي (النمسا) - تخفيف خاص إذا تعاون الجاني مع سلطات إنفاذ القانون

(1) إذا كشف شخص لأي سلطة من سلطات إنفاذ القانون عما يعرفه عن وقائع تتعلق بأي جريمة مشمولة بالمادة 277 [التآمر الجنائي] أو 278 [الانتماء إلى عصابة إجرامية] أو 278 (أ) [التنظيم الإجرامي] أو 278 (ب) [الانتماء إلى جماعة إرهابية] أو أي جريمة متصلة باتفاق أو عصابة أو تنظيم من هذا القبيل، وإذا أسهمت هذه المعلومات إسهاما كبيرا في:

1- إزالة أو تقليل أي خطر ناشئ عن الاتفاق أو العصابة أو التنظيم؛

2- اكتشاف جريمة تتجاوز مساهمة ذلك الشخص؛

3- تعقب شخص آخر ساهم أو ضلع في الاتفاق أو العصابة أو التنظيم بصفة قيادية،

يجوز أن يُصدر حكم يقل عن الحد الأدنى القانوني للعقوبة في إطار المعايير التي تقتضيها المادة 41، إذا تناسبت أهمية الحقائق المفصح عنها مع المسؤولية الجنائية لذلك الشخص. وتنطبق الفقرة 3 من المادة 41 وفقا لذلك.

(2) تنطبق الفقرة 1 أيضا على من يشارك في اتفاق أو عصابة أو تنظيم مجرَّم بموجب قانون حظر المنظمات المرتبطة بالاشتراكية الوطنية، وعلى أي شخص ينتمي لاتفاق أو عصابة أو تنظيم من هذا القبيل.

(3) إذا تعلق ما يعرفه الشخص بجرائم ارتكبت خارج نطاق انطباق القانون الجنائي النمساوي، فإن الفقرة 1 تنطبق مع ذلك إذا جاز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة [في هذه الظروف].

المادة 209 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) - سحب الملاحقة القضائية لسبب التعاون مع سلطة الادعاء

(1) لمرتكب أي جريمة جنائية

[...]

3- مشمولة بالمواد 277 أو 278 أو 278 (أ) أو 278 (ب) من القانون الجنائي، أو جريمة متصلة باتفاق أو عصابة أو تنظيم من هذا القبيل،

الحق، رهنا بأحكام الفقرتين 2 و3، في المطالبة بتطبيق مسار إجرائي عملا بالمواد 199 ومن 200 إلى 203 ومن 205 إلى 209، إذا تواصل بإرادته الحرة مع سلطة الادعاء وأدلى باعتراف مع إبداء الندم (الفقرة الفرعية 17 من الفقرة 1 من المادة 34 من القانون الجنائي) عن مساهمته في الجريمة وكشف عن علمه بوقائع أو أدلة مادية جديدة، وإذا كانت المعلومات المتعلقة بهذه الوقائع المادية أو الأدلة تسهم إسهاما كبيرا في دعم إجراء تحقيق شامل في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من 1 إلى 3 التي تتجاوز مساهمة المتهم، أو في تعقب شخص اضطلع بجزء قيادي في هذا الاتفاق أو أدى دورا قياديا في عصابة أو تنظيم من هذا القبيل (الفقرة الفرعية 3).

(2) ما دام مرتكب الجريمة لم يستجوب كمتهم (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 من المادة 48، والمادتان 164 و165) بسبب علمه بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1، ومادام لم يُكره على شيء، يجب أن تنسحب سلطة الادعاء مؤقتا من ملاحقة هذا الشخص على ما ارتكبه من جرائم جنائية، ما لم يتضح من البداية أن الشروط التي تقتضيها الفقرة 1 لم تستوف.

(3) حالما يثبت استيفاء الشروط التي تقتضيها الفقرة 1، وإذا ظهر أنه لا يوجد ما يسوغ فرض عقوبة لمنع الجاني من ارتكاب جرائم جنائية، ومع مراعاة أهمية المعلومات المقدمة للتحقيق أو التحقق، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم مساهمته في الجريمة، يجب على الادعاء أن يأمر المتهم، تطبيقا للأحكام التي تنص عليها المواد من 200 إلى 203 ومن 205 إلى 209، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتقديم الخدمات المحددة في هذه الأحكام ومواصلة التعاون في التحقيقات. وخلافا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 200، يجوز أن يعادل المبلغ المالي الواجب دفعه 360 وحدة جزائية. وإذا لم تستوف الشروط [بموجب الفقرة 1]، يجب على سلطة الادعاء أن تستأنف الإجراءات، وإذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة 41 (أ) من القانون الجنائي، أن تتقدم بطلب لتطبيق المادة 41 (أ) من القانون الجنائي ويجب أن تخطر المتهم بذلك.

[...].

مثال: إيطاليا

المادة 416 مكررا-1 القانون الجنائي (إيطاليا) - الظروف المشددة والمخففة للجرائم المتعلقة بأنشطة المافيا

1- في الجرائم التي تعاقب بعقوبة غير السجن المؤبد والتي ترتكب مع استيفاء الشروط المحددة في المادة 416 مكررا أو لتيسير أنشطة العصابات المنصوص عليها في المادة نفسها، تشدد العقوبة بمقدار الثلث إلى النصف.

2- [...]

3- في الجرائم المشار إليها في المادة 416 مكررا والجرائم التي ترتكب مع استيفاء الشروط التي تقتضيها المادة المذكورة أعلاه أو لتيسر نشاط العصابات من نوع المافيا، والتي تُثبت ضد المتهم الذي يبذل قصارى جهده، من خلال النأي بنفسه عن الآخرين، لتجنب إفضاء النشاط الإجرامي إلى مزيد من العواقب أيضا عن طريق مساعدة جهاز الشرطة أو الجهاز القضائي مساعدة ملموسة في جمع أدلة قاطعة من أجل إعادة بناء الوقائع وتحديد هوية مرتكبي الجرائم أو القبض عليهم، يستعاض عن عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين اثنتي عشرة سنة وعشرين سنة، وتخفض العقوبات الأخرى من الثلث إلى النصف.

مثال: المملكة المتحدة

المادة 71 من قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة لعام 2005 (المملكة المتحدة) - المساعدة المقدمة من المدعى عليه: تخفيف الحكم

(1) تنطبق هذه المادة إذا كان المدعى عليه -

(أ) بعد إقراره بالذنب، إما أُدين بجريمة في إجراءات مرفوعة أمام المحكمة الجنائية (Crown Court) أو أُحيل إلى المحكمة الجنائية لإصدار حكم عليه، و

(ب) قام، عملا باتفاق خطي مبرم مع مدع عام محدد، بمساعدة المحقق أو المدعي العام أو عرض مساعدته عليهما فيما يتعلق بتلك الجريمة أو أي جريمة أخرى.

(2) يجوز للمحكمة، لدى تقرير العقوبة التي ستصدر على المدعى عليه، أن تأخذ في الاعتبار مدى المساعدة التي قدمت أو عُرض تقديمها وطبيعتها.

(3) إذا أصدرت المحكمة حكما أقل مما كانت ستصدره لولا المساعدة التي قدمت أو التي عُرض تقديمها، وجب عليها أن تذكر في جلسة علنية ما يلي:

(أ) أنها أصدرت حكما أخف مما كان ستصدره لولا ذلك،

(ب) ماهية ذلك الحكم الأشد.

(4) لا تنطبق المادة الفرعية (3) إذا رأت المحكمة أن الكشف عن تخفيف الحكم ليس في الصالح العام؛ ولكن في هذه الحالة، يجب على المحكمة أن توجه إخطارا خطيا بالمسألتين المحددتين في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الفرعية (3) إلى كل من المدعي العام والمدعى عليه.

(5) لا يوجد في أي تشريع -

(أ) يقضي بتوقيع حد أدنى من العقوبة فيما يتعلق بأي جريمة، أو جريمة بأي وصف، أو بالإشارة إلى ظروف أي مجرم (سواء كان هذا التشريع يجيز أو لا يجيز للمحكمة أيضا أن تصدر حكما أخف في ظروف معينة)، أو

(ب) يُلزم المحكمة، في حالة الحكم الذي يحدده القانون، بأن تأخذ في الاعتبار مسائل معينة لأغراض إصدار أمر يحدد الحد الأدنى لفترة الحبس التي يجب أن يقضيها المجرم أو يكون له تأثير في تحديد ذلك (سواء كان التشريع يجيز أو لا يجيز للمحكمة أيضا أن تحدد فترة أقل في ظروف معينة)،

ما يؤثر على سلطة المحكمة في التصرف بموجب المادة الفرعية (2).

(6) إذا أخذت المحكمة في الاعتبار، لدى تقرير الحكم الذي ستصدره على المدعى عليه، مدى المساعدة التي قدمت أو التي عُرض تقديمها وطبيعتها حسبما ذُكر في المادة الفرعية (2)، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ في الاعتبار أيضا أي مسألة أخرى يحق لها بموجب أي تشريع آخر أن تأخذها في الاعتبار لأغراض تقرير ما يلي:

(أ) الحكم، أو

(ب) في حالة الحكم الذي يحدده القانون، أي حد أدنى لفترة الحبس التي يجب أن يقضيها المجرم.

[...]

مثال: الأرجنتين

المادة 41 مكررا ثانيا من القانون الجنائي (الأرجنتين)

يجوز تخفيض مدد الأحكام إلى المدد التي تنطبق على الشروع في الجريمة إذا قدم الشركاء أو الجناة في أي من الجرائم المذكورة أدناه في هذه المادة، أثناء الإجراءات التي يكونون طرفا فيها، معلومات أو بيانات دقيقة ذات مصداقية يمكن التحقق منها.

ويجب أن تتعلق الإجراءات التي تقدم بشأنها بيانات أو معلومات بإحدى الجرائم التالية:

(أ) الجرائم المتعلقة بإنتاج أو تهريب أو نقل أو زراعة أو تخزين أو تسويق المخدرات أو السلائف الكيميائية أو أي مواد خام أخرى لازمة لإنتاجها أو صنعها وفق ما ينص عليه القانون رقم 737-23 أو أي قانون لاحق يحل محله، وتنظيم هذه الجرائم وتمويلها؛

(ب) الجرائم المنصوص عليها في الجزء الأول من المادة الثانية عشرة من قانون الجمارك؛

(ج) جميع الحالات التي تنطبق فيها المادة 41 مكررا رابعا من القانون الجنائي؛

(د) الجرائم المنصوص عليها في المواد 125 و125 مكررا و126 و127 و128 من القانون الجنائي؛

(هـ) الجرائم المنصوص عليها في المواد 142 مكررا و142 مكررا ثانيا و170 من القانون الجنائي؛

(و) الجرائم المنصوص عليها في المواد 145 مكررا و145 مكررا ثانيا من القانون الجنائي؛

(ز) الجرائم المرتكبة على النحو المحدد في المادتين 210 و210 مكررا من القانون الجنائي؛

(ح) الجرائم المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن والتاسع مكررا والعاشر من الجزء الحادي عشر، وفي الفقرة 5 من المادة 174 من القانون الجنائي؛

(ط) الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون الجمارك.

ولكي ينطبق هذا الاستحقاق القانوني، يجب أن تساعد البيانات أو المعلومات المقدمة على تجنب وقوع الجريمة أو منع الشروع فيها أو دوامها أو اكتمالها؛ وأن تسلط الضوء على وقائع القضية قيد التحقيق أو على وقائع متصلة بها؛ وأن تكشف عن هوية أو مكان وجود الجناة والشركاء والأطراف المحرضة أو المتواطئة في الأفعال قيد التحقيق أو أفعال متصلة بها؛ وتقديم بيانات كافية للتمكن من إحراز تقدم كبير في البحث عن الضحايا في جريمة تنطوي على حرمان من الحرية، أو تبيين أماكن وجود هؤلاء الضحايا؛ وتحديد مصير الأدوات أو الموجودات أو الأشياء أو العائدات أو الأرباح المتعلقة بالجريمة؛ أو تبيين مصادر تمويل المنظمات الإجرامية الضالعة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المدعى عليه عقوبتها السجن و/أو السجن المؤبد، فلا يجوز تقليل العقوبة إلا لفترة حبس لا تقل عن 15 سنة.

ولا ينطبق تقليل العقوبة على العقوبات التي تتكون من أحكام بالمنع من القيام بأمور معينة أو دفع غرامات.

المادة 21- الاعتبارات المرعية في إنزال العقوبات وإصدار الأحكام

1- يجوز للمحكمة، لدى الحكم على شخص مدان بجريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] أن تأخذ في الاعتبار أي إدانات سابقة لذلك الشخص في دولة أخرى بشأن [جرائم خطيرة/أفعال جنائية إذا ارتكبت في إقليم [يدرج اسم الدولة]، تعد جرائم ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...].

2- لدى الحكم على شخص بشأن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...]، وبالإضافة إلى أي عقوبة أخرى ينص عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] أو أي [قانون/تشريع/فصل ...] آخر، يجوز للقاضي الذي يصدر الحكم أن يأمر بتدبير واحد أو أكثر مما يلي:

(أ) منع الشخص من ممارسة نشاط واحد أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الأنشطة المهنية، [بشكل دائم/لمدة أقصاها [...] سنوات]، بما في ذلك شغل أي منصب عمومي؛

(ب) استبعاد الشخص من المشاركة في المناقصات العمومية [و/أو] من الحق في الحصول على منافع أو مساعدة عمومية؛

(ج) إسقاط الأهلية [المؤقت/الدائم] عن الشخص للمشاركة في الاشتراء العمومي؛

(د) إسقاط الأهلية [المؤقت/الدائم] عن الشخص للعمل مديرا للأشخاص الاعتباريين المسجَّلين في [يدرج اسم الدولة]؛

(ه) إسقاط الأهلية [المؤقت/الدائم] عن الشخص لممارسة أنشطة تجارية أخرى؛

(و) إسقاط الأهلية [المؤقت/الدائم] عن الشخص للعمل محاميا أو كاتب عدل أو خبير ضرائب استشاريا أو محاسبا؛

(ز) إشهار القرار؛

(ح) [أي تدابير أخرى غير احتجازية حسب الاقتضاء].

3- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤولية الجنائية لأي شخص اعتباري.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 من المادة 11؛ والفقرة 2 من المادة 31

تلزم الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. وبالتبعية، يقتضي ذلك أيضا من الدول الأطراف أن تبذل جهدا لضمان استخدام أي صلاحيات تقديرية مخولة لها بموجب القانون الداخلي لردع الجرائم المشمولة بالاتفاقية على نحو فعال.

وتُلزم الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظَّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة. وتنص

الفقرة 2 من المادة 31 على أن تركز هذه التدابير على أمور منها: منع إساءة استغلال المناقصات التي تجريها الهيئات العمومية؛ ومنع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية؛ وإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولاياتها القضائية.

وتجسيدا لهذه الالتزامات، تنص الفقرة 2 من المادة 21 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية على طائفة من الجزاءات التي يمكن فرضها بالإضافة إلى جزاءات أخرى، مثل السجن أو الغرامات.

مثال: فرنسا

المادة 450-5 من قانون العقوبات (فرنسا) - الباب الخامس - المشاركة في رابطة إجرامية (المعدلة بالقانون رقم 409-2012 المؤرخ 27 آذار/مارس 2012، المادة 12 (القسم الخامس))

يعاقَب أيضا الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المدانون بالجرائم التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 450-1 والمادة 321-6-1 بالعقوبة الإضافية المتمثلة في مصادرة كل موجوداتهم أو جزء منها، سواء كانت هذه الموجودات ملكا لهم أم كانت لهم حرية التصرف فيها، رهنا بمراعاة حقوق المالك الحسن النية، أيا كانت طبيعة تلك الموجودات، منقولة أم غير منقولة، أو مملوكة ملكية فردية أم مشتركة.

المادة 22- مدة التقادم

1- رهنا بأحكام الفقرة 2، تسقط بالتقادم الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] بعد مرور [يدرج عدد السنوات] من ارتكاب الجريمة.

2- إذا سعى شخص مشتبه في ارتكابه جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] عمداً إلى الفرار من وجه العدالة، لا تسري مدة التقادم المحدَّدة في الفقرة 1 طوال مدة هذا الفرار.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 5 من المادة 11

للدول نهج مختلفة فيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية المتعلقة باستهلال الملاحقة القضائية. فلدى بعض الدول تشريعات للتقادم تحدد المدة الزمنية التي يجب بدء هذه الملاحقات خلالها، في حين لا تحدد دول أخرى هذه المدة. وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة، تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي جرم مشمول بالاتفاقية. ولا تفرض الفقرة 5 من المادة 11 على الدول، التي لا توجد بها مدة تقادم، أن تحدد هذه المدة[28]. ويجسد ذلك في الفقرة 1 من المادة 22 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

[28] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرات 323-325.

وعندما يفر الجاني المزعوم من وجه العدالة، تشترط الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة تحديد مدة تقادم أطول. ويجسد ذلك في الفقرة 2 من المادة 22 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية. وتعتبر إطالة المدة ضرورية في الحالات التي يعمد فيها الجناة المتهمون إلى الهروب أو الفرار بأي شكل آخر من إجراءات العدالة الجنائية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحاكمة غيابيا لا تجوز في دول كثيرة. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تحدد مدة طويلة للتقادم لضمان محاكمة المدعى عليه[29].

مثال: النمسا

المادة 57 من القانون الجنائي (النمسا) - مدة التقادم للمسؤولية الجنائية

(1) لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة أو السجن المؤبد والجرائم المشمولة بالقسم الخامس والعشرين [من هذا القانون]. ومع ذلك، يستعاض عن عقوبة السجن المؤبد، بعد انقضاء فترة 20 عاما، بالسجن لفترة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة. وتنطبق الفقرة 2 والمادة 58 على هذه الفترة وفقا لذلك.

(2) تخضع المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم الأخرى لمدة تقادم. وتبدأ مدة التقادم عند إتمام الجرم أو عند توقف السلوك المجرَّم.

(3) تكون مدة التقادم

20 سنة

– في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لفترة تزيد على 10 سنوات، ولكن لا تكون عقوبتها السجن المؤبد؛

10 سنوات

– في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لفترة تزيد على خمس سنوات وبحد أقصاه 10 سنوات؛

خمس سنوات

– في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لفترة تزيد على سنة واحدة وبحد أقصاه خمس سنوات؛

ثلاث سنوات

– في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لفترة تزيد على ستة أشهر وبحد أقصاه سنة واحدة؛

سنة واحدة

– في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لفترة لا تزيد على ستة أشهر أو دفع غرامة.

(4) لا يجوز اتخاذ تدابير لإسقاط الملكية وتدابير وقائية بمجرد انقضاء مدة التقادم.

---

[29] المرجع نفسه، الفقرة 327.

مثال: فنلندا

المادة 1 من القانون الجنائي 39|1189 (فنلندا) – الفصل الثامن: مدة التقادم، المادة 1: سقوط الحق في توجيه الاتهام بالتقادم

لا يسقط بالتقادم الحق في توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تكون العقوبة القصوى عنها السجن المؤبد.

ويسقط الحق في توجيه الاتهام بالتقادم إذا لم توجَّه الاتهامات:

(1) خلال عشرين سنة، إذا كانت العقوبة القصوى على الجريمة السجن لفترة محددة تزيد على ثماني سنوات،

(2) خلال عشر سنوات، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة تزيد على سنتين وبحد أقصاه ثماني سنوات،

(3) خلال خمس سنوات، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة تزيد على سنة واحدة وبحد أقصاه سنتان،

(4) خلال سنتين، إذا كانت العقوبة القصوى السجن لفترة سنة واحدة أو دفع غرامة أو رسم جزائي بسيط.

وتشير العقوبة القصوى إلى أقصى عقوبة تسري على الجريمة منصوص عليها في الحكم الواجب التطبيق.

إلا أن الحق في توجيه اتهام في الجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام الرسمية يسقط بالتقادم بعد فترة خمس سنوات على الأقل. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الإضرار بالبيئة والجرائم البيئية والجرائم المتعلقة بحماية المباني بعد فترة عشر سنوات على الأقل. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الإضرار بالبيئة والإضرار المشدد بالبيئة والمخالفات البيئية والإضرار بالبيئة بسبب الإهمال من قبل سفن أجنبية في المنطقة الاقتصادية الفنلندية المشار إليها في المادة 3 من الفصل 13 من قانون حماية البيئة البحرية، بعد فترة ثلاث سنوات. ويسقط بالتقادم الحق في توجيه اتهام في جرائم الصيد التي ترتكبها السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الفنلندية بعد فترة ثلاث سنوات على الأقل.

ولا يجوز إسقاط الحق بالتقادم في توجيه اتهام في جرائم الانتهاك الجنسي للأطفال أو الانتهاك الجنسي للأطفال في ظروف مشددة قبل بلوغ المدعي سن الثامنة والعشرين. وينطبق الأمر نفسه على جرائم الاغتصاب والاغتصاب في ظروف مشددة والإكراه على الجماع والإكراه على فعل جنسي والاعتداء الجنسي والقوادة والقوادة في ظروف مشددة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأشخاص في ظروف مشددة، المرتكبة ضد أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وفي حالة إغواء طفل لأغراض جنسية المشار إليها في المادة 8 (ب) من الفصل 20، لا يجوز إسقاط الحق في توجيه اتهام قبل بلوغ الشخص الذي ارتُكب الجرم بحقه سن الثالثة والعشرين.

مثال: ألمانيا

المادة 78 من القانون الجنائي (ألمانيا) – مدة التقادم

يُستبعد فرض عقوبات وتدابير (الفقرة الفرعية 8 من المادة 11 (1)) عند انتهاء مدة التقادم، دون الإخلال بالجملة الأولى من الفقرة الفرعية 1 من المادة 76 أ (2).

ولا تخضع الجنايات الواردة في المادة 211 (القتل في ظروف مشددة محددة) للتقادم.

وتكون مدة التقادم، بالنسبة للملاحقة القضائية، ثلاثين سنة في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد؛

وعشرين سنة في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عليها السجن لفترة تزيد على عشر سنوات؛

وعشر سنوات في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عليها السجن لفترة تزيد على خمس سنوات وبحد أقصاه عشر سنوات؛

وخمس سنوات في الجرائم التي تكون العقوبة القصوى عليها السجن لفترة تزيد على سنة واحدة وبحد أقصاه خمس سنوات؛

وثلاث سنوات في الجرائم الأخرى.

وتتماشى الفترة مع العقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يحدد أركان الجريمة، بغض النظر عن الظروف المشددة أو المخففة المنصوص عليها في أحكام الجزء العام أو المتعلقة بالجرائم المشددة أو المخففة في الجزء الخاص.

مثال: إيطاليا

المادة 157 من القانون الجنائي (إيطاليا) - مدة التقادم. الوقت اللازم للتقادم.

1- تسقط الجريمة بالتقادم بعد مرور فترة تقابل العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون، على ألا يقل ذلك بأي حال عن ست سنوات في الجرائم الكبرى وأربع سنوات في الجرائم البسيطة، حتى وإن كانت عقوبتها الغرامة.

[...]

6- تضاعف مدد التقادم المقررة في الفقرات أعلاه في الجرائم [...] وفق ما تنص عليه الفقرتان 3 مكررا و3 مكررا ثالثا من المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية. [...]

[...]

8- لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، وكذلك الجرائم التي تصبح عقوبتها السجن المؤبد عندما ترتكب في ظروف مشددة.

المادة 23- نقل الإجراءات الجنائية

1- فيما يتعلق بقبول نقل الإجراءات الجنائية من ولاية قضائية أجنبية:

(أ) يجوز أن يقرر [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...] قبول نقل الملاحقة القضائية لجريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] تجري الملاحقة القضائية بشأنها في ولاية قضائية أجنبية [وتكون للمحاكم الوطنية ولاية قضائية عليها/ينطبق عليها قانون [يدرج اسم الدولة]]، إذا اعتُبر أن هذا في صالح إقامة العدل على وجه سليم؛

(ب) لا يجوز تسلّم ملاحقة قضائية ضد شخص تكون ملاحقته محظورة بمقتضى قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

2- فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية:

(أ) يجوز أن يقرر [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...] نقل إجراءات الملاحقة القضائية لجريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...] إلى ولاية قضائية أجنبية إذا رأى [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...] أن هذا في صالح إقامة العدل على وجه سليم وعندما تطلب سلطات ولاية قضائية أجنبية ذلك. ويجوز أن يقتصر نقل الإجراءات الجنائية على وقائع أو جرائم محدَّدة أو أشخاص [مشتبه فيهم، متهمين، ...] محدَّدين؛

(ب) يُتخذ قرار نقل إجراءات الملاحقة القضائية قبل [تحدد المرحلة من الإجراءات التي يكون نقل القضية بعدها غير معقول، مثل مرحلة توجيه الاتهام]؛

(ج) يسمح [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...] للمتهم بعرض آرائه بشأن الجريمة المزعومة وبشأن النقل المزمع للإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية؛

(د) يسمح [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...]، إذا أمكن، لضحايا الجريمة المزعومة بعرض آرائهم بشأن هذه الجريمة وبشأن النقل المزمع للإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية لضمان عدم تضرّر حقوقهم سلبيا أو دون مبرر؛

(ه) يُعلِّق قرارُ نقل الإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية الملاحقةَ القضائية، دون إخلال بإمكانية استئناف الملاحقة في حالة عدم قبول النقل وإجراء مزيد من التحقيقات وتبادل المساعدة القانونية؛

(و) تنتهي الملاحقة القضائية عندما يبلَّغ [المدعي العام أو النيابة العامة أو السلطة المركزية أو وزارة العدل ...] بأن الولاية القضائية الأجنبية قد فصلت في القضية المنقولة بشكل نهائي.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 5 من المادة 15؛ والمادة 21

قد تنشأ حالات يمكن فيها لأكثر من دولة واحدة البدء في التحقيق في نفس الجريمة والملاحقة القضائية بشأنها ومواصلة هذا التحقيق والملاحقة. وتقضي المادة 21 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تنظر الدول في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح إقامة العدل على وجه سليم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدّة ولايات قضائية، وذلك بهدف توحيد أو تركيز الملاحقة.

ومن وجهة نظر عملية، قد يلزم اتخاذ عدة خطوات حتى يتسنى نقل إجراءات الملاحقة إلى دولة أخرى نقلا فعالا. أولاً، يجب على الدولتين التشاور فيما بينهما في أمور منها تبادل المعلومات والأدلة ونقلها. وتنص الفقرة 5 من المادة 15 من الاتفاقية على أن تقوم دولتان تجريان تحقيقا أو تقومان بملاحقة قضائية أو تتخذان إجراءات قضائية بشأن السلوك ذاته، بالتشاور فيما بينهما، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذانه من تدابير. ثانيا، إذا كانت المسألة قد بلغت المحاكم بالفعل، يكون من الضروري أن "توقف" المحكمة أو تعلق الملاحقة إلى حين صدور قرار بشأنها في بلد آخر.

وتهدف المادة 23 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى تيسير هذه العملية[30]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الفصل في القضية المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2، يشمل الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو إسقاط التهمة.

وفي سياق نقل الإجراءات الجنائية، قد تصبح قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ذات وجاهة. فمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين جزء من القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص الفقرة 7 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق) على ما يلي:

> لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ويمكن تجنب حالات الملاحقة أو العقوبة المزدوجة أو التقليل من حدوثها إلى أدنى حد من خلال صياغة التشريعات ذات الصلة بعناية. فعلى سبيل المثال، يوصَى بما يلي في الفقرة 52 من الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، فيما يخص إعداد تشريعات تتعلق بتنفيذ قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين:

> لعل الدول ترغب في النظر في تحديد ماهية المعايير والمعلومات الاستدلالية التي تكون مناسبة ولازمة لقياس ما إذا كانت المحاكمة الثانية هي عن نفس الجريمة، وبخاصة في الجرائم الجماعية المعقدة والمستمرة.

مثال: أوكرانيا

المادة 595 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – إجراءات وشروط تسلم الإجراءات الجنائية من دول أجنبية

1- تختص بالنظر في أي طلب تقدمه سلطات مختصة بدول أجنبية لتسليم أوكرانيا إجراءات جنائية السلطةُ المركزية المعنية بالمساعدة القانونية الدولية في أوكرانيا أو السلطة المفوضة بمداومة العلاقات بموجب الفقرة 3 من المادة 545 من هذا القانون، في غضون عشرين يوما من استلام الطلب.

2- يجوز لأوكرانيا أن تتسلم إجراءات جنائية لم تصدر فيها السلطات القضائية لدولة أجنبية حكما، وفقا للشروط التالية:

1) أن يكون الشخص الملاحق مواطنا أوكرانيا ومقيما في أراضيها؛

2) أن يكون الشخص الملاحق أجنبيا أو عديم الجنسية ومقيما في أراضي أوكرانيا، ويكون تسليمه بموجب هذا القانون أو المعاهدة الدولية المناسبة لأوكرانيا مستحيلا أو قوبل بالرفض؛

3) أن تقدم الدولة الطالبة ضمانات بأنه في حال صدور حكم في أوكرانيا بشأن الشخص الملاحق، لن يحاكم هذا الشخص باسم الدولة على الجريمة الجنائية ذاتها في الدولة الطالبة؛

---

[30] انظر أيضا المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة 118/45، المرفق).

4) أن يكون الفعل الذي يتعلق به الطلب جريمة جنائية بموجب قانون أوكرانيا بشأن المسؤولية الجنائية.

3- في حالة تسلم الإجراءات الجنائية، يكلف مكتب المدعي العام في أوكرانيا، وفق ما ينص عليه هذا القانون، وكيل نيابة مناسبا بإجراء التحقيق السابق للمحاكمة، ويبلغ الدولة الطالبة بذلك.

4- في حالة رفض تسلم الإجراءات الجنائية، يعيد مكتب المدعي العام في أوكرانيا المستندات التي تسلمها إلى السلطات الأجنبية المختصة، مشفوعا بأسباب الرفض.

المادة 596 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – استحالة تسلم الإجراءات الجنائية

1- لا يجوز تسلم الإجراءات الجنائية إذا:

1) لم تكن تمتثل لأحكام الجزء الثاني من المادة 595 من هذا القانون أو من المعاهدة الدولية لأوكرانيا التي أقر المجلس الأعلى/البرلمان الأوكراني (Verkhovna Rada) الالتزام بها؛

2) صدر حكم بالبراءة في أوكرانيا على نفس الشخص وبشأن نفس الجريمة الجنائية؛

3) صدر حكم إدانة في أوكرانيا على نفس الشخص بشأن نفس الجريمة الجنائية وكانت عقوبتها نُفِّذت بالفعل أو جار تنفيذها؛

4) اتُّخذ قرار بإنهاء الإجراءات الجنائية أو الإعفاء من العقوبة بموجب عفو عام أو عفو خاص، فيما يتعلق بنفس الشخص بشأن نفس الجريمة الجنائية؛

5) لم يتسن اتخاذ إجراءات قضائية بشأن الجريمة الجنائية المعنية بسبب انقضاء مدة التقادم.

المادة 597 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – إبقاء الشخص رهن الاحتجاز قبل تلقي طلب تسلم الإجراءات الجنائية

1- يجوز، بناء على طلب السلطة المختصة في دولة أخرى، إبقاء الشخص الذي سيرسل بشأنه طلب لتسلم الإجراءات الجنائية رهن الاحتجاز في إقليم أوكرانيا لمدة لا تتجاوز أربعين يوما.

2- يطبق الإبقاء رهن الاحتجاز في إطار الإجراءات ووفقا للقواعد التي تنص عليها المادة 583 من هذا القانون.

3- إذا لم يقدَّم، بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الجزء الأول من هذه المادة، طلب تسلم الإجراءات الجنائية، يطلق سراح الشخص المعني.

المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – سير الإجراءات الجنائية المتسلمة من دولة أخرى

1- تبدأ الإجراءات الجنائية المتسلمة من سلطة أجنبية مختصة بمرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، وتجرى على النحو الذي ينص عليه هذا القانون.

2- يجوز أن تقبل المحاكم في أوكرانيا المعلومات المتضمنة في المواد التي تحصل عليها سلطات مختصة معنية في دولة أخرى في إقليمها ووفقا لقوانينها قبل تسلم

الإجراءات الجنائية، إلا إذا كان ذلك مخالفا لمبادئ الإجراءات القضائية التي ينص عليها دستور أوكرانيا وهذا القانون، وما لم يُحصَل على هذه المواد بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا تستلزِم أي معلومات تعترف المحكمة بأنها مقبولة أي تصديق قانوني.

3- يجوز للمحقق أو المدعي العام، بعد تسلم الإجراءات الجنائية، أن يتخذ أي تدابير إجرائية محددة في هذا القانون.

4- إذا وجدت أسباب كافية للإخطار بوجود اشتباه، يُقدَّم إخطار بالاشتباه وفقا للقانون الأوكراني المتعلق بالمسؤولية الجنائية ووفق ما ينص عليه هذا القانون.

5- لا يجوز أن تكون العقوبة التي تنزلها المحكمة أشد من العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة الطالبة على نفس الجريمة الجنائية.

6- ترسل نسخة من القرار الإجرائي النهائي الذي دخل حيز النفاذ القانوني إلى السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 599 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) - إجراءات وشروط تسلم سلطة مختصة في دولة أجنبية الإجراءات الجنائية

1- تنظر السلطة (المركزية) المعينة في أوكرانيا في أي طلب يقدمه محقق ويوافق عليه المدعي العام، أو أي طلب مقدم من مدع عام أو محكمة، بنقل الإجراءات الجنائية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، في غضون عشرين يوما من تلقي هذا الطلب.

2- يجوز نقل الإجراءات الجنائية غير المكتملة إلى دولة أخرى شريطة أن يكون تسليم الشخص الملاحق مستحيلا أو إذا قوبل تسليمه إلى أوكرانيا بالرفض.

3- يستأنف المحقق أو المدعي العام أو المحكمة، بناء على طلب السلطة (المركزية) المختصة في أوكرانيا، الإجراءات الجنائية، ويمدد، إذا أجاز هذا القانون ذلك، المهلة المقررة للتحقيق أو البقاء رهن الاحتجاز، أخذا في الاعتبار ما يلزم السلطة المختصة في الدولة الأجنبية من وقت لتسلم الإجراءات الجنائية.

المادة 600 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – محتوى وشكل طلب نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى

1- يمتثل محتوى وشكل طلبات نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى لأحكام هذا القانون والمعاهدات الدولية ذات الصلة في أوكرانيا.

2- يتضمن طلب نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى ما يلي:

1) اسم السلطة التي تجري الإجراءات الجنائية؛

2) الإشارة إلى المعاهدة الدولية الملائمة المعنية بتقديم المساعدة القانونية؛

3) اسم الإجراءات الجنائية المراد نقلها؛

4) وصف الجريمة الجنائية موضوع الإجراءات الجنائية والتوصيف القانوني لهذه الجريمة الجنائية؛

5) الاسم العائلي (اللقب) والاسم الأول والاسم الأبوي للشخص الذي تجري الإجراءات الجنائية بشأنه، وتاريخ ومكان ميلاده، ومكان إقامته أو وجوده، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة به.

3- تُرفق بالطلب الوثائق التالية:

1) سجلات الإجراءات الجنائية؛

2) نص مادة القانون الأوكراني المتعلقة بالمسؤولية الجنائية التي استخدمت لتوصيف الجريمة الجنائية وتُجرى الإجراءات الجنائية بموجبها؛

3) معلومات عن جنسية الشخص.

4- تُنقل الأدلة المادية المتاحة مع الطلب والوثائق المحددة في الجزء الثالث من هذه المادة.

5- يُحتفظ بنسخ من المستندات في الهيئة التي تولت الإجراءات الجنائية في أوكرانيا.

المادة 601 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – أثار نقل الإجراءات الجنائية إلى السلطة المختصة في دولة أخرى

1- لا يَعُد للسلطات الأوكرانية المختصة حق، منذ لحظة تسلّم السلطة المختصة في دولة أخرى الإجراءات الجنائية، في اتخاذ أي إجراء قضائي يخص الجاني فيما يتعلق بالجريمة الجنائية التي سلمت الإجراءات الجنائية بشأنها، إلا إذا تقدمت الدولة، التي سُلِّمت الإجراءات الجنائية، بطلب للمساعدة القانونية الدولية.

2- في حال أنهت السلطة المختصة في دولة أجنبية الإجراءات الجنائية المنقولة من أوكرانيا في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، لا يجوز بعدها استئناف الإجراءات في أوكرانيا وإجراء مزيد من التحقيقات بموجب قواعد هذا القانون ما لم تنص على ذلك معاهدة دولية أقر المجلس الأعلى/البرلمان الأوكراني الالتزام بها.

المادة 24- الاحتجاز قبل المحاكمة

1- عندما يُتهم شخص بجريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...]، يجوز أن تأمر المحكمة باحتجازه قبل المحاكمة إذا توافر أحد الأسباب المذكورة في الفقرة 2.

2- يجوز أن تأمر المحكمة بالاحتجاز قبل المحاكمة إذا اقتنعت بوجود مؤشرات جدية على ارتكاب المتهم للجرم وأن هناك خطرا غير مقبول بأن هذا الشخص، إن لم يُحتجَز، قد:

(أ) لا يحضر أثناء إجراءات جنائية لاحقة؛

(ب) يؤثر على أحد الشهود أو يتلاعب بالأدلة أو يعوق سير العدالة بأي شكل آخر؛

(ج) يرتكب جريمة أخرى؛

(د) يعرِّض حياة الضحية لمزعومة للجريمة المنسوبة إليه أو صحتها أو سلامتها أو حياة أي شخص آخر أو صحته أو سلامته للخطر.

3- يجب ألا يتجاوز الأمر باحتجاز شخص قبل المحاكمة بموجب هذه المادة فترة [تدرج المهلة الزمنية]. ويجوز أن تمدد المحكمة فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة بناء على طلب من المدعي العام. ويجب ألا يتجاوز مجموع فترة الاحتجاز قبل المحاكمة [تدرج المهلة الزمنية].

4- لا يؤمر بالاحتجاز قبل المحاكمة أو يدام أو يمدد إذا أمكن تحقيق أهداف الاحتجاز بوسائل أقل شدة. وبدلا من الاحتجاز قبل المحاكمة، يجوز للمحكمة أن تفرض شروطا على [الشخص/المتهم] ريثما تتم محاكمته أو إجراءات الاستئناف لضمان حضوره الإجراءات الجنائية اللاحقة ولضمان إقامة العدل، بما في ذلك:

(أ) [حجز/مصادرة] وثائق السفر أو غيرها من وثائق الهوية الخاصة بالشخص؛

(ب) إخطار السلطات المعنية في نقاط مراقبة الحدود؛

(ج) احتجاز سند كفالة؛

(د) فرض قيود على حركة الشخص، مثل الحبس المنزلي أو المراقبة الإلكترونية للتحركات؛

(ه) اتخاذ تدابير أخرى تراها المحكمة ضرورية ومتناسبة لمنع الشخص من التأثير على الشهود أو التلاعب بالأدلة أو عرقلة سير العدالة بأي شكل آخر.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 3 من المادة 11

تلزم الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظّمة كل دولة طرف، فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية، بأن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

وقد تتأتى من العمليات غير القانونية التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة أرباح كبيرة ينتج عنها توافر مبالغ كبيرة للمشتبه فيهم والمتهمين، مما يمكنهم من طلب الإفراج بكفالة وتجنب الاحتجاز قبل المحاكمة أو الاستئناف. ومن ثم، تشجع الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاقية والمادة 24 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية على استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة بحكمة باشتراطها أن تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة بما يتفق مع قوانينها ويراعي حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، لضمان عدم فرارهم.

وقد يلزم النظر أثناء اتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج أو الاحتجاز قبل المحاكمة في قدرة المشتبه فيه على التأثير على الشهود أو التلاعب بالأدلة أو اتخاذ خطوات أخرى من شأنها تقويض إقامة العدل، وإن كانت الاتفاقية لا تشترط هذا صراحة. ومن ثم، تُذكَر هذه العوامل في الأحكام التشريعية النموذجية بغرض النظر فيها.

مثال: النمسا

المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) – جواز الحبس الاحتياطي

(1) لا يجوز حبس شخص ما ولا تمديد حبسه احتياطيا إلا بناء على طلب سلطة الادعاء، ولا يُسمح بذلك إلا إذا كان المتهم موضع اشتباه قوي بارتكاب جريمة جنائية معينة، وإذا

كانت المحكمة قد استجوبت المتهم بخصوص هذه المسألة وشروط الحبس الاحتياطي، وتوافَر أحد أسباب الحبس الاحتياطي الواردة في الفقرة 2. ولا يُفرض الحبس الاحتياطي أو يمدد إذا لم يتناسب ذلك مع أهمية المسألة أو الحكم المتوقع، أو إذا أمكن تحقيق هدف الحبس الاحتياطي باستخدام وسائل أقل شدة (الفقرة 5).

(2) تتوافر أسباب للحبس الاحتياطي إذا أنذرت وقائع مادية معينة بخطر أن المتهم، إذا ترك طليقا، قد

1- يفر أو يختبئ بسبب نوع الحكم الوشيك المتوقع إصداره وطوله أو لأسباب أخرى،

2- يسعى إلى التأثير على الشهود أو الشهود الخبراء أو المتهمين معه، أو إزالة آثار الجريمة، أو عرقلة التحري عن الحقيقة بأي شكل آخر،

3- يقوم، بصرف النظر عن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده لارتكابه جريمة عقوبتها السجن لفترة تزيد على ستة أشهر، بما يلي:

أ- ارتكاب جريمة تنطوي على عواقب وخيمة بشأن نفس المصلحة المشمولة بالحماية القانونية كالجريمة التي تنطوي على عواقب وخيمة التي يدعى أن المتهم ارتكبها،

ب- ارتكاب جريمة ذات عواقب غير بسيطة بشأن نفس المصلحة المشمولة بالحماية القانونية كالجريمة التي يُدعى أنه ارتكبها، إذا كان قد أدين قبلا بارتكاب جريمة من هذا القبيل أو إذا كان متهما في الوقت الحاضر بإتيان هذا السلوك على نحو متكرر أو مستمر،

ج- ارتكاب جريمة عقوبتها السجن لفترة تزيد على ستة أشهر تتعلق، شأنها شأن الجريمة التي اتهم بارتكابها، بنفس المصلحة المشمولة بالحماية القانونية كالجرائم الجنائية التي سبق أن أدين بها مرتين،

د- إتمام الجريمة التي اتهم بالشروع في ارتكابها أو التهديد بارتكابها (الفقرة الفرعية 5 من الفقرة 1 من المادة 74 من القانون الجنائي).

(3) لا يوجد سبب، في أي حال، لافتراض وجود خطر بالفرار إذا كان المتهم مشتبها في ارتكابه جريمة جنائية عقوبتها السجن لفترة لا تزيد على خمس سنوات، وكانت ظروف حياة المتهم سليمة، وكان للمتهم مكان إقامة دائم في النمسا، ما لم يكن المتهم رتب فعلا استعدادات للفرار. ويولَى وزن خاص، لدى تقييم الخطر المذكور في الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 2 بأن المتهم قد يرتكب جريمة، لأي خطر يشكله المتهم على سلامة وحياة الأشخاص أو لخطر أن يرتكب المتهم جناية في إطار تنظيم إجرامي أو عصابة إرهابية. وعدا ذلك، يجب النظر، لدى تقييم هذا السبب لتوقيع الحبس الاحتياطي، في مدى ما يحدثه أي تغير في ظروف ارتكاب الجريمة التي اتهم المتهم بارتكابها من تخفيف لشدة الخطر.

(4) لا يُفرض حبس احتياطي أو يدام أو يمدد إذا أمكن أيضا تحقيق أهداف الحبس الاحتياطي من خلال الحبس الجزائي المتزامن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز. وفي حالات الحبس الجزائي، يجب أن تصدر سلطة الادعاء توجيهات بشأن أوجه التباين في الإنفاذ

التي تعتبر ضرورية لأغراض الحبس الاحتياطي. وإذا فرض الحبس الاحتياطي مع ذلك، يعلق تنفيذ الحكم.

(5) يمكن استخدام ما يلي كوسائل أقل شدة:

1- التعهد بعدم الفرار أو الاختباء أو مغادرة مكان الإقامة دون إذن من سلطة الادعاء حتى تبلغ الإجراءات الجنائية النتيجة الملزمة قانونا،

2- التعهد بعدم القيام بأي محاولة لعرقلة التحقيقات،

3- التعهد، في الحالات التي تنطوي على عنف أسري (المادة 38 (أ) من قانون شرطة الأمن الوطني، بالامتناع عن أي اتصال بالضحية، أو بعدم دخول مسكن معين وجواره المباشر، أو عدم انتهاك أي أمر تقييدي عملا بالفقرة 2 من المادة 38 (أ) من قانون شرطة الأمن الوطني أو أي أمر زجري تمهيدي عملا بالمادة 382 (ب) من لوائح منع التعرض للغير، مع مصادرة جميع مفاتيح المسكن،

4- التوجيه بالإقامة في مكان معين مع أسرة معينة، أو تجنب مسكن معين أو أماكن معينة أو اتصال معين، أو الامتناع عن استهلاك مواد كحولية أو مخدرات أخرى، أو الانتظام في وظيفة،

5- التوجيه بإرسال إخطار بأي تغيير في مكان الإقامة، أو بالتردد على هيئة التحقيق الجنائي أو المكاتب الأخرى على فترات منتظمة،

6- التجريد مؤقتا من وثائق الهوية أو وثائق المركبات الآلية أو التراخيص الأخرى،

7- المساعدة تحت المراقبة المؤقتة بموجب المادة 179،

8- تقديم ضمان بموجب المادتين 180 و181،

9- التوجيه، بموافقة المتهم، بالخضوع لعلاج للتخلص من الارتهان للمخدرات أو غيره من أشكال العلاج الطبي أو العلاج النفسي (الفقرة 3 من المادة 51 من القانون الجنائي)، أو تدابير أخرى متصلة بالصحة (الفقرة 2 من المادة 11 من قانون المواد الخاضعة للمراقبة).

(6) يُفرَض الحبس الاحتياطي وجوبا في حالة ارتكاب جناية عقوبتها القانونية الإلزامية عشر سنوات على الأقل، إلا إذا وُجدت وقائع مادية محددة تدعو للاعتقاد بإمكانية استبعاد وجود جميع أسباب الحبس الاحتياطي الواردة في الفقرة 2.

مثال: إيطاليا

المادة 275 (3) من قانون الإجراءات الجنائية (إيطاليا) - معايير اختيار التدابير الاحترازية

لا يُصدر أمر بالاحتجاز في السجن قبل المحاكمة إلا حين تكون التدابير القسرية أو المانعة الأخرى، حتى وإن طبقت تراكميا، غير كافية. وفي حال وجود دلائل جدية على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تنص عليها المواد 270 و270 مكررا و416 مكررا من القانون الجنائي، يطبق الاحتجاز في السجن قبل المحاكمة، إلا إذا وجدت شواهد تفيد بعدم وجود حاجة للتدابير الاحترازية. ومع عدم الإخلال بأحكام الجملة الثانية من هذه الفقرة، وفي حال وجود دلائل

جدية على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرتين 3 مكررا و3 مكررا ثالثا من المادة 51 من هذا القانون، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها المادة 575، والفقرة الأولى من المادة 600 مكررا، والمادة 600 مكررا ثانيا باستثناء الفقرة الرابعة، والمادة 600 مكررا رابعا، وفي حال عدم انطباق الظروف المخففة، المواد 609 مكررا و609 مكررا ثالثا و609 مكررا سابعا من القانون الجنائي، يطبق الاحتجاز السابق للمحاكمة في السجن، إلا إذا وجدت شواهد تفيد بعدم وجود حاجة للتدابير الاحترازية، أو أنه يمكن، فيما يتعلق بالحالة المحددة، تلبية الاحتياجات الاحترازية باتخاذ تدابير أخرى.

المادة 25- النظر في أحكام الإدانة السابقة

يجوز للمحكمة، في أيِّ إجراءات تتعلق بجريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل/...]، [أن تأخذ في الاعتبار/أن تقبل أدلة بشأن] أي أحكام إدانة سابقة في [أي دولة/أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية]، [إذا كانت القيمة الإثباتية لهذه الأدلة تفوق ما قد يكون لها من تأثير ضار على الإجراءات].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 22

تنص المادة 22 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنه يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير تتيح لها أن تأخذ في الاعتبار أي أحكام إدانة صدرت سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى. وتترك المادة 22 من اتفاقية الجريمة المنظمة للدول الأطراف المعنية سلطة تقديرية في تحديد الشروط والأغراض الملائمة التي يجوز بموجبها استخدام هذا النوع من المعلومات، والتي قد تشمل، تبعا للنظام القانوني المعني، الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة أو الأحكام الصادرة بشأنها.

وتتناول الفقرة 1 من المادة 21 من الأحكام التشريعية النموذجية استخدام المعلومات المتعلقة بأحكام الإدانة التي صدرت سابقا بحق الجاني. وتسعى المادة 25 من الأحكام التشريعية النموذجية إلى مواصلة تنفيذ المادة 22 من اتفاقية الجريمة المنظمة بتمكين المحاكم من أن تأخذ في الاعتبار أي أحكام سابقة بالإدانة صدرت في إجراءات ذات صلة بجرم مشمول بالأحكام التشريعية النموذجية[31].

وتتضمن المادة 25 من الأحكام التشريعية النموذجية إمكانية قبول أدلة متعلقة بحكم إدانة سابق. ولا بد من التشديد على أن الأدلة المتعلقة بأحكام إدانة سابقة لها تأثير ضار للغاية. فوجود سجل للسوابق الإجرامية يمكن أن يؤدي إلى افتراض المحكمة أو المحلفين أن الشخص المعني قد ارتكب جريمة أخرى ومن ثم فإنه بالضرورة قد ارتكب الجريمة التي يحاكم عليها أيضا. وهذا الافتراض غير منصف للمجرم المزعوم، وإصدار حكم إدانة استنادا إلى افتراض من هذا القبيل يقوض إمكانية إقامة العدل على وجه سليم. ولهذا السبب، تقيد بعض النظم القانونية الظروف التي يمكن فيها قبول هذه الأدلة. وفي حالة السعي إلى قبول أدلة متعلقة بحكم إدانة سابق، يجب تقدير القيمة الإثباتية للأدلة بعناية بالمقارنة مع ما قد يكون لها من تأثير ضار على حق المدعى عليه في محاكمة عادلة[32]. ويُشار إلى هذه الاعتبارات على وجه التحديد في المادة 25 من الأحكام التشريعية النموذجية. ويجوز

[31] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 460.

[32] المرجع نفسه، الفقرة 461.

للمشرعين أيضا أن ينظروا فيما إذا لزمت الاستفاضة في تحديد الظروف التي تقبل فيها هذه الأدلة بمزيد من التفصيل، وذلك لضمان إقامة العدل على وجه سليم.

ومن وجهة نظر عملية، قد يكون من الضروري أن تضع الدول إجراءات إدارية يمكن الحصول من خلالها على معلومات بشأن أحكام الإدانة السابقة من دول أخرى. ويمكن أن يتم هذا من خلال عملية المساعدة القانونية المتبادلة، أو قد يكون من المجدي أيضا النظر في وضع إجراء آخر للقيام بهذا.

مثال: الاتحاد الأوروبي

المادة 6 من القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JHA| 315| 2009 المؤرخ 26 شباط| فبراير 2009 بشأن تنظيم ومحتوى عمليات تبادل المعلومات المستخرجة من السجل الجنائي فيما بين الدول الأعضاء (الاتحاد الأوروبي) - طلب معلومات عن أحكام الإدانة

1- عند طلب معلومات من السجل الجنائي لدولة عضو بغرض تنفيذ إجراءات جنائية ضد شخص أو لأيٍّ غرض آخر بخلاف الإجراءات الجنائية، يجوز للسلطة المركزية في هذه الدولة العضو القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، بتقديم طلب إلى السلطة المركزية في دولة عضو أخرى لاستخراج المعلومات والبيانات ذات الصلة من السجل الجنائي.

[...]

الفصل الخامس
الشهود والضحايا

تبرز مسألة حماية الشهود والضحايا بوجه خاص في سياق الملاحقات القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة، التي كثيرا ما تكون لديها الوسائل والدوافع لترهيب الشهود المحتملين أو إسكاتهم بغية منعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون أو الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات القضائية.

وتقضي المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ كل الدول الأطراف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء. كما تنطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 24 على الضحايا من حيث كونهم شهودا أيضا وفقا لنص الفقرة 4 من المادة 24.

وتقدم الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية مثالين على التدابير المتوخاة في الفقرة 1: أولا، الإجراءات التي تركز على توفير الحماية الجسدية من خلال حماية الشرطة أو البرامج الرسمية لحماية الشهود، وثانيا، قواعد الإثبات التي تتيح للشهود الإدلاء بشهاداتهم بأمان. وهناك العديد من الاستراتيجيات الأخرى التي قد تكون مفيدة فيما هو أبعد من ذلك. وتقدم المواد من 26 إلى 28 من الفصل الخامس من هذه الأحكام التشريعية النموذجية أمثلة مختلفة على الاستراتيجيات التشريعية التي يمكن استخدامها.

وتتضمن المادة 29 من الأحكام التشريعية النموذجية أيضا أحكاما لمساعدة الدول على تنفيذ الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضع إجراءات ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

المادة 26- مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- لأغراض هذا الفصل، يقصد بتعبير "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق جرائم ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...].

2- تتخذ [تدرج السلطات ذات الصلة] التدابير المناسبة لضمان حصول ضحايا الجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] على كفايتهم من المساعدة والحماية إذا كانت

سلامتهم معرضه للخطر. ويشمل ذلك تدابير لحمايتهم من الترهيب والانتقام من جانب المشتبه فيهم والمجرمين وأعوانهم.

3- تتخذ [تدرج السلطات المختصة] أيضا التدابير المحددة في الفقرة 2، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأقارب الضحية [والعشير المنزلي أو الفعلي، ...].

4- تتاح للأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم إمكانية الاستفادة من أي تدابير أو برامج قائمة لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 1 من المادة 25

تلزم الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير ملائمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، لا سيما عندما يتعرضون للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

وتعبير "الضحية" غير معرَّف في الاتفاقية، ولكن قد يكون من المفيد تعريفه في القانون الوطني. ويستند التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 26 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية إلى الفقرة 1 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة 40/34، المرفق). وتشير الفقرة 2 من الإعلان إلى أن المرء يمكن أن يعتبر ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرِف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.

وفي حين أن اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعالة للضحايا من الانتقام أو الترهيب هو واجب ملزم بموجب الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية، فإن ذلك يخضع لما هو معقول في حدود إمكانيات البلد المعني. وتشكل الفقرة 2 من المادة 26 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية أساسا تشريعيا بسيطا لتوفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للضحايا الذين تتعرض سلامتهم للخطر. وتوسع الفقرة 3 نطاق هذه المساعدة والحماية لتشمل أقارب الضحية (إلى جانب العشير المنزلي أو الفعلي للضحية وسائر الأشخاص الذين سيحددهم القانون الداخلي).

والغرض من الفقرة 4 هو ضمان انتفاع ضحايا الجرائم المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية من أي تدابير أو برامج قائمة لمساعدة الضحايا وحمايتهم. ومن المتوقع (وفقا للممارسة الشائعة) أن ترد تفاصيل وبارامترات أي من هذه التدابير أو البرامج في قوانين أخرى (مثل قوانين الإجراءات الجنائية أو التشريعات المحددة لحماية الضحايا) أو في اللوائح التكميلية/القوانين الفرعية.

ويمكن أن تختلف احتياجات الضحايا من المساعدة أو الحماية المطلوب تلبيتها باختلافهم. فالضحايا الذين تعرضوا لصدمات بدنية ونفسية أو ينتمون إلى فئات معينة، مثل الأطفال والمعوقين والمسنين، قد يحتاجون إلى دعم إضافي، مثل المساعدة النفسية أو الاجتماعية أو الطبية. وينبغي أيضا أن تراعي تدابير أو برامج المساعدة والحماية نوع جنس الضحايا. وعلاوة على ذلك، يلزم التأكيد على أنه ينبغي دائما الحصول على موافقة الضحايا، وعند الاقتضاء، موافقة أقاربهم، عند توفير تدابير المساعدة والحماية لهم.

وبوسع الضحايا، الذين هم أيضا شهود على الجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، الحصول على الحماية الإضافية المنصوص عليها في المادة 27.

مثال: النمسا

المادة 65 (1) من قانون الإجراءات الجنائية (النمسا) - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

1- يشير تعبير "الضحية" إلى ما يلي:

أ- أي شخص يمكن أن يكون قد تعرض، من خلال فعل إجرامي ارتكب عمدا، للعنف أو لتهديدات خطيرة، أو لانتهاك سلامته الجنسية أو حقه في تقرير مصيره الجنسي، أو لاستغلال حالة التبعية الشخصية التي يعاني منها،

ب- في حال الأشخاص الذين ربما تسبب فعل إجرامي في موتهم، الأزواج والعشراء المسجلين والمنزليين والأقارب من سلسلة السلف المباشرة والأشقاء وسائر الأشخاص المعالين أو الأقارب الآخرين الذين كانوا شهودا على الجريمة،

ج- أي شخص آخر قد يكون تعرض لضرر من جراء فعل إجرامي أو قد تكون مصالحه القانونية التي يحميها القانون الجنائي قد انتهكت بسبب ذلك الفعل.

المادة 27- حماية الشهود

1- لأغراض هذا الفصل، يشمل تعبير "الشاهد" أي شخص أدلى بشهادة أو بإفادة أو يوافق على القيام بذلك أو يتعين عليه ذلك في إجراءات تحقيق أو ملاحقة قضائية أو فصل في دعوى قضائية بشأن جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...].

2- تتخذ [تدرج السلطات ذات الصلة] التدابير المناسبة لضمان حصول الشاهد على كفايته من الحماية إذا كانت سلامته معرضه للخطر. ويشمل ذلك تدابير لحمايته من الترهيب والإيذاء والانتقام من جانب المشتبه فيهم والجناة وأعوانهم.

3- تتخذ [تدرج السلطات المختصة] التدابير المحددة في الفقرة 2، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأقارب الشاهد [والعشراء المنزليين والفعليين، ...].

4- تتاح للأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم إمكانية الاستفادة من أي تدابير أو برامج قائمة لحماية الشهود بموجب [تحدد القوانين | الأحكام ذات الصلة | ...].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 24

تقضي المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير معينة فيما يتعلق بحماية الشهود الذين يدلون بشهادة في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتشمل التدابير المتوخاة الحماية الجسدية، وتغيير مكان إقامة الشاهد وعدم الإفصاح عن هويته أو مكانه أو فرض قيود على الإفصاح عنهما وإدخال قواعد لتقديم الأدلة تسمح له بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامته. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود (الفقرة 3). وتسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا من حيث كونهم شهودا (الفقرة 4).

وتعبير "الشاهد" غير معرَّف في الاتفاقية، ولكنه يستخدم عادة للإشارة إلى الأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم مشفوعة بقسم أو ممهورة بتوقيع أو الذين يدلون بشهادات شفوية أو يقدمون إفادات أخرى ذات صلة في إجراءات العدالة الجنائية، ولا سيما في المحاكمات الجنائية. ويمكن أن تشمل قائمة الشهود الضحايا والمارة الأبرياء والخبراء، وكذلك الشهود من الأشخاص المطلعين على بواطن الأمور الذين يتعاونون مع السلطات (يشار إليهم أيضا باسم المتعاونين مع العدالة). ويعرِّف منشور المكتب بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة "الشاهد" (أو "المشارك") بأنه "أي شخص، بصرف النظر عن مركزه القانوني (كمخبر أو شاهد أو موظف قضائي أو عميل سري أو غير ذلك)، يكون مؤهلا، بموجب تشريعات البلد المعني أو سياساته، للنظر في قبوله في برنامج لحماية الشهود". فوظيفة الشاهد – كشخص لديه معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية – هي ما يعتد به، وليس مركزه أو شكل شهادته.

وعلى واضعي التشريعات الوطنية أن ينظروا فيما إذا كان القانون الداخلي يتضمن بالفعل تعريفا مناسبا لتعبير "الشاهد" يمكن الإشارة إليه في الأحكام الخاصة بحماية الشهود ومساعدتهم في القضايا المتعلقة بجرائم تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

وتعريف تعبير "الشاهد" الوارد في الفقرة 1 من المادة 27 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية واسع بما فيه الكفاية ليشمل طائفة متنوعة من الأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم أو بأقوالهم في إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الأحكام. ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن يؤديه ترهيب الشهود في تقويض دعائم تطبيق العدالة، يقترح أن يصاغ تعريف "الشاهد" بعبارة فضفاضة تسمح بشمول الأشخاص الذين لا يساعدون فحسب بالشهادة أمام المحاكم، بل أيضا بتقديم المعلومات التي تساعد التحقيقات على سبيل المثال.

وفي حين أن اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعالة للشهود من الانتقام أو الترهيب هو واجب ملزم بموجب الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية، فإن ذلك يخضع لما هو معقول في حدود إمكانيات البلد المعني. والقصد من المادة 27 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هو فحسب النص على ضرورة منح الشهود (والأشخاص الوثيقي الصلة بهم) إمكانية الحصول على ضروب الحماية المخصصة للشهود عند الاقتضاء. ومن المتوقع (وفقا للممارسة الشائعة) أن ترد تفاصيل وبارامترات أي من هذه التدابير أو البرامج في قوانين أخرى (مثل قوانين الإجراءات الجنائية أو التشريعات المحددة لحماية الضحايا) أو في اللوائح التكميلية/القوانين الفرعية.

وفي بعض الولايات القضائية، تمنح تدابير الحماية لفئة أوسع من الناس تتجاوز مجرد الأشخاص الذين سيدلون بالشهادة، وقد تشمل الأشخاص الذين لديهم معلومات تتعلق بالتحقيقات أو مخبري الشرطة، على نحو ما تقضي به الاتفاقية. ومن المهم، في هذا السياق، النظر فيما إذا كانت هنالك تدابير حماية للموظفين من قبيل موظفي المحاكم والمترجمين الشفويين وكتبة المحاضر ووقائع الجلسات والصحفيين المعنيين بأخبار المحاكم والقضاة والمحلفين. وفي معظم البلدان، لا يدرج في برامج حماية الشهود القضاة وأعضاء النيابة العامة والعملاء السريون والشهود الخبراء والمترجمون الشفويون إلا في أحوال استثنائية. وتعتبر ضروب الترهيب والتهديد بالقتل التي يتعرضون لها أمورا متعلقة بوظائفهم وأدائهم لواجباتهم. وتدرج قوانين بعض الدول أيضا الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في عداد فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية عندما يتعرضون لتهديد خطير بسبب ما لديهم من معلومات تتعلق بالمسائل الجنائية. ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات أن يكونوا مؤهلين للحصول على حماية خاصة من الشرطة، ولكن حمايتهم قد تختلف في طبيعتها عن التدابير المخصصة للشهود المعرضين للخطر.

ويلزم التشديد على أنه ينبغي دائما الحصول على موافقة الشاهد، وكذلك موافقة الأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب علاقتهم به، على تدابير الحماية. فمن الناحية العملية، لن تكون معظم تدابير الحماية فعالة دون رغبة (موافقة) من الشاهد.

وبوسع الشهود، الذين هم أيضا ضحايا للجرائم التي تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، الحصول على تدابير المساعدة والحماية الإضافية المنصوص عليها في المادة 26.

مثال: أستراليا

المادة 3 من قانون حماية الشهود لسنة 1994 (الكمنولث) – التفسير

[...]

يقصد بتعبير "الشاهد" ما يلي:

(أ) كل من أدلى بشهادة أو وافق على الإدلاء بها نيابة عن التاج إعمالا لحق الكمنولث أو إحدى الولايات أو الأقاليم في إطار أي مما يلي:

'1' إجراءات متعلقة بجريمة؛

'2' جلسات استماع معقودة أو إجراءات قائمة أمام سلطة أعلن الوزير أن هذه الفقرة منطبقة عليها بموجب إشعار منشور في الجريدة الرسمية؛

(ب) كل من أدلى بشهادة أو وافق على الإدلاء بها، خارج الإطار المذكور في الفقرة (أ)، بشأن ارتكاب جريمة يعاقب عليها أحد قوانين الكمنولث أو الولايات أو الأقاليم أو احتمال وقوعها؛

(ج) كل من أدلى بأقوال أمام الشرطة الاتحادية الأسترالية أو سلطة معتمدة بشأن جريمة يعاقب عليها أحد قوانين الكمنولث أو الولايات أو الأقاليم؛

(د) كل شخص قد يحتاج، لأي سبب آخر، إلى حماية أو مساعدة أخرى في إطار البرنامج الوطني لحماية الشهود؛

(ه) كل شخص قد يحتاج، بسبب قرابته لشخص مشار إليه في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو صلته به، إلى حماية أو مساعدة أخرى في إطار البرنامج الوطني لحماية الشهود.

مثال: كينيا

المادة 3 من قانون حماية الشهود (كينيا) – معنى "الشاهد"

(1) لأغراض هذا القانون، يقصد بتعبير "الشاهد" شخص يحتاج إلى الحماية من تهديد أو خطر قائم لكونه شاهدا بالغ الأهمية في الأحوال التالية:

(أ) أن يكون قد أدلى بشهادة نيابة عن الدولة أو وافق على تقديمها في إطار ما يلي:

'1' إجراءات متعلقة بجريمة؛

'2' جلسات استماع معقودة أو إجراءات قائمة أمام سلطة أعلن الوزير أن هذه الفقرة منطبقة عليها بموجب أمر منشور في الجريدة الرسمية؛

(ب) أن يكون قد أدلى بشهادة أو وافق على الإدلاء بها، خارج الإطار المذكور في الفقرة (أ)، بشأن ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون في كينيا أو احتمال وقوعها؛

(ج) أن يكون قد أدلى بأقوال أمام:

'1' مفوض الشرطة أو أحد أفراد قوة الشرطة؛

'2' جهاز لإنفاذ القانون، بشأن جريمة يعاقب عليها القانون في كينيا؛

(د) أن يكون مطلوبا منه الإدلاء بشهادة في إطار عملية ملاحقة قضائية أو تحقيق أمام محكمة أو لجنة أو هيئة قضائية خارج كينيا إما

'1' وفقا لأغراض أي معاهدات أو اتفاقات تكون كينيا طرفا فيها؛ أو

'2' في الأحوال التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

(2) توفر الحماية لأي شخص وفقا لأغراض هذا القانون إذا كان مؤهلا لها على أساس ما يلي:

(أ) صلته بأحد الشهود؛

(ب) شهادة أحد الشهود؛

(ج) أي سبب آخر قد يراه المدير كافيا.

المادة 28- حماية الشهود في الإجراءات القضائية

يجوز للمحاكم، وهي تنظر في المسائل المتعلقة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، أن تصدر أوامر بحماية أي شاهد قبل الإجراءات وأثناءها وبعدها، دون المساس بحقوق المدعى عليه، وتشمل تلك الأوامر ما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة؛

(ب) السماح بالإدلاء بالشهادة من وراء ستار أو حاجز آخر؛

(ج) السماح بالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من وسائل الاتصال عن بعد؛

(د) إخفاء هوية الشاهد؛

(ه) تمويه صوت الشاهد أو ملامح وجهه؛

(و) السماح بالاستعانة بمترجمين تحريريين وشفويين؛

(ز) السماح بحضور أشخاص لمساندة الشاهد؛

(ح) تقديم الدعم المهني للشاهد؛

(ط) ختم سجلات المحاكمة؛

(ي) اتخاذ أي ترتيبات أخرى تراها المحكمة مناسبة في هذه الظروف لحماية الشهود.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المادة 24

يمكن أن تكون تجربة المشاركة كشاهد في الإجراءات القضائية مخيفة بأي حال، لا سيما إذا كانت الإجراءات ضد جماعات إجرامية منظمة والمشاركين فيها وأعوانها. وتسلم الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة صراحة بالأهمية البالغة لحماية الشهود ودعمهم أثناء إجراءات المحاكمة. ويمكن تحقيق ذلك بطرائق مختلفة، منها وجود أحكام تشريعية تمكن الشهود من المشاركة في الإجراءات القضائية على نحو يراعي احتياجاتهم الخاصة، ويدعم وظيفة المحاكم في السعي وراء الحقيقة، وكذلك، وهو أمر مهم، على نحو لا يمس بأي حال من الأحوال حقوق المدعى عليه، المعترف بها صراحة في هذا الحكم من الاتفاقية. وأيا كانت التدابير الإجرائية المستخدمة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن بين توقعات الشاهد المشروعة بالمحافظة على سلامته البدنية من جهة وحقوق المدعى عليه في محاكمة عادلة، التي تشمل في بعض الولايات القضائية ضمانات دستورية لحقه في مواجهة الشهود من جهة أخرى.

وتحدد المادة 28 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية عددا من المجالات التي يمكن وضع تشريعات بشأنها؛ غير أن من المرجح أن هذه المجالات سوف تتطلب صياغة قانونية أكثر تفصيلا، وسيكون على واضعي التشريعات الوطنية أن يأخذوا في الاعتبار ما لديهم بالفعل من قوانين داخلية تتعلق بالإجراءات الجنائية وأن يمتثلوا لها.

وتدابير حماية الشهود أثناء الإجراءات أو داخل المحاكم هي تدابير تهدف في المقام الأول إلى الحد من الخوف من تعرض الشهود من الضحايا على وجه الخصوص للترهيب، ويمكن أن تتخذها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحققين. وللحد من خوف الشهود من مواجهة المدعى عليه أو الجمهور، يمكن استخدام تدابير مختلفة منها جعل الشاهد يدلي بشهادته قبل المحاكمة لا أثناءها أو من خلف ستار أو مرآة ذات اتجاهين أو جعل المدعى عليه يشاهد شهادة الشاهد عبر وصلة فيديو في غرفة مجاورة أو جعل الشاهد يدلي بشهادته عبر وصلات سمعية بصرية.

وإذا لم يكن لدى المحكمة بالفعل سلطة تقديرية تتيح لها توفير تدابير لحماية الشهود داخلها في الإجراءات المتعلقة بجرائم تنطبق عليها هذه الأحكام التشريعية النموذجية، فيمكن الاستفادة من المادة 28 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية التي تنص على مجموعة من التدابير الأساسية لحماية هوية الضحايا وسلامتهم في الإجراءات القضائية. وصيغة هذه المادة فضفاضة وغير حصرية بما يضمن تمتع المحكمة بسلطة تقديرية تتيح لها اتخاذ كل ما تراه ضروريا لحماية الشهود. وتعبير "الشاهد" معرَّف بشكل أكثر تفصيلا في الفقرة 1 من المادة 27 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية.

حماية المبلِّغين

لعل الدول تود، إلى جانب حماية الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات القضائية أو يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون، أن تنظر في توفير أشكال أخرى من الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن المخالفات والذين يوصفون بشكل آخر بأنهم مطلقو صفارات الإنذار، الأمر الذي يمكن أن يسهم بقدر أكبر في الكشف عن الأفعال الإجرامية. وفي حين أنه لا يوجد تعريف شامل لتعبير "المبلغ عن المخالفات"، فإن من الممكن تعريف هذا المبلغ بوجه عام على أنه عضو في منظمة يفطن إلى ممارسة غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير مشروعة تتم تحت جناح المنظمة ويبلغ عنها الشخص أو الجهاز الذي يرى أنه قادر على التصدي لها أو ينبه الجمهور لها. وهذا يعني أن حماية المبلغين عن المخالفات تركز، ضمن جملة أمور، على مكان العمل وأنها تغطي الأشخاص الذين يقدمون بلاغات من الداخل إلى السلطات المختصة أو يتقدمون بها، في أحوال معينة، إلى الجمهور أو وسائط الإعلام. وتسعى تدابير حماية المبلغين عن المخالفات إلى حمايتهم من الانتقام، مثل التعرض لأعمال انتقام متصلة بمكان العمل. ومفهوم هذه الحماية واسع لا يقتصر على الإبلاغ عن الأفعال الإجرامية ولا على المشاركة في الإجراءات القضائية.

ولعل الدول تود أيضا النظر في حماية المبلغين عن المخالفات من المعاملة الجائرة[33]. ويقدم الدليل المرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين الذي أعده المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مزيدا من المعلومات والاقتراحات بشأن هذه النقاط[34].

وفي حين أنه من الأهمية بمكان تقدير الفرق بين حماية الشهود وحماية المبلغين عن المخالفات، فإن هذين الضربين من الحماية مترابطان من حيث إنهما يهدفان إلى تشجيع الأشخاص على المجاهرة بالحقيقة بلا خوف. وقد يتداخلان في بعض الحالات عندما تنشأ ظروف يحتاج فيها الأشخاص الذين يبلغون أجهزة إنفاذ القانون عن أفعال إجرامية إلى تدابير حماية الشهود، خاصة عندما يُطلب منهم الشهادة أمام المحكمة. وتتعلق الأمثلة الواردة أدناه بحماية الشهود، وليس بحماية المبلغين عن المخالفات.

---

[33] انظر أيضا المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[34] انظر أيضا: Marie Terracol, *A Best Practice Guide for Whistleblowing Legislation* (Berlin, Transparency International, 2018).

مثال: الاتحاد الروسي

المادة 6 (1) من القانون الاتحادي رقم FZ-119 ("بشأن حماية الدولة للضحايا والشهود وسائر المشاركين في الإجراءات الجنائية") لسنة 2004 (الاتحاد الروسي) - تدابير السلامة

1- يمكن تطبيق واحد من التدابير الأمنية التالية أو عدة منها في وقت واحد بشأن الشخص المشمول بالحماية:

1) توفير الأمن لشخصه ولمسكنه وممتلكاته؛

2) اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأفراد والاتصالات والإنذار بالخطر؛

3) المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي؛

4) تغيير مكان الإقامة؛

5) تغيير الوثائق؛

6) تغيير المظهر؛

7) تغيير مكان العمل (الخدمة) ومكان تلقي التعليم؛

8) وضع الشخص مؤقتا في مكان آمن؛

9) تطبيق تدابير أمنية إضافية بشأن الشخص المشمول بالحماية الذي يكون محتجزا أو يقضي فترة عقوبة، بما في ذلك نقله من مكان الاحتجاز أو مكان قضاء العقوبة إلى مكان آخر.

مثال: سويسرا

المادة 5 من القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود خارج نطاق الإجراءات (سويسرا)

يجوز أن يشمل برنامج الحماية، على وجه الخصوص، التدابير التالية التي يتعين اتخاذها خارج نطاق الإجراءات:

(أ) إنزال الشخص المشمول بالحماية في مكان آمن؛

(ب) تغيير وظيفته ومكان إقامته؛

(ج) تزويده بأجهزة مساعدة؛

(د) منع الإفصاح عن بياناته؛

(ه) تزويده بهوية جديدة طيلة الفترة اللازمة لحمايته؛

(و) توفير الدعم المالي.

مثال: إيطاليا

المادة 147 مكررا من القواعد التنفيذية لقانون الإجراءات الجنائية (إيطاليا) - استجواب القائمين بالعمليات السرية والأشخاص المتعاونين مع العدالة والمتهمين في الإجراءات المشتركة (...)

1- عند استجواب الأشخاص المشمولين وفقا للقانون ببرامج أو تدابير للحماية، حتى ولو بصفة عاجلة أو مؤقتة، أثناء المحاكمات، يراعى اتخاذ ما يلزم من احتياطات لحمايتهم

وفقا لما يحدده القاضي أو، في حالة الاستعجال، رئيس المحكمة أو رئيس محكمة الجنايات، بحكم منصبه أو بناء على طلب من أحد الأطراف أو من السلطة التي أمرت ببرنامج أو تدابير الحماية.

1 مكررا- عند استجواب ضباط وعملاء الشرطة القضائية، وكذلك ضباط وعملاء أجهزة الشرطة الأجنبية، والمعاونين والوسطاء، الذين قاموا بأنشطة سرية عملا بالمادة 9 من القانون رقم 146 المؤرخ 16 آذار/مارس 2006، وتعديلاته اللاحقة، أثناء المحاكمات، يراعى دائما اتخاذ ما يلزم من احتياطات لحمايتهم والمحافظة على سرية هويتهم أثناء استجوابهم واستخدام الوسائل التي يحددها القاضي، أو، في حالة الاستعجال، الرئيس، حسب الاقتضاء، لمنع رؤية وجوههم.

2- في حال توفر الأدوات التقنية المناسبة، يجوز للقاضي أو الرئيس، بعد الاستماع إلى الأطراف، أن يأمر، ولو بحكم منصبه، بإجراء الاستجواب عن بُعد باستخدام وصلة سمعية بصرية تكفل الرؤية السياقية للأشخاص الموجودين في المكان الذي يوجد فيه الشخص قيد الاستجواب. وفي هذه الحالة، يكون في مكان وجود الشخص قيد الاستجواب معاون مأذون له بمساعدة القاضي في جلسة الاستماع يحدده القاضي، أو، في حالة الاستعجال، الرئيس، ويشهد هذا المعاون رسميا بصحة بياناته الشخصية ويقر بمراعاة الأحكام الواردة في هذه الفقرة وباتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان انتظام الاستجواب مع الإشارة إلى المكان الذي هو فيه. ويعد المعاون تقريرا عن العمليات المنفذة عملا بالمادة 136 من القانون.

3- ما لم ير القاضي أن حضور الشخص المراد استجوابه ضروري للغاية، يتم الاستجواب عن بعد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 في الحالات التالية:

(أ) عندما يتعلق الاستجواب بالأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية المؤقتة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 13 من المرسوم القانوني رقم 8 المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 1991، والمعدل بالقانون رقم 82 المؤرخ 15 آذار/مارس 1991، وتعديلاته اللاحقة، أو المشمولين بتدابير الحماية الخاصة المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 13 من نفس المرسوم القانوني المذكور أعلاه؛

(أ مكررا) عندما يتعلق الاستجواب أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق بأشخاص مشمولين بالخطة المؤقتة أو البرنامج النهائي لحماية الشهود في الإجراءات القضائية؛

(ب) عند صدور مرسوم بتغيير البيانات الشخصية وفق المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 119 المؤرخ 29 آذار/مارس 1993 بشأن الشخص قيد الاستجواب؛ وفي هذه الحالة، يتصرف القاضي أو الرئيس، أثناء الإجراءات التي يجري فيها الاستجواب، وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 6 من المرسوم التشريعي نفسه ويرتب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع رؤية وجه الشخص المستجوب؛

(ج) عندما يتعين في سياق محاكمة بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 3 مكررا من المادة 51 أو في البند رقم 4 من الفقرة 2 (أ) من المادة 407 من قانون الإجراءات الجنائية، استجواب الأشخاص المشار إليهم في المادة 210 من القانون بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 3 مكررا من المادة 51 أو في البند رقم 4 من الفقرة 2 (أ) من المادة 407 من القانون، حتى لو كان هناك فصل بين الإجراءات؛

(ج مكررا) عندما يتعين استجواب ضباط أو عملاء الشرطة القضائية، بما يشمل ضباط أو عملاء هيئات الشرطة الأجنبية، وكذلك المعاونين والوسطاء، فيما يتعلق بالأنشطة التي قاموا بها خلال العمليات السرية المشار إليها في المادة 9 من القانون رقم 146 المؤرخ 16 آذار/مارس 2006، وتعديلاته اللاحقة. وفي مثل هذه الحالات، يتخذ القاضي أو الرئيس الاحتياطات المناسبة لمنع رؤية وجوه الأشخاص المستجوبين.

المادة 29- جبر الأضرار وتعويض الضحايا

1- في حال إدانة شخص بارتكاب جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، يجوز للمحكمة أن تأمر الجاني بجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا أو بدفع تعويضات لهم، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تأمر بها المحكمة أو بدلا منها.

2- الهدف من الأمر بجبر الأضرار هو إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل ارتكاب الجريمة. ويجوز أن يشمل هذا الأمر واحدا أو أكثر من الأشكال التالية من جبر الأضرار:

(أ) إعادة الممتلكات التي أخذها الشخص المدان إلى الضحية؛

(ب) رد قيمة المكسب غير المشروع الذي حققه الشخص المدان إلى الضحية؛

(ج) استصلاح الموائل لإزالة الأضرار التي لحقت بالبيئة.

3- الهدف من أمر التعويض هو تعويض الضحايا عن أي إصابات أو خسائر أو أضرار سببها لهم الجاني. ويمكن أن يشمل ذلك سداد ما يلي:

(أ) ما تكبده أو سوف يتكبده الضحايا من تكاليف للعلاج الطبي أو الطبيعي أو النفسي أو العقلي؛

(ب) ما تكبده أو سوف يتكبده الضحايا من تكاليف للمداواة الطبيعية والمهنية أو إعادة التأهيل؛

(ج) تكاليف ما يلزم من نقل أو رعاية مؤقتة للأطفال أو سكن مؤقت أو انتقال الضحية إلى مكان الإقامة الآمنة المؤقتة؛

(د) ما فقده الضحايا من مداخيل وأجور مستحقة وفقا للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

(ه) ما تكبده الضحايا من أتعاب قانونية وغيرها من تكاليف أو نفقات، بما فيها التكاليف ذات الصلة بمشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية الملاحقة القضائية؛

(و) مقابل لما لحق بالضحايا من إصابات بدنية أو نفسية أو أذى وجداني أو آلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتُكبت في حقهم؛

(ز) أي تكاليف أو خسائر أخرى يتكبدها الضحايا كنتيجة مباشرة لسلوك الجاني وتعتبرها المحكمة معقولة في ظل هذه الظروف.

4- عند إصدار أمر بالتعويض أو جبر الأضرار، تأخذ المحكمة في الاعتبار إمكانيات الشخص المدان وقدرته على دفع التعويض أو جبر الأضرار [وتعطي الأولوية لأمر جبر الأضرار أو التعويض على الغرامة].

5- لا يحول وضع الضحايا كمهاجرين أو عودتهم إلى البلدان، التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها بشكل اعتيادي، أو عدم وجودهم بشكل آخر في الولاية القضائية دون دفع التعويض و/أو جبر الأضرار بموجب هذه المادة.

6- إذا تعذر على الشخص المحكوم عليه دفع التعويض أو جبر الأضرار، يكون من حق الضحايا الحصول على تعويض من [يدرج اسم الصندوق الوطني للتعويضات].

7- عندما يكون الشخص المدان موظفا عموميا نُفذت أفعاله، التي تشكل جريمة ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]، تحت سلطة الدولة الفعلية أو الظاهرية، يجوز للمحكمة أن تأمر الدولة بجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا أو دفع تعويضات لهم [وفقا لـ [تدرج التشريعات الوطنية ذات الصلة]]. ويمكن للأمر الذي يفرض على الدولة دفع تعويضات بموجب هذه المادة أن يشمل دفع مبالغ تغطي أي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة 3 أو تغطيها كلها.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: الفقرة 2 من المادة 25

تنص الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تضع الدول الأطراف، كحد أدنى، بعض الإجراءات المناسبة لتوفير سبل للحصول على التعويض أو جبر الأضرار. وفي حين أن التعاريف والأوصاف المحلية لتعبيري جبر الأضرار والتعويض قد تختلف، فإنهما يفهمان لأغراض هذه الأحكام التشريعية النموذجية على أنهما يعنيان بالنسبة لجبر الأضرار إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة وبالنسبة للتعويض دفع مقابل للأضرار أو الخسائر التي لحقت بالضحية.

والقصد من المادة 29 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هو توفير إرشادات بشأن المسائل التي قد تود الدول النظر فيها عند وضع قوانين بشأن كل من جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الجريمة المنظمة وتعويضهم. ولا يلزم إدراج الأحكام المتعلقة بضمان إمكانية الحصول على التعويض وجبر الأضرار على السواء إلا إذا كانت القوانين الوطنية لا تتيح بالفعل إجراءات مناسبة تكفل التعويض وجبر الأضرار في الإجراءات المشمولة بهذه الأحكام التشريعية النموذجية.

وتجيز الفقرة 1 من المادة 29 للمحاكم أن تأمر بجبر الأضرار أو دفع التعويضات بصرف النظر عن الأحكام الأخرى الصادرة على الشخص المدان وبمعزل عن أي طلب من النيابة العامة في هذا الشأن. وفي حين أن هذا الحكم النموذجي لا يفرض على المحكمة أن تنظر في جبر الأضرار أو دفع التعويضات أو أن تأمر بذلك، فإن هذه النهج ممكنة. ويكفل النموذج الذي تقترحه المادة 29 عدم إلزام الضحايا بالتماس التعويض من خلال إجراءات قانونية أخرى، مثل الدعاوى المدنية، قد لا تكون مجدية بالنسبة للعديد منهم.

وتبين الفقرتان 2 و3 من هذا الحكم النموذجي الهدفين المختلفين لجبر الأضرار والتعويض، وتقدمان قوائم غير حصرية بمضمون أوامر جبر الأضرار والتعويض التي يمكن أن تصدرها المحكمة. وتعكس هذه الأحكام

روح ومضمون الفقرات 8 إلى 13 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

وتسعى الفقرة 4 إلى ضمان أن تولي المحاكم الاعتبار الواجب لإمكانيات الشخص المدان وقدرته على السداد عند إصدار أمر بجبر الأضرار أو التعويض. ويجوز لواضعي التشريعات الوطنية أن يختاروا إعطاء الأولوية لجبر الأضرار أو دفع التعويضات على سداد أي غرامات. وتذكر الفقرة 6 أنه في حال عجز الجاني عن الدفع، قد يلزم تقديم تعويض ممول من الدولة.

مثال: المملكة المتحدة

المادة 130 (1) من قانون سلطات المحاكم الجنائية (إصدار الأحكام) لسنة 2000 (المملكة المتحدة) – أوامر التعويض عند الإدانة

يجوز للمحكمة عند إدانة شخص بارتكاب جريمة أن تصدر أمرا (يشار إليه في هذا القانون بـ "أمر التعويض") تفرض فيه على المدان ما يلي، بدلا من التعامل معه بأي طريقة أخرى أو بالإضافة إلى ذلك التعامل، بناء على طلب أو خلاف ذلك:

دفع تعويض عن أي إصابات أو خسائر أو أضرار تلحق بالأشخاص بسبب تلك الجريمة أو أي جريمة أخرى تأخذها المحكمة في الاعتبار في تحديد العقوبة؛ أو

في حالات الموت نتيجة لجريمة من هذا القبيل، عدا الوفاة بسبب حوادث المركبات الآلية على الطرق، سداد نفقات جنازة المتوفى أو دفع تعويض عن فاجعة فقدانه؛ على أن هذا يخضع للأحكام التالية من هذه المادة والمادة 131 أدناه.

الفصل السادس
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تشجع المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات وترتيبات لنقل الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

وهناك العديد من الأسباب العملية لتأييد الدعوة إلى نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ومنها بوجه خاص أن الأشخاص الذين يقضون عقوباتهم في أوطانهم يمكن إعادة تأهيلهم وإعادة تنشئتهم اجتماعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو أفضل. كما أن سجن الشخص في بلد أجنبي، بعيدا عن أسرته وأصدقائه، يمكن أن تترتب عليه نتائج عكسية لأن الأسرة يمكن أن تزوده بشبكة من العلاقات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، مما يحسن من احتمالات نجاح إعادة توطينه واندماجه في المجتمع من جديد[35]. وتستند فكرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى أساس راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك أن الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "الهدف الأساسي" لنظام السجون هو "الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي" للأشخاص المحكوم عليهم. وكذلك، فإن إعادة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم مدرجة في اتفاقية الجريمة المنظمة هو أيضا هدف معلن من أهداف تلك الاتفاقية، التي تنص في الفقرة 3 من المادة 31 على أن تسعى جميع الدول "إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع".

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخدم نقل الأشخاص المحكوم عليهم أيضا عددا من الأغراض الدبلوماسية والعملية الأخرى. فمن الممكن مثلا أن يخفف من حدة التوتر الدبلوماسي الذي قد ينشأ عندما يسجن أحد البلدان مواطنا من بلد آخر. والنقل أيضا آلية يمكن للدول أن تستخدمها لضمان عودة مواطنيها الذين قد يسجنون في ظروف قاسية أو غير إنسانية. وهو يخفف أيضا من ثقل الأعباء العملية المصاحبة لحبس الأجانب، التي قد تنشأ مثلا من الحواجز اللغوية والحاجة إلى تلبية احتياجات السجناء الأجانب الدينية والثقافية والغذائية.

وقد انضمت دول كثيرة إلى خطط متعددة الأطراف وأبرمت اتفاقات ثنائية تيسر نقل الأشخاص المحكوم عليهم[36]. وعلى الرغم من أن قسما كبيرا من الإطار المحيط بنقل الأشخاص المحكوم عليهم

---

[35] UNODC, *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna, 2012), pp. 9–11.

[36] المرجع نفسه، الصفحات 17-24.

يمكن الوقوف عليه في المعاهدات ذات الصلة، كما هو الحال مع أشكال أخرى من التعاون الدولي، فإن التشريعات الداخلية يمكن أن تكون أداة تكميلية في هذا الشأن وأن تكفل إدارة عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم بكفاءة. وإلى جانب ذلك، فإن وجود إطار قانوني داخلي يحدِّد السلطات المعنية، يضمن وضوح المبادئ التي تستند إليها عمليات النقل ويضفي الشرعية على تلك العمليات[37].

وينبغي أن تعالج القوانين الوطنية المسائل التالية على أقل تقدير من أجل ضمان كفاءة نقل الأشخاص المحكوم عليهم: تعريف جميع المصطلحات الشديدة الأهمية؛ وتحديد وتعيين سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي الطلبات والرد عليها؛ وتعداد المتطلبات الأساسية للنقل (مثل الموافقة وازدواجية التجريم ونهائية الحكم والعقوبة وغيرها من العوامل التي تحدد ما إذا كان الشخص مؤهلا للنقل)؛ وضمان وضوح الطلبات وغير ذلك من الإجراءات؛ وتحديد الخطوات والإجراءات التي يتعين على البلدان اتباعها في إدارة البرنامج ومعالجة الطلبات واتخاذ قرارات النقل. وتشمل الاعتبارات الأخرى ذات الصلة ما يلي: تحديد ما إذا كان يحق للأشخاص المحكوم عليهم أن يمثلهم محامون، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي مرحلة من الإجراءات؛ وما إذا كان الأحداث والأشخاص المصابون بأمراض عقلية مؤهلين للنقل، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تنطبق عليهم إجراءات وتدابير حماية خاصة؛ وإمكانية نقل الأشخاص المحكوم عليهم الذين حصلوا على إفراج مشروط أو مع الوضع تحت المراقبة أو غير ذلك من أشكال الإفراج وفق شروط محددة؛ وأثر عمليات النقل على الحقوق المدنية أو السياسية أو حقوق المواطنة للمواطنين العائدين وعلى وضعية الهجرة الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم المنقولين؛ وتحديد القيود المفروضة على الملاحقات القضائية اللاحقة بالنسبة إلى السلوك الذي يشكِّل أساس الجريمة التي نقل مرتكبها؛ وأي التزامات إبلاغ معينة للبلد الذي أصدر الحكم والبلد المنفِّذ له.

وخلاصة القول إن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مسألة معقدة من المرجح أن تتطلب على السواء إبرام اتفاقات ثنائية أو اتفاقات أخرى وتشريعات داخلية داعمة. ويتضمن هذا الفصل أسس الأمور التي قد يلزم معالجتها في القوانين الوطنية بشأن هذه المسألة. ويمكن أن يشكل هذا أساسا لوضع قانون قائم بذاته بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، أو أن يدمج في القوانين الجنائية القائمة.

المادة 30- الغرض

الغرض من هذا الفصل هو بيان الإجراءات اللازمة لكي يُنقل إلى [يدرج اسم الدولة] أو منها الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام نهائية بعقوبات جنائية لارتكابهم جرائم ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] إذا استوفوا الشروط الأساسية للنقل المنصوص عليها في هذا الفصل.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

قد يكون من المفيد إدراج بيان يحدد الأهداف من أجل الاسترشاد به في تفسير الأحكام المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

---

[37] المرجع نفسه، الصفحة 58.

مثال: أستراليا

المادة 3 من قانون النقل الدولي للسجناء لسنة 1997 (الكمنولث) (أستراليا) - أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

(أ) تيسير نقل السجناء بين أستراليا وبعض البلدان التي أبرمت أستراليا معها اتفاقات لنقل السجناء حتى يتمكن السجناء من قضاء عقوبات السجن المحكوم بها عليهم في البلدان التي يحملون جنسيتها أو في بلدان تربطهم بها روابط مجتمعية؛

(ب) تيسير نقل السجناء إلى أستراليا من البلدان التي ينفذون فيها أحكاما بالسجن صادرة عن بعض محاكم جرائم الحرب.

مثال: أوكرانيا

المادة 605 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – أسباب النظر في مسألة نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسلمهم لقضاء عقوباتهم

1- يمكن النظر في مسألة نقل شخص محكوم عليه إلى دولة أجنبية لاتخاذ قرار بشأنها بناء على طلب من السلطة المختصة المحددة لدى تلك الدولة الأجنبية، أو طلب من الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه المقربين أو أفراد أسرته، وكذلك وفقا للأحوال الأخرى التي يحددها القانون الأوكراني أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها أوكرانيا ووافق المجلس الأعلى/البرلمان الأوكراني (Verkhovna Rada) على الالتزام بها.

2- يجوز تطبيق أحكام المواد من 605 إلى 612 من هذا القانون عند البت في مسألة نقل شخص يخضع لتدبير طبي جبري بقرار من المحكمة.

المادة 606 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – شروط نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسلمهم لقضاء عقوباتهم

1- لا يجوز نقل أي شخص صدر عليه حكم من محكمة أوكرانية إلى دولة أخرى لقضاء العقوبة المفروضة، ولا تَسلُّم مواطن أوكراني صدر عليه حكم من محكمة أجنبية لقضاء العقوبة المفروضة إلا وفق الشروط التالية:

1) أن يكون من مواطني الدولة التي سوف تنفذ الحكم؛

2) أن يكون الحكم قد صار نافذا قانونا؛

3) ألا تقل فترة العقوبة المتبقية عليه عن ستة أشهر وقت استلام طلب النقل أو أن يكون محكوما عليه بالسجن لفترة غير محددة؛

4) أن يوافق على النقل الشخص المحكوم عليه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية؛

5) أن يكون الفعل الإجرامي، الذي صدر الحكم بسببه، مجرما بموجب قانون الدولة التي ستنفذ الحكم، أو يمكن أن يكون جريمة إذا ارتكب في إقليمها يعاقب مرتكبها بالسجن؛

6) أن تكون الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة الجنائية قد أصلحت وأن تكون أي رسوم أو مصاريف للإجراءات قد سددت؛

7) أن توافق الدولة التي أصدرت الحكم والدولة التي ستنفذه على نقل الشخص المحكوم عليه.

2- قبل البت في مسألة نقل شخص محكوم عليه من أوكرانيا إلى دولة أجنبية لقضاء العقوبة المفروضة عليه فيها، يلزم أن تقدم هذه الدولة الأجنبية ضمانات بأنه لن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

3- يشترط إعطاء موافقة الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني في شكل كتابي، مع الفهم الكامل لجميع الآثار القانونية المترتبة على هذه الموافقة. ويكون للشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في الحصول على مساعدة قانونية في شكل مشورة قانونية فيما يتعلق بنتائج موافقتهما. ولا يشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه إذا كان موجودا في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وقت البت في المسألة موضوع أحكام هذا الفصل.

4- في حال عدم استيفاء أي شرط من الشروط المحددة في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة، يجوز لوزارة العدل الأوكرانية رفض نقل الشخص المحكوم عليه أو تسلمه، ما لم تنص أحكام هذا القانون أو المعاهدة الدولية ذات الصلة التي أبرمتها أوكرانيا على خلاف ذلك.

5- إذا ثبت لدى البت في مسألة نقل أحد مواطني دولة أجنبية محكوم عليه في أوكرانيا أن قوانين الدولة التي ستنفذ الحكم تلبي شروط الفقرة 5 من الجزء الأول من هذه المادة، ولكن المدة القصوى المتوخاة لعقوبة السجن لهذا النوع من الأفعال أقصر من المدة المحددة في العقوبة، فلا يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إلا بعد أن يقضي فعليا جزءا من العقوبة يحدد وفقا للجزء الثالث من المادة 81 من القانون الجنائي لأوكرانيا. ويجوز تطبيق القاعدة نفسها إذا كان تشريع الدولة التي ستنفذ الحكم لا يمتثل لشروط الفقرة 5 من الجزء الأول من هذه المادة فيما يتعلق بنوع العقوبة.

6- إذا اتخذ قرار برفض نقل شخص محكوم عليه لمواصلة قضاء مدة العقوبة، وجب بيان الأسباب المبررة لهذا القرار.

7- يجوز للشخص المحكوم عليه، الذي وافق على النقل إلى الدولة الأجنبية لمواصلة قضاء مدة عقوبته فيها، أن يرفض نقله في أي وقت قبل عبوره الحدود الأوكرانية، على النحو المنصوص عليه في المادة 607 من هذا القانون. وتبادر وزارة العدل فور تلقيها معلومات عن هذا الرفض إلى وقف النظر في مسألة النقل أو إلى اتخاذ تدابير لوقف النقل حسب الحالة.

8- لا يجوز في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و7 من هذه المادة النظر من جديد في مسألة نقل الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء ثلاث سنوات على رفض النقل أو رفض الشخص المحكوم عليه نقله.

المادة 607 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) - الإجراءات والحدود الزمنية للبت في مسألة نقل الأشخاص الذين أصدرت عليهم المحاكم الأوكرانية أحكاما لقضاء عقوباتهم في دول أجنبية

1- تبت وزارة العدل الأوكرانية في مسألة نقل الأشخاص الذين أصدرت عليهم المحاكم الأوكرانية أحكاما بالسجن من أجل قضاء عقوباتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها.

2- إذا كان الشخص المحكوم عليه بالسجن من مواطني دولة أجنبية طرف في المعاهدة الدولية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن من أجل قضاء العقوبة في الدول التي

يحملون جنسيتها، فعلى السلطة المسؤولة عن تنفيذ حكم السجن الصادر عليه أن تبلغه بحقه في تقديم طلب إلى وزارة العدل في أوكرانيا أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها من أجل نقله إلى تلك الدولة لقضاء العقوبة هناك وفقا للأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا تمنع أحكام هذا الجزء مواطني الدول الأخرى المحكوم عليهم من التقدم بطلب لنقلهم إلى الدول التي يحملون جنسياتها لمواصلة قضاء مدة عقوبتهم فيها.

3- بعد دراسة وفحص المواد المقدمة من أجل طلب نقل شخص إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لكي يواصل فيها قضاء مدة عقوبة السجن الصادرة عن محكمة أوكرانية والتأكد من أن هذه المواد معدة على النحو الواجب ومن توافر الأسباب التي تحددها أحكام هذا القانون أو المعاهدة الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، تقرر وزارة العدل الأوكرانية نقل هذا الشخص إلى تلك الدولة لمواصلة قضاء عقوبته فيها، وترسل معلومات بشأن هذا القرار إلى السلطة الأجنبية المختصة وإلى الشخص، الذي نظرت الوزارة في مسألة نقل الشخص المحكوم عليه بناء على مبادرته.

4- بمجرد تلقي معلومات من السلطة المختصة في الدولة الأجنبية بشأن الموافقة على تسلم الشخص المحكوم عليه لقضاء عقوبته في تلك الدولة، ترسل وزارة العدل الأوكرانية إلى وزارة الداخلية الأوكرانية تكليفا لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد مكان وزمان وإجراءات عملية نقل ذلك الشخص وتنظيم نقله من المؤسسة ذات الصلة في نظام السجون الأوكراني إلى الدولة الأجنبية.

5- لا يترتب على نقل أي شخص محكوم عليه من مواطني دولة أجنبية إلى تلك الدولة لمواصلة قضاء العقوبة فيها على النحو المنصوص عليه في هذه المادة حرمان ذلك الشخص من الحق في طلب الإفراج المشروط عنه أو تخفيف الجزء المتبقي من العقوبة في غضون الحدود الزمنية المحددة في القانون الجنائي لأوكرانيا، وكذلك طلب العفو عنه وفق الإجراءات المحددة في القانون الأوكراني. ويجب أن يتم طلب أي وثائق أو معلومات لازمة للنظر في هذه المسألة في أوكرانيا من السلطات المختصة في الدولة المنفذة للحكم والحصول عليها عن طريق وزارة العدل الأوكرانية.

6- تبلغ وزارة العدل الأوكرانية المحكمة التي أصدرت الحكم بقرار نقل الشخص المحكوم عليه، كما تكفل إبلاغ المحكمة بكيفية تنفيذ الحكم في الدولة الأجنبية المعنية.

7- في حال إعلان أي عفو عام عن السجناء في أوكرانيا، تنظر المحكمة، التي أُبلغت بقرار نقل الشخص المحكوم عليه وفقا لما تنص عليه هذه المادة، في مسألة تطبيق هذا العفو عليه. ويجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تقدم طلبا إلى وزارة العدل الأوكرانية من أجل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المنفذة للحكم على المعلومات اللازمة للنظر في مسألة تطبيق قرار العفو.

8- على السلطة التي تبت في الأمور المنصوص عليها في الجزأين الخامس والسابع من هذه المادة، بناء على نتائج بحث المسائل المتعلقة بالإفراج المشروط عن السجين أو تخفيف الجزء المتبقي من العقوبة أو الصفح أو العفو عنه، أن ترسل نسخة من القرار الذي تتخذه إلى وزارة العدل الأوكرانية لتزويد الدولة المنفذة للحكم بالمعلومات المناسبة في هذا الشأن.

المادة 31- المصطلحات المستخدمة

في هذا الفصل:

(أ) يقصد بتعبير "النقل" نقل الجاني إلى بلد من أجل أن ينفذ فيه حكم صادر عليه من محكمة في بلد آخر؛

(ب) يقصد بتعبير "الحكم" أي جزاء أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية تأمر به محكمة أو هيئة قضائية لفترة محددة أو غير محددة في إطار ممارستها لولايتها القضائية الجنائية؛

(ج) يقصد بتعبير "الشخص المحكوم عليه" شخص يقضي عقوبة بالسجن أو يخضع لشكل من أشكال الإفراج المشروط؛

(د) يقصد بتعبير "السجن" عقوبة تفرضها محكمة يحتجز الفرد بمقتضاها في مؤسسة عقابية؛

(ه) يقصد بتعبير "الدولة المصدرة للحكم" الدولة التي قضت بعقوبة السجن؛

(و) يقصد بتعبير "الدولة المنفذة" الدولة التي توافق على تطبيق أو إنفاذ الحكم المحول إليها؛

(ز) يقصد بتعبير "صدر حكم نهائي عليه"، فيما يتعلق بالمحكوم عليه، أن هذا الشخص قد أدين وصدر الحكم عليه، ولا توجد دعاوى منظورة لاستئناف قرار الإدانة أو العقوبة، وأن المهلة المحددة لدعاوى الاستئناف من هذا القبيل قد انقضت.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

تحدد المادة 31 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية تعاريف عدة مصطلحات رئيسية مستخدمة في جميع أجزاء هذا الفصل.

مثال: أستراليا

المادة 4 من قانون النقل الدولي للسجناء لسنة 1997 (الكمنولث) (أستراليا) - التعاريف

(1) في هذا القانون، تُستخدم التعابير التالية على النحو الآتي، ما لم يظهر أن القصد منها خلاف ذلك:

[...]

يقصد بتعبير "السجين" (أيا كان وصفه) شخص يقضي عقوبة بالسجن ويشمل:

(أ) السجناء المعاقين ذهنيا؛

(ب) الأشخاص المفرج عنهم إفراجا مشروطا.

[...]

يقصد بعقوبة السجن أي جزاء أو تدبير ينطوي على:

(أ) حرمان من الحرية؛ أو

(ب) حرمان محتمل من الحرية، إذا كان الجزاء أو التدبير يتعلق بإدانة بجريمة لا تخضع لاختصاص هيئات قضائية (معينة)،

تقرر محكمة أو هيئة قضائية تطبيقه لمدة محددة أو غير محددة في إطار ممارسة اختصاصها الجنائي وتضمنه توجيهات أو أوامر بشأن بدء تنفيذه.

مثال: موريشيوس

المادة 2 (1) من قانون نقل السجناء لسنة 2001 (موريشيوس) - الترجمة الشفوية

في هذا القانون:

[...]

تشمل عقوبة "السجن" ما يلي:

(أ) إيداع حدث في مكان الاحتجاز المشار إليه في المادة 25 من قانون الأحداث الجانحين؛

(ب) الحبس بناء على أمر صادر عملا بالمادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) أي شكل آخر مماثل من أشكال تقييد الحرية مطبق في بلد معين؛

[...]

"الجاني":

(أ) يقصد بهذا التعبير شخص -

'1' من مواطني موريشيوس أو شخص يرى الوزير أن نقله قرار وجيه لاعتبارات متعلقة بروابط ذلك الشخص الوثيقة بموريشيوس؛ و

'2' أدين وحكم عليه في بلد معين بما يلي:

(ألف) بالسجن لفترة لا يقل الجزء المتبقي منها وقت تقديم الطلب عن 6 أشهر؛ أو

(باء) بالسجن لفترة غير محددة؛

(ب) يشمل هذا التعبير الجناة المفرج عنهم بشروط؛

يقصد بتعبير "السجين" مجرم أجنبي أو أي مجرم؛

المادة 32- شروط النقل

يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إلى [يدرج اسم الدولة] أو منها على النحو التالي:

(أ) إذا كان هذا الشخص من مواطني الدولة المنفذة [أو تربطه بها روابط هامة]؛ و

(ب) إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

'1' أن يكون الحكم الصادر عليه في البلد المصدرة له نهائيا؛

'2' أن يوافق على هذا النقل كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له والشخص المحكوم عليه؛

['3' أن تكون الأفعال أو الإغفالات التي تشكل الجريمة، التي صدر الحكم بسببها، كانت ستشكل جريمة في الدولة المنفذة لو حدثت فيها في وقت النقل؛]

'4' أن تكون مدة العقوبة المتبقية التي يتعين قضاؤها ستة أشهر أو أكثر.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

تحدد المادة 32 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية الشروط الأساسية المتعلقة بأهلية الشخص المحكوم عليه للنقل إلى ولاية قضائية أخرى. وتشترط الفقرة (أ) من المادة 32 أن يكون الشخص من مواطني الدولة المنفذة لكي يكون مؤهلا للنقل إليها. ويمكن للدول أيضا أن تختار توسيع نطاق هذه الأهلية لتشمل الأشخاص الذين لديهم روابط هامة بالدولة المنفذة. وهذه الروابط الهامة بالدولة المنفذة غير معرفة تعريفا إضافيا لأغراض هذه الأحكام التشريعية، ولكنها يمكن أن تشمل، حسبما يراه المشرع مناسبا، وجود بعض من أفراد الأسرة المقربين، أو تاريخ سابق للإقامة أو التعليم أو العمل، أو ملكية ممتلكات، أو حيازة تراخيص مهنية فيها.

وتعكس هذه الخيارات نهجا مختلفة تتبعها الدول إزاء هذه المسألة بموجب القانون الداخلي. ففي العديد من الدول، يشترط أن يكون الشخص المنقول من مواطني الدولة المنفذة، بينما يمكن في دول أخرى أن يشمل النقل أيضا الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الدولة المنفذة أو الذين تربطهم بها بشكل آخر روابط وثيقة/هامة. فعلى سبيل المثال، لا تشترط المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، التي اعتمدتها الجمعية العامة، أن يكون الشخص المحكوم عليه من مواطني الدولة المنفذة لنقله إليها وتسمح بنقل الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الدولة المنفذة[38].

وتنص الفقرة (ب) من المادة 32 على شروط أخرى للتأهل للنقل. فالفقرة الفرعية '2' تنص على ضرورة موافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له والشخص المحكوم عليه على النقل. ووفقا لما ورد في الدليل الخاص بالنقل الدولي للأشخاص للمحكوم عليهم، فإن موافقة الشخص المحكوم عليه كانت دائما شرطا مسبقا لعمليات النقل الدولية. ويشير الدليل إلى ما يلي:

> واشتراط موافقة السجناء على عملية النقل يضمن عدم استغلال النقل وسيلةً لطرد السجناء، أو وسيلةً مُقنَّعة لعمليات تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، ونظراً للتباين الكبير في ظروف السجن

[38] قرار الجمعية العامة 119/45، المرفق، المادة 7 (أ).

حسب البلد، واحتمال عدم رغبة السجين لأسباب شخصية جدًّا في أن يُنقل، يبدو من المستحسن أن تستند اتفاقات النقل إلى شرط الموافقة. كما أنَّ التجربة تُظهر أن عملية إعادة تأهيل السجناء اجتماعيا تنجح أكثر عندما يقتصر النقل على الأشخاص المحكوم عليهم الذين يوافقون على نقلهم[39].

ويجب أن تكون موافقة الشخص عن بينة وكذلك طوعية. وللتأكد من أن الشخص المحكوم عليه قد أعطى موافقته طوعا وعن علم وبينة، فيجب تمكينه من التشاور مع محام.

وتنص الفقرة الفرعية '3' من الفقرة (ب) من المادة 32 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية على شرط اختياري وهو ازدواجية التجريم كشرط مسبق للنقل. وازدواجية التجريم شرط شائع، لكنه ليس واجب التطبيق في كل مكان لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، إذ قد تود الدول في بعض الحالات التنازل عن شرط ازدواجية التجريم لأسباب إنسانية. فقد ترى الدولة المنفذة أن من الأفضل أن يقضي مواطنوها عقوباتهم في سجن وطني بدلا من قضائها في سجون الدولة المصدرة للحكم، حتى ولو لم يكن السلوك الذي صدر الحكم بشأنه مجرما في الدولة المنفذة. وبناء على ذلك، فإن التشريعات الوطنية في بعض الدول لا تشترط تلقائيا ازدواجية التجريم، مما يترك مجالا لهذه الاستثناءات. غير أن القانون في دول أخرى لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج على الأفعال التي لا يجرمها، مما يجعل من حق السجين أن يفرج عنه.

مثال: الاتحاد الروسي

المواد 469 و470 و471 من قانون الإجراءات الجنائية (الاتحاد الروسي) - الفصل 55. تسليم الأشخاص المحكوم عليه بالحرمان من الحرية، لقضاء العقوبة في الدول التي هم من مواطنيها

المادة 469- أسباب تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية

تختص المحاكم بالبت في الأسباب المقدمة لتسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية من محكمة في الاتحاد الروسي لقضاء العقوبة في الدول التي هم من مواطنيها والأسباب المقدمة لتسلم مواطني الاتحاد الروسي المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية من محكمة في دولة أجنبية لقضاء العقوبة في الاتحاد الروسي، وتبني المحاكم قرارها على النتائج التي تتوصل إليها من بحث المقترحات المقدمة في هذا الشأن من الهيئة التنفيذية الاتحادية المخولة صلاحية تنفيذ العقوبات أو من بحث الطلبات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم أو ممثليهم أو السلطات المختصة في الدول الأجنبية ذات الصلة وفقا لأحكام المعاهدات الدولية التي أبرمها الاتحاد الروسي أو الاتفاقات الكتابية المبرمة بين السلطة المختصة في الاتحاد الروسي والسلطات المختصة في الدول الأجنبية ذات الصلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 470- إجراءات نظر المحاكم في المسائل المتصلة بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية

1- ينظر القاضي في الاقتراح المقدم من الهيئة التنفيذية الاتحادية المخولة صلاحية تنفيذ العقوبات بشأن تسليم شخص محكوم عليه بالحرمان من الحرية من أجل قضاء عقوبته في الدولة التي هو من مواطنيها أو الطلب المقدم من ذلك الشخص أو من ممثله أو من السلطة المختصة في تلك الدولة الأجنبية، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المواد 396 و397 و399 من

(39) UNODC, *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*, (2012), p. 34.

هذا القانون والمهلة الزمنية المقررة فيها مع مراعاة متطلبات هذه المادة والمواد من 471 إلى 472 من هذا القانون.

2- عندما يستحيل على القاضي النظر في مسألة تسليم الشخص المحكوم عليه بسبب عدم اكتمال البيانات المطلوبة أو غيابها، يحق له تأجيل النظر فيها وطلب البيانات الناقصة أو إحالة طلب الشخص المحكوم عليه دون النظر فيها إلى السلطة المختصة في الاتحاد الروسي لجمع المعلومات المطلوبة وفقا للوائح الخاصة بالمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي، وكذلك للتنسيق الأولي لمسألة تسليم الشخص المحكوم عليه إلى السلطة المختصة في الدولة الأجنبية ذات الصلة.

المادة 471- أسباب رفض تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية لقضاء العقوبة في الدولة التي هم من مواطنيها

يجوز رفض تسليم الشخص المحكوم عليه بالحرمان من الحرية من محكمة في الاتحاد الروسي لقضاء عقوبته في الدولة التي هو مواطن فيها في الحالات التالية:

(1) عدم تجريم تشريعات الدولة التي هو مواطن فيها لأي من الأفعال التي أدين بارتكابها؛

(2) تعذر تنفيذ العقوبة في الدولة الأجنبية نتيجة لما يلي:

(أ) تقادم الجريمة أو أي أسباب أخرى ينص عليها تشريع هذه الدولة؛

(ب) عدم اعتراف المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الدولة الأجنبية بالعقوبة التي قررتها المحكمة في الاتحاد الروسي دون تحديد إجراءات ولا شروط لقضاء الشخص المحكوم عليه لعقوبته في إقليم تلك الدولة الأجنبية؛

(ج) تعارض الشروط والإجراءات التي تحددها المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الدولة الأجنبية لقضاء الشخص المحكوم عليه للعقوبة؛

(3) عدم تلقي ضمانات من الشخص المحكوم عليه أو الدولة الأجنبية بتنفيذ الحكم الصادر في الجزء الخاص بالمطالبات المدنية من الدعوى القضائية؛

(4) عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تسليم الشخص المحكوم عليه وفقا للشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للاتحاد الروسي؛

(5) وجود مكان إقامة دائم للشخص المحكوم عليه في الاتحاد الروسي.

مثال: جمهورية تنزانيا المتحدة

المادة 5 من قانون نقل السجناء لسنة 2004 (جمهورية تنزانيا المتحدة) - طلب النقل

[...]

(4) إذا قدم سجين طلبا لنقله إلى تنزانيا أو أعطى شخص، نيابة عن سجين، موافقته على نقله إلى تنزانيا، وإذا كان ذلك السجين من الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في تنزانيا

زنجبار، يتشاور الوزير، قبل اتخاذ أيِّ قرار، مع الوزير المسؤول عن احتجاز الجناة في حكومة زنجبار الثورية بشأن هذا الطلب، وإذا كان هناك توافق في الآراء على قبول النقل، تطبق أحكام هذا القانون على عملية النقل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(5) عند البت في طلب النقل المقدم بموجب المادة الفرعية (1)، لا يوافق الوزير على نقل السجين إذا كانت المدة المتبقية من عقوبته التي يتعين قضاؤها أقل من ستة أشهر إلا في الأحوال الاستثنائية.

المادة 33- الإشعار بالحق في طلب النقل من [يدرج اسم الدولة]

تخطر [تدرج السلطة ذات الصلة] الشخص المحكوم عليه، الذي يكون من مواطني دولة يوجد معها اتفاق أو ترتيب آخر لنقل الأشخاص المحكوم عليهم ويكون مؤهلا للنقل، بأهليته لتقديم طلب لنقله في غضون [تدرج فترة زمنية معقولة] بعد أن يصبح الحكم والعقوبة نهائيين.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

من المهم توعية الأجانب المحكوم عليهم، الذين قد يكونون مؤهلين للنقل، بهذا الإجراء وبالطريقة التي يمكنهم بها أن يسعوا إلى تقديم طلب بنقلهم.

المادة 34- طلب النقل من [يدرج اسم الدولة]

1- يجوز للشخص المحكوم عليه في [يدرج اسم الدولة] أو للدولة التي يكون مؤهلا للنقل إليها بموجب المادة 32 تقديم طلب إلى [يدرج اسم السلطة الوطنية المختصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم] من أجل نقله إلى تلك الدولة.

2- يُضمَّن هذا الطلبُ ما يلي:

(أ) اسم الدولة المطلوب النقل إليها؛

(ب) معلومات عن جنسية الشخص المحكوم عليه [أو صلاته بالدولة المنفذة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

تجيز الفقرة 1 من المادة 34 من الأحكام التشريعية النموذجية للشخص المحكوم عليه الذي يكون مؤهلا للنقل إلى دولة ما أو لتلك لدولة التي يحق له النقل إليها التقدم بطلب لنقله إليها. وتحدد الفقرة 2 من المادة 34 متطلبات تقديم هذا الطلب. وسوف تختلف هذه المتطلبات وفقا لمعايير النقل.

مثال: فرنسا

المواد من 728-2 إلى 728-8 من قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا) – الفصل الخامس: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 728-2 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، الأقسام من الأول إلى الرابع، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

عند نقل شخص محتجز من أجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية، وفقا لاتفاقية دولية أو اتفاق دولي، إلى الإقليم الفرنسي لقضاء بقية العقوبة في فرنسا، تنفذ العقوبة وفقا لأحكام هذا القانون، وتحديداً هذا الفصل.

المادة 728-3 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

يُعرض المحكوم عليه المحتجز، بمجرد وصوله إلى الأراضي الفرنسية، على المدعي العام للمقاطعة التي يصل إليها، فيقوم المدعي العام باستجوابه فيما يتعلق بهويته ويعد محضرا رسميا بذلك. أما إذا استحال إجراء الاستجواب فورا، فيحبس الشخص المحكوم عليه حبساً احتياطيا، ولا يجوز احتجازه في ذلك المكان لأكثر من أربع وعشرين ساعة. وعند انقضاء تلك المدة، يقوم مدير السجن، من تلقاء ذاته، بعرضه على المدعي العام للمقاطعة

ولدى اطلاع المدعي العام على وثائق الاتفاق بين الدولتين بشأن نقل ذلك الشخص وموافقة الشخص المعني، إضافة إلى النسخة الأصلية من الحكم الأجنبي أو نسخة عنه مرفقة، إذا لزم الأمر، بترجمة رسمية، يأمر المدعي العام للمقاطعة بالحبس الفوري للشخص المحكوم عليه.

المادة 728-4 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

تصبح العقوبة المفروضة في الخارج قابلة للتنفيذ مباشرة وفورا في الإقليم الوطني الفرنسي فيما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها في الدولة الأجنبية، عملا باتفاقية دولية أو اتفاق دولي.

أما إذا كانت العقوبة المفروضة أشد، من حيث نوعها أو طول مدتها، من العقوبة المنصوص عليها في القانون الفرنسي لنفس الجريمة، جاز لمحكمة الجنح في مكان الاحتجاز التي تحال القضية إليها من جانب المدعي العام للمقاطعة أو الشخص المحكوم عليه، أن تستعيض عنها بأقرب عقوبة مناظرة لها في القانون الفرنسي، أو أن تخفض تلك العقوبة إلى الحد الأقصى القانوني القابل للإنفاذ. كما تحدد نوع العقوبة والمدة الواجب تنفيذها، ضمن حدود المدة المتبقية من العقوبة في الدولة الأجنبية.

المادة 728-5 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

تفصل المحكمة في الأمر في جلسة مفتوحة، بعد الاستماع إلى المدعي العام والمحكوم عليه و، عند الانطباق، المحامي الذي يختاره المحكوم عليه أو الذي تعينه المحكمة بناء على طلبه. وينفَّذ الحكم فورا بغض النظر عن أيِّ استئناف مقدم.

المادة 728-6 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

يستقطع الوقت الذي يستغرقه نقل المحكوم عليه بأكمله من مدة العقوبة المنفذة في فرنسا.

المادة 728-7 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

تقدم أي اعتراضات إجرائية بشأن تنفيذ الجزء المتبقي من عقوبة السجن المقرر أن يقضيها المحكوم عليه في فرنسا إلى محكمة الجنح في مكان الاحتجاز.

وتطبق أحكام المادة 711 من هذا القانون.

المادة 728-8 (المدرجة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، المادة 162، القسم الأول، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 آذار/مارس 2004، تاريخ بدء النفاذ 1 كانون الثاني/يناير 2005).

يخضع إنفاذ العقوبة لأحكام هذا القانون.

المادة 35- إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين من [يدرج اسم الدولة] وإليها

1- لأغراض هذه المادة:

(أ) يقصد بتعبير "مواصلة الإنفاذ" قيام الدولة المنفذة بإنفاذ عقوبة فرضتها الدولة المصدرة للحكم كما لو كانت تلك العقوبة قد فرضتها محكمة لدى الدولة المنفذة؛

(ب) يقصد بتعبير "تحويل الأحكام" تحويل العقوبة التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم إلى عقوبة تفرضها الدولة المنفذة عن طريق محكمة لديها تطبق قانونها لتحديد العقوبة التي كان يمكن فرضها لو أن الجريمة أو الجرائم التي فرضت العقوبة من أجلها قد ارتكبت فيها.

2- يجوز إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين من [يدرج اسم الدولة] بموجب هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] إما بأسلوب مواصلة الإنفاذ أو بأسلوب تحويل الأحكام.

3- يجوز إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين إلى [يدرج اسم الدولة] بموجب هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] إما بأسلوب مواصلة الإنفاذ أو بأسلوب تحويل الأحكام.

4- يجب على [تدرج السلطة ذات الصلة] إبلاغ الدولة المصدرة للحكم، قبل نقل الشخص المحكوم عليه إلى [يدرج اسم الدولة]، بالأسلوب الذي سوف يطبق لإنفاذ الحكم بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة.

5- يراعى بشأن الشخص المحكوم عليه المنقول إلى [يدرج اسم الدولة] بموجب هذا [القانون/التشريع/الفصل ...] ما يلي:

(أ) يستقطع من مدة السجن الواجب قضاؤها كامل فترة الحرمان من الحرية التي قضاها ذلك الشخص في الدولة المصدرة للحكم، بما في ذلك أي فترات احتجاز سابق للمحاكمة وأي خصومات مستحقة من مدة العقوبة حصل عليها، بصرف النظر عما إذا كانت العقوبة سوف تطبق بأسلوب مواصلة الإنفاذ أو بأسلوب تحويل الأحكام؛

(ب) لا يجوز أن يؤدي استمرار الإنفاذ أو تحويل الأحكام إلى فرض عقوبة تتجاوز مدة العقوبة التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم؛

(ج) لا تخضع إدانة ذلك الشخص ولا العقوبة المفروضة عليه في الدولة المصدرة للحكم لأي استئناف أو لأي شكل من أشكال المراجعة في [يدرج اسم الدولة].

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 17

يلزم سن تشريعات تكفل إمكانية الاعتراف بأي أحكام تصدر في بلد آخر وإنفاذها بصورة قانونية في البلد الذي يستقبل الشخص المحكوم عليه. وكما أشار الدليل الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم، هناك طريقتان للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، هما مواصلة الإنفاذ وتحويل الأحكام. ويوضحهما الدليل على النحو التالي:

> تشير طريقة مواصلة الإنفاذ إلى قيام الدولة المنفذة، من خلال حكم قضائي أو أمر إداري، بإنفاذ العقوبة التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم. وعادة لا تغير الدولة المنفذة الحكم. غير أن العقوبة إذا كانت بحكم طبيعتها أو مدتها مخالفة لقانون الدولة المنفذة أو إذا كان ذلك القانون يقضي بتكييف الحكم مع العقوبة التي يفرضها على جريمة مماثلة، جاز للدولة المنفذة أن تعدل الحكم على هذا النحو. ويجب أن يتفق الحكم المعدل قدر الإمكان مع الحكم الأصلي. ولا يجب أن يشدد، من حيث طبيعته أو مدته، العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم وألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في قانون الدولة المنفذة. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن سلطات الدولة المنفذة محدودة للغاية في تغيير الحكم الأصلي حيثما اتبعت نهج مواصلة الإنفاذ.[40]

ويشرح الدليل المذكور أيضا عملية تحويل الأحكام الأجنبية على النحو التالي:

> تشير عملية تحويل الأحكام إلى قيام الدولة المنفذة، من خلال إجراءات قضائية أو إدارية، بفرض عقوبة جديدة تستند إلى الاستنتاجات الوقائعية التي توصلت إليها المحكمة في الدولة المصدرة للحكم. والدولة المنفذة ملزمة بهذه الحقائق، لكنها تفرض عقوبة جديدة في إطار أحكام قانونها الوطني. ويمكن أن تكون هذه العقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم، ولكن لا يجوز أن تكون أشد صرامة. وعادة ما تكون هناك قيود أخرى أيضا. فعلى سبيل المثال، لا تجيز الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية [بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم] للدولة المنفذة أن تحول عقوبة سالبة للحرية إلى جزاء مالي، وتوجب خصم كامل فترة الحرمان من الحرية، التي قضاها السجين، من العقوبة الجديدة. ولا تلزم نفس تلك المادة الدولة المنفذة بالتقيد

[40] المرجع نفسه، الصفحتان 6 و7.

بالحد الأدنى للعقوبات المقررة لديها على الجرائم المماثلة. بيد أنه يجوز للدولة المنفذة أن تكيف العقوبة المفروضة على جريمة معينة بخفضها إلى الحد الأقصى المقرر في قانونها الوطني للعقوبة على تلك الجريمة[41].

وتتناول المادة 35 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين من البلد وإليه، وتعالج موضوعي مواصلة الإنفاذ وتحويل الأحكام على السواء. وهذان المصطلحان معرفان لأغراض هذه المادة في الفقرة 1.

وتنص الفقرة 2 من المادة 35 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية على جواز إنفاذ الحكم الصادر على الشخص المنقول من الدولة المصدرة له إلى الدولة المنفذة إما بأسلوب مواصلة الإنفاذ أو بأسلوب تحويل الأحكام.

وتتناول الفقرة 3 من المادة 35 إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المنقولين إلى الدولة. وهي مصاغة بعبارة فضفاضة تسمح بمواصلة الإنفاذ أو تحويل الأحكام على السواء. ولكن من الناحية العملية، لن يكون كلا الاحتمالين متاحا دائما. فقد يحد منهما اتفاق دولي معين يتم النقل بموجبه، أو القانون الوطني للدولة المنفذة، أو حتى المفاوضات التي تجري حول عملية نقل السجين[42]. وحيثما يكون كلا الاحتمالين متاحا، سيتعين على الدول أن تحدد بنفسها الظروف التي ينبغي في ظلها تطبيق هذه الطريقة أو تلك.

ومن المهم أن يستفيد أي شخص محكوم عليه منقول من أي وقت قضاه بالفعل وأن لا تتجاوز العقوبة في الدولة المنفذة العقوبة التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم. وهاتان المسألتان معالجتان، فيما يتعلق بعمليات النقل إلى الدولة التي ستطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية، في الفقرتين الفرعيتين 5 (أ) و5 (ب) من المادة 35 منها، على التوالي.

وتماشيا مع المادة 4 من اتفاقية الجريمة المنظمة، توضح الفقرة 5 (ج) من المادة 35 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية أنه لا يجوز إخضاع الحكم بإدانة أي شخص والعقوبة المقررة بشأنه في الدولة المصدرة للحكم لأي استئناف أو إعادة نظر في الدولة المنفذة. وهذا لا يستبعد حقوق الشخص المحكوم عليه في تقديم أي طلب لإعادة النظر أو الطعن في أي قرار يتعلق بسجنه وظروفه في الدولة المنفذة.

مثال: أستراليا

المادة 42 من القانون الأسترالي للنقل الدولي للسجناء لسنة 1997 (الكمنولث) (أستراليا) - إنفاذ الأحكام في أستراليا

يجوز للنائب العام أن يصدر توجيهات بإنفاذ عقوبة السجن المفروضة على سجين من جانب محكمة أو هيئة قضائية في البلد الناقل، أو من جانب هيئة قضائية (أخرى)، عند نقل هذا السجين إلى أستراليا بموجب هذا القانون على النحو التالي:

(أ) عدم إجراء أي تعديل لمدة عقوبة السجن أو طبيعتها القانونية، أو إجراء تعديلات على مدة العقوبة أو على طبيعتها القانونية بحسب ما يراه النائب العام ضروريا فقط لضمان اتساق إنفاذ الحكم مع القانون الأسترالي (وهو ما يسمى في هذا القانون بطريقة مواصلة إنفاذ الحكم)؛ أو

---

[41] المرجع نفسه، الصفحة 7.

[42] المرجع نفسه، الصفحات 48-50.

(ب) الاستعاضة عن عقوبة السجن المفروضة من البلد الناقل أو الهيئة القضائية الناقلة بعقوبة سجن مختلفة (وهو ما يسمى في هذا القانون بطريقة تحويل الحكم النافذ).

مثال: كندا

المواد 13 و14 و15 من قانون النقل الدولي للمجرمين (S.C. 2004, c. 21) (كندا) - مواصلة الإنفاذ والتعديل

مواصلة الإنفاذ

13- يستمر إنفاذ عقوبة المجرم الكندي وفقا للقوانين الكندية كما لو كانت محكمة كندية هي التي أدانته وفرضت العقوبة عليه.

التعديل

14- رهنا بأحكام الفقرة 17 (1)، والمادة 18، إذا كانت العقوبة التي فرضها كيان أجنبي على مجرم كندي وقت تلقي الوزير طلبا بنقله أطول من العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون الكندي عن جريمة مماثلة، يُفرض على المجرم الكندي قضاء المدة الأقصر فقط.

تكافؤ الجرم

15- يحدد الوزير، بغرض تطبيق أيٍّ قانون صادر عن البرلمان على الجناة الكنديين، الجريمة الجنائية التي تعادل، وقت تلقيه طلب النقل من الجاني، الجرم الذي أدين بموجبه.

مثال: موريشيوس

المادة 6 من قانون نقل السجناء لسنة 2001 (موريشيوس) - الأثر المترتب على النقل

(1) في الحالات التي ينقل فيها الجاني إلى موريشيوس، تعتبر الإدانة والعقوبة المسجلتان لدى المحكمة في البلد المعين الذي نُقل الجاني منه بمثابة إدانة مسجلة لدى محكمة مختصة في موريشيوس وعقوبة مفروضة منها، وتستخدمان على هذا النحو في جميع الأغراض ذات الصلة، رهنا بأحكام المادة الفرعية (2).

(2) رهنا بأحكام المادة الفرعية (3)، لا يُقبل في شأن الإدانة الصادرة في حق الجاني المنقول والعقوبة المفروضة عليه أي استئناف أو أي شكل من أشكال المراجعة في موريشيوس.

(3) يجوز للجاني المنقول، إذا كانت العقوبة المفروضة عليه تتعارض بطبيعتها أو مدتها مع قانون موريشيوس، أن يطلب إلى القاضي في غرفة المشورة تعديل العقوبة لتتوافق مع قانون موريشيوس، ويوافق القاضي على مثل هذا التعديل حسبما يراه مناسبا بعد الاستماع إلى الطلب ومع مراعاة الظروف كافة.

(4) يراعى القاضي ما يلي عندما يقرر في غرفة المشورة تغيير العقوبة المفروضة:

(أ) الالتزام بالاستنتاجات الوقائعية كما تبدو من الحكم المفروض في البلد المصدر للحكم؛

(ب) عدم تحويل عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة مالية؛

(ج) خصم كامل فترة الحرمان من الحرية التي قضاها الجاني من العقوبة؛

(د) عدم التقيد بأي حد أدنى لعقوبة السجن المقررة في قانون موريشيوس بشأن الجريمة أو الجرائم المرتكبة.

مثال: أوكرانيا

المواد 602 و603 و604 من قانون الإجراءات الجنائية (أوكرانيا) – الفصل 46. الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية وتنفيذها ونقل الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 602- أسباب وإجراءات إنفاذ أحكام المحاكم الأجنبية

1- يجوز الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وإنفاذها في إقليم أوكرانيا في الحالات والنطاقات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لأوكرانيا التي وافق مجلسها الأعلى/ برلمانها (Verkhovna Rada) على الالتزام بها.

2- يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل عند البت في مسألة نقل شخص محكوم عليه لمواصلة قضاء العقوبة في حال عدم وجود معاهدة دولية في هذا الشأن.

3- تنظر وزارة العدل الأوكرانية في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، باستثناء طلبات نقل الأشخاص المحكوم عليهم، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب. وتمدد هذه المهلة الزمنية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الطلب المتسلم والمواد المشفوعة به بلغة أجنبية.

4- عند النظر في طلب لإنفاذ حكم صادر عن محكمة أجنبية وفقا للجزء الثالث من هذه المادة، تحدد وزارة العدل الأوكرانية ما إذا كانت هناك أسباب تسوغ قبول إنفاذ هذا الحكم بموجب المعاهدة الدولية المناسبة التي أبرمتها أوكرانيا في هذا الشأن. ولهذا الغرض، يجوز لوزارة العدل الأوكرانية أن تطلب وتتسلم المواد والمعلومات اللازمة من الجهات المختصة في أوكرانيا أو من السلطة المختصة في الدولة الأجنبية المعنية.

5- بعد أن تتأكد وزارة العدل الأوكرانية من أن طلب الاعتراف بالحكم الصادر عن محكمة أجنبية وإنفاذه يتسق مع أحكام المعاهدات الدولية لأوكرانيا، تحيل طلب الاعتراف والإنفاذ المذكور إلى محكمة ابتدائية مع المواد المتحصل عليها بشأنه.

6- في حال رفض الطلب، تقوم وزارة العدل الأوكرانية بإبلاغ السلطة الأجنبية الطالبة بذلك، مع توضيح أسباب الرفض.

7- لا تنفذ في أوكرانيا الأحكام الصادرة غيابيا من المحاكم الأجنبية، أي دون مشاركة الشخص المعني في الإجراءات الجنائية، إلا إذا كان الشخص المحكوم عليه قد تلقى نسخة من الحكم وأتيحت له إمكانية الطعن فيه. ويجوز رفض طلب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إذا كان تنفيذها يتعارض مع أي التزامات تقع على عاتق أوكرانيا بموجب معاهداتها الدولية.

8- يتم البت في مسألة الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في الجزء المتعلق بالمطالبات المدنية من الدعوى وإنفاذها على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية في أوكرانيا.

9- إذا أصدرت محكمة أجنبية حكما بالسجن وطلبت إنفاذه في إطار الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لأوكرانيا التي وافق مجلسها الأعلى/برلمانها على الالتزام بها، ترسل وزارة العدل الأوكرانية نسخة مصدقة من الطلب، على النحو المحدد في هذه المادة، إلى المدعي العام لكي يطلب من أحد قضاة التحقيق فرض تدبير تقييدي إلى أن يتقرر إنفاذ الحكم الصادر عن تلك المحكمة الأجنبية.

المادة 603- نظر المحاكم في المسائل المتعلقة بإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية

1- تختص بنظر الطلبات الموجهة من وزارة العدل الأوكرانية من أجل إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية المحكمة الابتدائية في الدائرة التي يكون بها محل إقامة الشخص المدان أو آخر محل إقامة معروف له أو التي تكون فيها ممتلكاته أو، إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو ممتلكات معروفة، مكان وزارة العدل الأوكرانية، ويجب أن تنظر المحكمة في الطلب في غضون شهر واحد من تاريخ تسلمه.

2- يبلغ الشخص، الذي صدر الحكم بشأنه بتاريخ جلسة الاستماع التي ستعقدها المحكمة، إذا كان موجودا في إقليم أوكرانيا. ويجوز أن يستعين هذا الشخص بمحام. وتعقد الجلسة بمشاركة وكيل نيابة.

3- عند النظر في طلب موجه من وزارة العدل الأوكرانية لإنفاذ حكم صادر عن محكمة في دولة أجنبية، تتحقق المحكمة من الامتثال لمتطلبات المعاهدة الدولية التي أبرمتها أوكرانيا في هذا الشأن ووافق مجلسها الأعلى/برلمانها على الالتزام بها. ولا يجوز للمحكمة أثناء ذلك أن تتحقق من صحة الظروف الوقائعية المحددة في الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية ولا أن تبت في مسألة ذنب الشخص الذي صدر عليه الحكم.

4- بناء على نتائج المحاكمة، تصدر المحكمة حكما تقرر فيه أيا مما يلي:

1) إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية كليا أو جزئيا. وتحدد المحكمة عندئذ الجزء الذي يمكن إنفاذه في أوكرانيا من العقوبة، مسترشدة في ذلك بأحكام القانون الجنائي لأوكرانيا التي تحدد المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، وتبت في مسألة الأمر باتخاذ تدبير تقييدي إلى أن يدخل الحكم حيز النفاذ القانوني؛

2) رفض إنفاذ حكم المحكمة الأجنبية.

5- يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل النظر في الدعوى والحصول على مواد تكميلية إذا اقتضى الأمر إجراء عملية تحقق إضافية.

6- تخصم الفترة التي يقضيها الشخص قيد الحجز في أوكرانيا فيما يتعلق بالنظر في طلب إنفاذ حكم صادر عن المحكمة الأجنبية من إجمالي مدة العقوبة المحددة وفقا للفقرة 1 من الجزء الرابع من هذه المادة.

7- يجوز للمحكمة، عند اتخاذ قرار بإنفاذ الحكم الأجنبي، أن تقرر في الوقت نفسه فرض تدبير يقيد حرية الشخص المعني.

8- ترسل المحكمة نسخة من الحكم إلى وزارة العدل الأوكرانية وتبلغ به الشخص المدان بالحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية.

9- يجوز لكل من الجهة التي طلبت إنفاذ الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية والشخص الذي تم البت في المسألة المتعلقة به والنيابة العامة الطعن في قرار المحكمة في هذا الشأن في دعوى استئناف.

المادة 604- إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية

1- يتم إنفاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

2- تقوم وزارة العدل الأوكرانية بإبلاغ الطرف الطالب بنتائج إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية.

مثال: الولايات المتحدة الأمريكية

الباب 18- الفصل 306 من قانون الولايات المتحدة، المادة 4105 (الولايات المتحدة الأمريكية) – نقل المجرمين الذين يقضون عقوبات بالسجن

(أ) عند نقل مجرم يقضي عقوبة بالسجن في بلد أجنبي إلى عهدة وزير العدل، يستمر احتجازه لقضاء العقوبة التي فرضتها المحكمة المصدِرة للحكم تحت إشراف الوزير في نفس الظروف ولنفس المدد المنطبقة على المجرمين الذين تحيلهم محاكم الولايات المتحدة إلى عهدة وزير العدل، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه المادة.

[...]

الفصل السابع
التنسيق والمنع على الصعيد الوطني

من المهم بمكان أن تستند تدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة إلى منظور يولي اهتماما بالغا بالمثل لمنع وقوع الجرائم في المقام الأول.

والسعي إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الحدوث على الإطلاق هو من صميم أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة، حيث تشير المادة 1 منها إلى أن "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية". ويشمل العمل على منع الجريمة وضع استراتيجيات وتدابير تسعى إلى الحد من مخاطر وقوع الجرائم وما قد يترتب عليها من آثار ضارة بالأفراد والمجتمعات، ومن بينها الخوف من الجريمة، وذلك عن طريق التدخل للتأثير على أسبابها المتعددة[43].

وينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تضمين تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالجريمة المنظمة عناصر أساسية تعمل بصورة استباقية على منع الجريمة وألا تقصر جهودها على مجرد اتخاذ تدابير للتصدي للجرائم بعد وقوعها أو تدابير متصلة بالأمن.

وتحدد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، سبعة مبادئ أساسية لمنع الجريمة منعا فعالا، على النحو التالي:

القيادة الحكومية: ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دورا قياديا في وضع استراتيجيات فعالة وإنسانية لمنع الجريمة وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والإدماج: ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك تلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري ومشكلة الفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء.

التعاون والشراكة: ينبغي أن يكون التعاون والشراكة جزءا أساسيا من منع الجريمة الفعال نظرا للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها.

---

[43] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق، الفقرة 3.

الاستدامة والمساءلة: يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهياكل والأنشطة، لكي يكون مستداما.

القاعدة المعرفية: ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

حقوق الإنسان وسيادة القانون وثقافة المشروعية: يجب الاعتراف بحقوق الإنسان المسلَّم بها في الصكوك القانونية الدولية، التي تعد الدول الأعضاء أطرافا فيها، واحترامها في جميع جوانب منع الجريمة.

الترابط: ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتجسد المادتان التاليتان من هذه الأحكام التشريعية النموذجية هذه المبادئ الأساسية من خلال اقتراح إنشاء لجنة وطنية من أجل تنسيق تدابير مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 36) والعمل المنهجي على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمستويات الجريمة المنظمة وخصائصها والقوانين والتدابير العملية المستخدمة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها (المادة 37).

المادة 36- لجنة التنسيق الوطنية

1- ينشئ [يدرج الوزير المعني] لجنة تنسيق وطنية تتألف من مسؤولين من [تدرج الوكالات ذات الصلة] وممثلين عن [تدرج الجهات المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة و/أو يدرج مقدمو الخدمات المعنيون].

2- تعمل لجنة التنسيق الوطنية على تطوير وتنسيق ورصد وتقييم التدابير الوطنية الرامية إلى منع جميع أشكال الجريمة المنظمة بسبل مختلفة، منها جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، ووضع برامج وقائية، وأنشطة للتثقيف والتدريب، وكذلك تيسير التعاون المشترك والمتعدد التخصصات بين مختلف الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

3- تقدم لجنة التنسيق الوطنية تقريرا سنويا إلى [الوزير المعني/البرلمان] عن أنشطتها.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة: المواد 28 و29 و30 و31

توصي المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، على سبيل الأولوية، بإنشاء سلطة مركزية دائمة مسؤولة عن تنفيذ سياسة منع الجريمة، وهي توصية يبلورها بمزيد من التفصيل دليل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المعنون "*Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work*":

> وعلى الصعيد الوطني، قد تختار البلدان أن تكل المسؤولية عن منع الجريمة إلى وزارة معينة، مثل الوزارة المسؤولة عن العدل أو الأمن العام، أو إلى مجموعة من الوزارات، أو أن تنشئ هيئة

منفصلة رفيعة المستوى تتولى هذه المسؤولية. ويتمثل دور السلطة المركزية الدائمة في توفير القيادة والعمل مع القطاعات الحكومية الأخرى والمستويات الحكومية الأخرى والمجتمع المدني لوضع خطة وطنية وتنفيذها ورصدها. وتيسر السلطة المركزية العمل على المستويات الحكومية الأدنى. وفي بعض الحالات، اختارت البلدان سن تشريعات لدعم خطة وطنية ومطالبة قطاعات أخرى بالعمل مع السلطة المركزية. وفي جميع الحالات، ستكون هناك حاجة إلى موارد لتنفيذ الخطط[44].

وتقترح المادة 36 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية النظر في اتباع نهج مماثل لإنشاء لجنة أو هيئة تنسيق وطنية مركزية في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وتلزم المادة 31 من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ بعض الخطوات الملموسة الموجهة نحو منع الجريمة المنظمة. وسيتطلب تنفيذ هذه الالتزامات اتخاذ إجراءات على نطاق الحكومة والمجتمع المدني، كما سيحتاج إلى درجة كبيرة من التنسيق والتعاون. ومن المتوخى أن تندرج هذه التدابير المحددة ضمن الاختصاص الأوسع نطاقا للجنة أو هيئة تنسيق وطنية. وستضطلع تلك اللجنة أو الهيئة بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق الأعمال التي تضطلع بها مختلف الجهات صاحبة المصلحة وضمان تشاطر المعلومات ذات الصلة على النحو المناسب، وتجنب ازدواجية الجهود، ورصد أثر أنشطة منع الجريمة وفعاليتها. وقد يكون من الضروري أيضا أن تعمل لجنة أو هيئة التنسيق الوطنية على التنسيق مع الهيئات الأخرى القائمة، مثل الهيئات المكلفة بتنفيذ واحد أو أكثر من البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة.

مثال: كندا

توجد في كندا لجنة وطنية للتنسيق تتبعها خمس لجان معنية بالتنسيق في الأقاليم/المقاطعات، وتعمل هذه اللجان على مستويات مختلفة للوصل بين أجهزة إنفاذ القانون وصناع السياسات العامة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

ولجنة التنسيق الوطنية مسؤولة عن تحديد المسائل المتعلقة بالنظام العام على الصعيد الوطني ووضع استراتيجيات ومبادرات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن طبيعة الجريمة المنظمة ونطاقها وأثرها إلى لجنة وكلاء الوزارات التوجيهية المعنية بالجريمة المنظمة، التي تعمل على مستوى الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمقاطعات. وهي توفر منبرا وطنيا يمكن من خلاله توجيه انتباه الأشخاص الذين يتعاملون مع القانون والنظام العام وإقامة العدل إلى اهتمامات وشواغل دوائر إنفاذ القانون في كندا.

وتركز اللجان المعنية بالتنسيق في الأقاليم والمقاطعات على المسائل المحلية والتشغيلية. فهي تحدد المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة وتضع استراتيجيات لمكافحتها وتقدم المشورة بشأن طبيعة الجريمة المنظمة ونطاقها وأثرها في الأقاليم والمقاطعات التي تعمل بها، فضلا عن القيام بدور حلقة الاتصال مع لجنة التنسيق الوطنية. وتقوم اللجان المعنية بالتنسيق في الأقاليم والمقاطعات بإبلاغ لجنة التنسيق الوطنية بالاحتياجات والشواغل المتعلقة بالعمليات والتشغيل وإنفاذ القانون، وتعمل كجسر بين أجهزة إنفاذ القانون والمسؤولين وكذلك صناع السياسات العامة.

لمزيد من المعلومات، انظر: www.publicsafety.gc.ca.

(44) *Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work*, Criminal Justice Handbook Series (United Nations publication, 2010), p. 30.

المادة 37- جمع البيانات وتحليلها

تنشئ لجنة التنسيق الوطنية برنامجا للبحوث يكون من بين أنشطته جمع ونشر الإحصاءات وسائر البيانات والمعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بولايتها بموجب الفقرة 2 من المادة 36، على أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) دراسات تشخيصية للأسباب الجذرية للجريمة المنظمة؛

(ب) هيكل الجماعات الإجرامية المنظمة وتنظيمها وعضويتها ومدى امتداد نشاطها؛

(ج) الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة أو التي ترتبط بها على نحو آخر؛

(د) تقييم التهديدات ومراجعة تدابير الأمان المحلية وإعداد دراسات استقصائية بشأن الإيذاء؛

(ه) عدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بالجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]؛

(و) الموجودات المستردة والعائدات المصادرة فيما يتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها هذا [القانون/التشريع/الفصل ...]؛

(ز) الجماعات المحترفة الضالعة في الجريمة المنظمة والتكنولوجيات المستخدمة فيها؛

(ح) فعالية وكفاءة القوانين والسياسات والتدابير الوطنية والدولية القائمة لمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها؛

(ط) الامتثال للالتزامات الدولية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان؛

(ي) بيانات عن الموارد المالية والبشرية المستخدمة من أجل كشف أنشطة الجريمة المنظمة وقمعها ومنعها، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون.

ملاحظات توضيحية

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 28

إن من المعوقات الشديدة للعمل على منع الجريمة المنظمة وقمعها بشكل فعال النقص في جمع البيانات وتحليلها. فالافتقار إلى بيانات شاملة عن مستويات الجريمة المنظمة وخصائصها يؤثر تأثيرا مباشرة على قدرة الأشخاص المكلفين بإنفاذ التشريعات الحالية. وجمع البيانات وتحليلها هو أداة حيوية لتقييم أثر السياسات والتشريعات وبرامج إنفاذ القانون ومدى كفاءتها، ولتزويد صانعي السياسات والمشرعين بتعقيبات على سياساتهم وتشريعاتهم. وإذا لم يُعرف حجم المشكلة وطابعها، فمن غير المرجح أن يتسنى توفير التدابير والموارد المناسبة لمنع الجريمة المنظمة وقمعها. وبدون معلومات وتحليلات دقيقة، يتعذر تحديد استراتيجيات لمنع تلك الجرائم ويهدد الفشل الأنشطة الرامية إلى قمعها لأن القصور في المعلومات لن يؤدي إلى ملاحقة الجناة ملاحقة فعالة في ساحة القضاء.

وتسلم المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن جمع المعلومات وتبادلها مقومان أساسيان لوضع سياسة سليمة قائمة على الأدلة من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصدي لها. وتوصي المادة 37 من هذه الأحكام التشريعية النموذجية بأن تضع لجنة التنسيق الوطنية المنشأة عملا بالمادة 36 برنامجا للبحوث تتولى الإشراف

عليه من أجل جمع وتحليل البيانات وسائر المعلومات المتعلقة بطائفة من المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة، تتدرج من مستويات الجريمة المنظمة ومظاهرها إلى ضحاياها والقوانين وغيرها من التدابير المعتمدة لمكافحتها. والقائمة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) ليست حصرية ويمكن توسيعها تبعا لحجم الجرائم المنظمة وأنواعها.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد في عدد من الدول معاهد للبحوث تشكل همزة وصل للنشاط البحثي على الصعيد الوطني، لا فيما يتعلق فحسب بأسباب الجريمة، بل أيضا بسبل منعها. وفي حين أن إنشاء معهد للبحوث قد يفوق موارد بعض الدول، فقد يكون من الممكن تحقيق نتيجة مماثلة (أي توافر البيانات الرئيسية للاسترشاد بها في جهود منع الجريمة) بطرائق أخرى، منها على سبيل المثال إقامة شراكات بين الدولة ومؤسسات البحوث القائمة مثل الجامعات.

مثال: هولندا

مركز البحوث والتوثيق في هولندا هو مركز للمعارف يعمل تحت إشراف وزارة العدل والأمن. ويجري المركز بحوثا علمية مستقلة بنفسه أو يكلف جهات أخرى بإجرائها للاستعانة بها في وضع السياسات العامة وتنفيذها. لمزيد من المعلومات، انظر الموقع: https://english.wodc.nl.

ويجري المعهد الهولندي لدراسة الجريمة وإنفاذ القانون بحوثا علمية أساسية في مجال الجريمة وإنفاذ القانون ويجمع في نشاطه بين الجوانب النظرية والسياسات العامة والممارسة العملية. لمزيد من المعلومات، انظر الموقع: https://nscr.nl/en/.

المرفق

يستنسخ هذا المرفق نص القانون النموذجي لحماية الشهود الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2008.[1] ولم يُنقح القانون النموذجي لحماية الشهود أثناء تنقيح الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة.

القانون النموذجي لحماية الشهود (2008)

المادة 1
النطاق

الغرض من هذا القانون هو توفير الشروط والإجراءات الكفيلة بضمان حماية خاصة بالنيابة عن الدولة للأشخاص الحائزين لمعلومات مهمَّة والمعرضين لخطر أو تهديد محتمل ناجم عن تعاونهم مع سلطات الادعاء.

المادة 2
هيئة حماية الشهود ووحدة الحماية

1- يُنشأ بمقتضى هذه الأحكام برنامج لحماية الشهود ("البرنامج"). وتتولى إدارة البرنامج هيئة حماية الشهود ("هيئة الحماية").

2- تُنشأ وحدة حماية سرية متخصصة من أجل توفير الحماية للأشخاص المشمولين بالبرنامج ("وحدة الحماية").

3- تتولى هيئة الحماية مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) البتّ في القبول في البرنامج والاستبعاد منه؛

(ب) البتّ في نوع تدابير الحماية المطبقة مع مراعاة أيِّ توصيات صادرة عن وحدة الحماية؛

(ج) إعداد ميزانيات تمويل البرنامج؛

---

[1] أعيد نشره في المرفق الأول للوثيقة CTOC/COP/WG.2/2013/2.

(د) إعداد تقرير سنوي عن عمليات البرنامج العامة وأدائه وفعاليته على نحو لا يمس بفعالية البرنامج أو أمنه؛

(ه) الاضطلاع بأيِّ أنشطة لازمة أخرى لتنفيذ البرنامج.

4- تكون هيئة الحماية مستقلة في اتخاذ القرارات المناسبة وتطبيق تدابير الحماية.

المادة 3
الأشخاص الآخرون المتمتعون بالحماية

بالإضافة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية بمقتضى المادة 1، ينطبق هذا القانون أيضاً على أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب علاقتهم بالشخص المتمتع بالحماية أو صلتهم الوثيقة به.

المادة 4
السرية

1- يُتعامل مع كلِّ الجوانب المتعلقة بالبرنامج على أعلى مستوى من السرية.

2- تحفظ هيئة الحماية ووحدة الحماية وأيِّ وكالة أخرى أو فرد آخر لديه علم بتدابير الحماية أو شارك في إعدادها أو إصدارها أو تنفيذها سرية السجلات. ويشمل ذلك تقييد نقل المعلومات إلى هيئات عامة أو خاصة أخرى.

3- يُعاقَب على إفشاء أيِّ معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية، باعتباره جريمة خطيرة، باستثناء إفشائها بالقدر المرخَّص به واللازم لتوفير الحماية للشخص.

المادة 5
التعاون مع المؤسسات

1- تتعاون مؤسسات الدولة مع هيئة الحماية بشأن أيِّ مسألة تتعلق بتنفيذ البرنامج وإدارته، ويتعيَّن عليها التعاون مع هيئة الحماية بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر من الفعالية من أجل إنشاء البرنامج وتنفيذه.

2- يجوز لهيئة الحماية، في معرض تنفيذ البرنامج، أن تبرم اتفاقات مع الأفراد والقطاع الخاص والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية من أجل الاستفادة من خدماتهم.

المادة 6
إجراء القبول

1- يُستهَل القبول في البرنامج بطلب من المحقق أو وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.

2- تُرسل الطلبات دون تأخير إلى هيئة الحماية مشفوعة بكلِّ المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة 7 وبرأي مفصَّل بشأن ضرورة القبول في البرنامج أو عدم ضرورته.

3- تعالج هيئة الحماية الطلب وتتخذ قراراً بشأنه دون تأخير غير مبرر.

المادة 7
معايير القبول

يستند القبول في البرنامج إلى العوامل التالية:

(أ) خطورة الجريمة التي يُلتمس من أجلها تعاون الشخص المتمتع بالحماية؛

(ب) أهمية شهادة الشخص المتمتع بالحماية عندما لا يكون هناك مصدر بديل لهذا الدليل للتحقيق في الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها؛

(ج) جدّية التهديد الذي يتعرض له أمن الشخص المتمتع بالحماية؛

(د) قدرة الشخص المتمتع بالحماية على التكيُّف تبعاً للبرنامج مع مراعاة مدى نُضجِه وبصيرته وسائر سماته الشخصية وعلاقاته الأسرية.

المادة 8
قرار القبول

1- يعود قرار القبول في البرنامج حصراً لهيئة الحماية، وهو يتطلب موافقة الشاهد المستنيرة.

2- لا يُستخدم القبول في البرنامج لمكافأة الشخص المتمتع بالحماية على تعاونه في التحقيقات الجنائية وما يتعلق بها من ملاحقات ولا للحصول على منافع مالية.

المادة 9
تدابير الحماية

1- تكون تدابير الحماية التي تقررها هيئة الحماية متناسبة مع مستوى الخطر، وقد تشمل ما يلي:

(أ) الحماية البدنية؛

(ب) تغيير مكان الإقامة؛

(ج) تغيير الهوية؛

(د) أيَّ تدابير أخرى لازمة لضمان سلامة الشخص المتمتع بالحماية.

2- بغية دعم البرنامج، يجوز لهيئة الحماية أن تطلب من المحاكم تنفيذ تدابير للحماية خلال الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة من قبيل عقد جلسات مغلقة واستخدام الأسماء المستعارة والتداول

بالفيديو من أجل السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته من موقع أكثر أمناً أو إبهام أو تمويه صورة الشاهد أو صوته.

3- يجوز لهيئة الحماية أن تقرر أيضاً توفير تدابير دعم تُتيح للشاهد الاندماج في إطار البرنامج.

المادة 10
مذكرة التفاهم

1- يُقبَل الأشخاص المتمتعون بالحماية في البرنامج عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية.

2- لا تُشكِّل مذكرة التفاهم عقداً ملزماً قانوناً ولا يجوز الطعن بها في الإجراءات القضائية.

3- توفِّر المذكرة إشعاراً بالشروط الطوعية المنطبقة في البرنامج وتوضِّح، على أقل تقدير، تفاصيل ما يلي:

(أ) أحكام و/أو شروط الإدراج في البرنامج؛

(ب) كلِّ الفئات العامة لتدابير الحماية الموصوفة في المادة 9 (1) المرخَّص بها؛

(ج) الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المادي؛

(د) موافقة الشاهد على الامتثال لجميع توجيهات هيئة الحماية، بما في ذلك الاختبارات البدنية والنفسية؛

(ه) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر؛

(و) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح عن كلِّ مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، إلى جانب موافقة الشخص المتمتع بالحماية على طريقة استيفاء هذه الالتزامات أو المسؤوليات؛

(ز) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح لهيئة الحماية عن أيِّ إجراءات جنائية أو مدنية أو متعلقة بالإفلاس سابقة أو قيد النظر، وكذلك عن معرفته بأيِّ إجراءات من هذا القبيل قد تنشأ عقب قبوله في البرنامج؛

(ح) الشروط التي يمكن في ظلها لهيئة الحماية أن تستبعد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج.

المادة 11
الاستبعاد من البرنامج

1- تستبعد هيئة الحماية الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج إذا توافر الشرطان التاليان:

(أ) رَفْض الشخص المتمتع بالحماية كتابةً مواصلة توفير الحماية له؛

(ب) انقطاع الحاجة إلى توفير تدابير الحماية.

2- يجوز لهيئة الحماية أن تستبعد الشاهد/الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) انتهاك الشخص المتمتع بالحماية لشروط مذكرة التفاهم؛

(ب) إدلاء الشخص المتمتع بالحماية عمداً بمعلومات خاطئة أو مضللة لسلطات التحقيق أو الملاحقة أو لهيئة الحماية؛

(ج) انتهاج الشخص المتمتع بالحماية سلوكاً يعرض سلامة البرنامج للخطر أو عدم تقيّده بقواعد البرنامج أو امتثاله لكلِّ الطلبات والتعليمات المعقولة الصادرة عن وحدة الحماية، مثل طلبات وتعليمات المسؤولين والموظفين الحكوميين الذين يوفرون له الحماية؛

(د) ارتكاب الشخص المتمتع بالحماية لجريمة؛

(ه) رفض الشخص المتمتع بالحماية التعاون في الإجراءات القضائية والشهادة علناً، حسب الاقتضاء، على نحو كامل وصادق.

المادة 12
تدابير الطوارئ

1- في حالة وجود تهديد أو خطر محدق بالشخص المتمتع بالحماية، يجوز لهيئة الحماية أن تعتمد التدابير المبيَّنة في المادة 9 على أساس مؤقَّت. ويتعيَّن إقامة الدليل على السمة الملحة للحالة.

2- تتوقف هذه التدابير عقب انتهاء حالة الطوارئ أو إذا قررت هيئة الحماية أن الشاهد غير مؤهل للقبول في البرنامج.

3- لا يستتبع الأخذ بتدابير الطوارئ ضمنياً القبول في البرنامج.

المادة 13
التعاون الدولي

يرخَّص لهيئة الحماية أو وحدة الحماية بإبرام اتفاقات سرية مع السلطات الأجنبية المعنية والمحاكم الجنائية الدولية وسائر الكيانات الإقليمية أو الدولية بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية وغير ذلك من تدابير الحماية.

المادة 14
الميزانية

تُدرِج الدولة في الميزانية الوطنية المخصصات اللازمة لتمويل البرنامج وتشغيله.

المادة 15
إجراء التظلم

يوضع إجراء سري لتقديم تظلّمات الأشخاص المتمتعين بالحماية وموظفي وحدة الحماية والفصل في هذه التظلمات.

المادة 16
عدم المسؤولية

لا تكون هيئة الحماية أو وحدة الحماية أو أيٌّ من المؤسسات المذكورة في المادة 5 أو موظفوها مسؤولين عن أيِّ إجراء أو دعوى أو إجراءات متعلقة بفعل اضطلعوا به أو فاتهم الاضطلاع به بحسن نيَّة في معرض ممارستهم للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون.

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
الهاتف: (1-43+) 26060-0، الفاكس: (1-43+) 26060-5866، www.unodc.org

V.21-05599